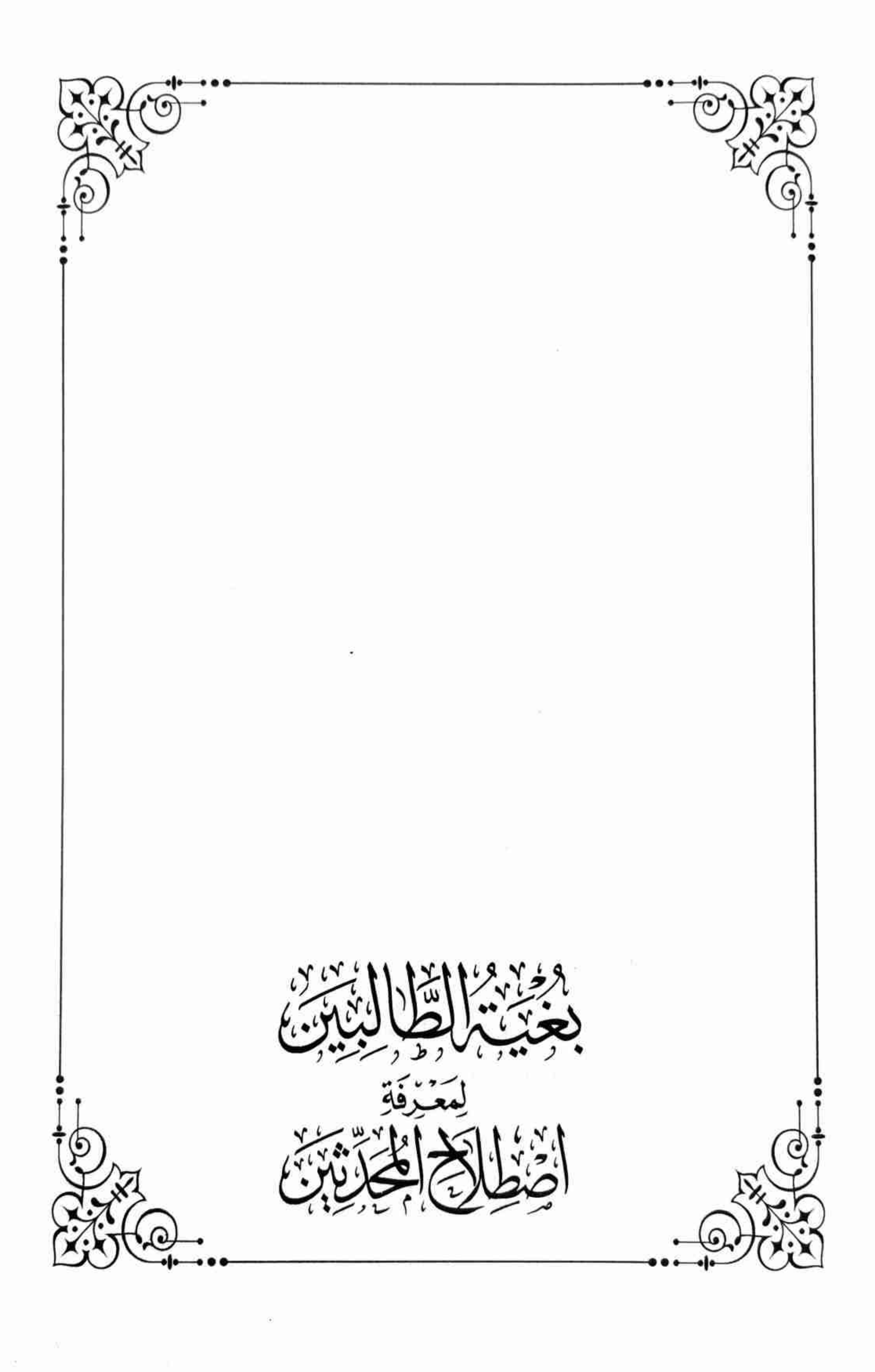
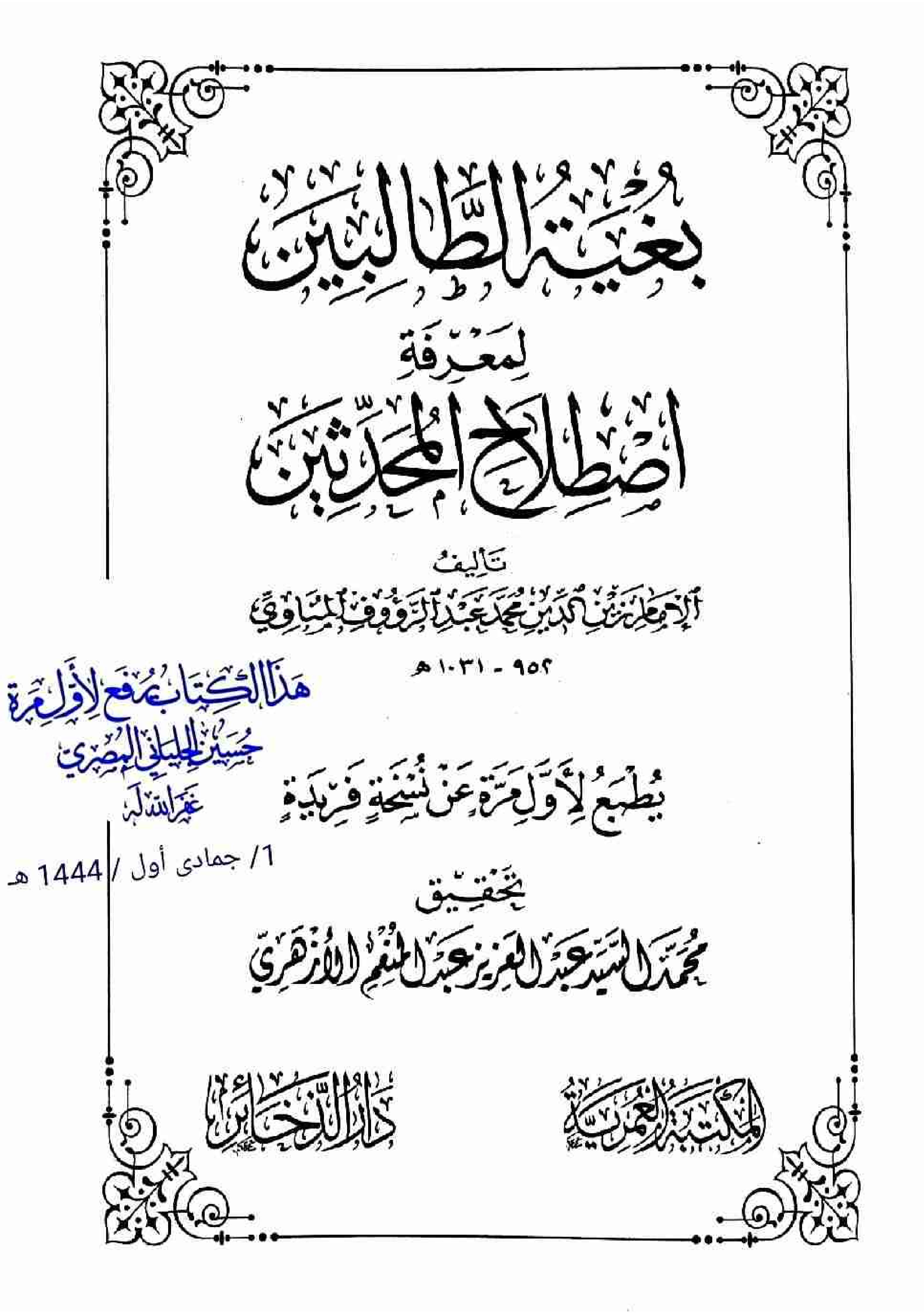


بغية الطالبين

لمعرفة

اصطلاح المحدثين



بغية الطالبين لمعرفة اصطلاح المحدثين

تأليف

الإمام زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي

٩٥٢ - ١٠٣١ هـ

يطبع لأول مرة عن نسخة فريدة

تحقيق

محمد السيد عبد العزيز عبد المنعم الأزهري

دار الذخائر
المكتبة العمرية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله ذي المنِّ والإحسانِ، والقدرةِ والسلطانِ، الذي أنشأ الخلقَ بربوبيتِه، وجنَّسَهم بمشيئتِه، واصطفى منهم طائفةً أصفياءَ، وجعلهم بَرَرَةً أتقياءَ، فهُم خواصُّ عبادِه، وأوتادُ بلادِه، يَصْرِفُ عنهم البَلايا، ويخُصُّهم بالخيرات والعطايا، فهُم القائمون بإظهارِ دينِه، والمتمسِّكون بسُنَنِ نبيِّه، فله الحمدُ على ما قدَّر وقَضى، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ الذي زَجرَ عن اتخاذِ الأولياءِ دونَ كتابِه، واتِّباعِ الخلقِ دونَ نبيِّه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه المصطفى، ورسولُه المُجتَبى، بلَّغ عنهُ رسالَتَه، فصلَّى اللهُ عليه آمرًا وناهيًا ومُبيحًا وزاجرًا، وعلى آله الطيبين[1]، أمَّا بعدُ:

فإنَّ العلمَ بحديثِ رسولِ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروايتِه من أشرف العلومِ وأفضَلِها؛ لأنه ثاني أَدِلَّة علومِ الإسلام، ومادَّةُ علمِ الأصولِ والأحكامِ، لا يَرغبُ في نَشْرِه إلا كلُّ صادقٍ تَقيٍّ، ولا يَزهَدُ في نَصرِه إلا كلُّ مُنافقٍ شَقيٍّ.

فكفى خادمَ الحديثِ فضلًا دخولُه في دعوتِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيثُ قال: **«نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»**[2].

(١) «علوم الحديث» للحاكم [ص:١].

(٢) أخرجه أبو داود [٣٦٦٠]، والترمذي [٢٦٥٦]، وابن ماجه [٢٣٠] من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أهمِّ أنواعِ العلومِ تحقيقُ معرفةِ الأحاديثِ النبوياتِ أعني معرفةَ متونِها صحيحِها وحسنِها وضعيفِها، متصلِها ومرسَلِها ومنقطِعِها ومعضلِها ومقلوبِها ومشهورِها وغريبِها وعزيزِها متواترِها وآحادِها وأفرادِها معروفِها وشاذِّها ومنكَرِها ومعلَّلِها وموضوعِها ومدرَجِها وناسخِها ومنسوخِها وخاصِّها وعامِّها ومجمَلِها ومبيَّنِها ومختلِفِها، وغيرِ ذلك من أنواعِها المعروفاتِ، ومعرفةِ علْمِ الأسانيدِ؛ أعني معرفةَ حالِ رجالِها وصفاتِهم المعتبرةِ، وضَبطِ أسمائهم، وأنسابِهم، ومَوالِيدِهم، ووَفَيَاتِهم، وغيرِ ذلك من الصفاتِ، ومعرفةَ التدليسِ والمدلِّسين، وطرقِ الاعتبارِ والمتابعاتِ، ومعرفةَ حُكْمِ اختلافِ الرواةِ في الأسانيدِ والمتونِ، والوصلِ والإرسالِ، والوقفِ والرفعِ، والقطعِ والانقطاعِ، وزياداتِ الثقاتِ، ومعرفةَ الصحابةِ والتابعين، وأتباعِهم، وأتباعِ أتباعِهم، ومَنْ بعدَهم، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وعن سائر المؤمنين والمؤمنات»[1].

ولعلوم الحديثِ أهميةٌ كبيرةٌ؛ إذ بها يُعرفُ صحيحُ الحديثِ من سقيمِه، وعدْلِه من مُعْوَجِّه؛ ومن خلاله يتبينُ الحديثُ المُعَلُّ من المحفوظ، والصحيحُ من الضعيف، والموقوفُ من المرفوع، والمقبولُ من المردود، وعليه يقومُ استنباطُ الأحكامِ من السُّنة الشريفة.

وكتابُنا هذا كتابُ «**بغية الطالبين لمعرفة اصطلاح المحدثين**» للإمام زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١) الذي هو من أبرزِ علماءِ الحديثِ في عصرِه، ومتفقٌ على عظيمِ منزلَتِه، واعتنائِه بعلومِ الحديثِ روايةً ودِرايةً، كما يظهرُ من خلال كتابِه هذا، وباقي مؤلفاته.

قد لخَّص مؤلِّفُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ المهِمَّ من علوم الحديث، واقتصر على التعاريف،

(١) «شرح النووي على مسلم» [١/ ٣-٤].

إلا في مواضِعَ تحتاجُ لبَسْطٍ، فرتّب وهذّب، وقدّم وأخّر، وزاد فوائدَ وفرائدَ، فجاء بمصنَّف رائعٍ، ليس بالمختَصَر المُخِلِّ، ولا بالمُسهَبِ المُمِلِّ، وتَبرزُ أهميته في مناسبتِهِ للمبتدئين من طلاب العلم، فَصَارَ جديرًا إذْ صَغُرَ حجمًا وتَراءَى نجمًا لكل أثري بقول من قَالَ:

والنّجْمُ تستصْغِرُ الأبصارُ صورتَه   والذنْبُ للطّرْفِ لا للنجمِ في الصّغَرِ[1]

ولهذا الكتاب نسخةٌ واحدةٌ فريدةٌ، أرسلَها لي أخِي الشيخُ عادل العوضي - حفظه الله - وهي من مخطوطات مكتبة أسعد أفندي بتركيا، فهذا التحقيقُ والنشرُ الطباعي لها، يعد إنقاذًا للكتاب من الهلكةِ، وقد اعترى هذه النسخةَ بعضُ السَّقطِ في مواضعَ من الكتاب، فأصلحتُه من كتب علوم الحديثِ؛ ليستقيم المعنى، وجعلتُ الزيادة بين معكوفين؛ ليتميزَ الأصلُ من المضاف، وقد مهَّدت بين يدي الكتاب بمباحثَ متعددة هي:

أولًا: ترجمة المؤلف، وفيها:

- اسمه، ونسبه وولادته.
- نشأته، وذكر شيوخه، ورحلته في طلب العلم.
- ثناء العلماء عليه.
- المناصب التي تقلدها.
- زهده.
- محنته.
- كراماته.
- مؤلفاته.
- وفاته.

(١) البيت لأبي العلاء المعري، ينظر: «دمية القصر» [١/ ١٦٤].

ثانيًا: دراسة الكتاب، وفيها:

- اسم الكتاب وإثبات نِسْبته للمؤلف.
- موارده.
- منهجه فيه.
- وصف النسخة الخطية.
- منهج العمل في الكتاب.

ثم ألحقت الكتاب بفهارس نظرية، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكتب الواردة في المتن.
- فهرس الموضوعات.
- فهرس الفهارس.

واللهَ أسألُ أن يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِهِ الكريم، ومُوجِبًا للفوز برضوانه في جنات النعيم، وأن ينفعَ به صاحبَه وكاتِبَه وقارِئَه، في الدنيا والآخرة، وأن يجعله سببًا لإحياء علوم السُّنة التي هي مهجورة داثرة، وأن لا يجعل ما علمنا وبالًا علينا، وأن لا يجعل سعْيَنا ونَصَبنا في العلم يذهب هباءً، بمنِّه وكَرَمِه، إنه أكرمُ الأكرمين، وأرحمُ الراحمين، لا يَرُدُّ سؤالًا ولا يُخَيِّبُ آمالًا.

وكتب/

أبو عبد الله محمد السيد عبد العزيز الأزهري الشافعي

غفر الله له ولوالديه وأهله وذريته والمسلمين

غرة المحرم سنة إحدى وأربعين وأربعمائة وألف

١٤٤١/١/١هـ



أولًا: ترجمة المؤلف

وفيها:

- اسمه، ونسبه وولادته.
- نشأته، وذكر شيوخه ورحلته في طلب العلم.
- ثناء العلماء عليه.
- المناصب التي تقلدها.
- زهده.
- محنته.
- كراماته.
- مؤلفاته.
- وفاته.



ترجمة الإمام المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اسمه، ونسبه:

يقول تاج الدين محمد بن محمد عبد الرؤوف المناوي[1]:

هو الشيخُ الإمام المحدثُ عن خير الأنام، الراسخُ في العلم، المتلفِّعُ بِمُروط التقوى والحِلْمِ، خاتِمَةُ المحققين المنتقدين، بقيَّةُ العلماءِ المجتهدين:

زينُ الدين عبدُ الرؤوف[2] ابنُ الشيخِ الإمامِ العالمِ العاملِ، الشاملِ، رُحْلَةِ أهلِ الأدبِ، ترجمان لغةِ العربِ، لسانِ المتكلِّمين، أحدِ العلماءِ العاملين، مولانا تاجِ العارفين، ابنِ الشيخِ العالم الكامل، النِّحْرِيرِ الفاضلِ، نورِ الدينِ عليٍّ ابنِ الشيخِ العالمِ الربانيِّ البارعِ الكاملِ، مولانا زينِ العابدين ابنِ شيخِ مشايخِ الإسلامِ، قاضي القضاةِ، مولانا شرفِ الدين يحيى الـمُنَاوِيِّ الحدّادي[3]. اهـ.

أما «الـمُنَاوِيّ» فنسبة إلى مُنْيَةِ بَنِي خَصِيبٍ[4]، بلد بصعيد مصر[5].

---

(١) هو ابن مؤلف كتابنا هذا، جمع له ولده: العلامة تاج الدين مناقبه في مجلد سمَّاه «إعلام الحاضر والبادي بمقام الشيخ عبد الرؤوف المناوي الحدادي» وقد وقفت على نسخة مصورة من مكتبة عارف حكمت، وسأورد بعضًا من مناقبه التي أوردها في هذا الكتاب.

(٢) قال المناوي في مقدمة «الكواكب الدرية» [١/ ٤]، ومقدمة «فيض القدير» [١/ ٢]: «أنا محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي».

(٣) «إعلام الحاضر والبادي» [ق٢/ أ]، وانظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي [٢/ ٤١٢ - ٤١٥]، «البدر الطالع للشوكاني» [ترجمة ٢٣٨]، «فهرس الفهارس» [٣١٩]، «الأعلام» للزركلي [٦/ ٢٠٣-٢٠٤].

(٤) هي: «محافظة المنيا» إحدى محافظات مصر.

(٥) «الضوء اللامع» [١١/ ٢٢٨].

وضبطه السّيُوطي[١]، وحاجي خليفة[٢] هكذا: «الـمُنَاوِيّ» بضم الميم.

وأما «الحَدَّادِي»، فنسبة إلى قرية من أعمال تونس بالغرب الأقصى يقال لها: حدادة[٣].

ولادته:

كَانَت وِلَادَته فِي سنة اثْنَتَيْنِ وَخمسين وَتِسْعمِائَة[٤].

نشأته، وذكر شيوخه ورحلته في طلب العلم:

يقول تاجُ الدينِ ابنُ الشيخِ عبدِ الرؤوفِ المناويِّ:

نشأ الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حجْرِ والده، فحفِظَ القرآنَ قبلَ البلوغِ ثم المتونَ، كالبهجةِ، والألفيةِ، وعرَضَها على مشايخِ عصرِه، ثم قرأ على والده علومَ العربيةِ، وعلى شيخِ الإسلامِ الشمسِ الرمليِّ فقهَ الشافعيةِ، وعلى مفتي الحنفيةِ الشيخِ عليٍّ المقدسيِّ علومَ الأدبيات، والتفسيرَ، والحديثَ، وغيرَ ذلك، وحضرَ دروسَ الشيخِ الإمامِ قطبِ فلكِ العلماءِ الأعلامِ الشمسِ محمدِ البكريِّ في التفسير، والتصوف، والنجمِ الغيطيِّ، والشيخِ قاسم، وأخذ عن الشيخ حمدان، والشيخِ أبي النصر الطبلاويِّ الفقهَ، لكن كان جُلُّ اختصاصِه بالشمس الرمليِّ، لا يفارقه في دروسِه، وقراءتِه، وكان عنده بمنزلة الولد[٥].

---

(١) «لب اللباب» [ص:٢٥٣].

(٢) «كشف الظنون» لحاجي خليفة.

(٣) «إعلام الحاضر والبادي» [ق٢/ أ].

(٤) «خلاصة الأثر» للمحبي [٢/ ٤١٢-٤١٥].

(٥) «إعلام الحاضر والبادي» [ق٤/ أ].

ثناء العلماء عليه:

قال محمدُ بنُ فضل الله المحبي: «الإِمَامُ الْكَبِيرُ الْحجَّةُ الثبتُ القدْوَةُ صَاحبُ التصانيفِ السائرةِ وَأجلُّ أهل عصرِه من غيرِ ارتيابٍ وَكَانَ إِمَامًا فَاضلًا، زاهدًا عابدًا قَانِتًا لله خَاشِعًا لَهُ، كثيرَ النَّفْعِ»[1].

وقال عبد الحيّ الكتاني: «وصفَه بالحافظ جماعةٌ منهم: صاحبُ «نشر المثاني» بل حلَّاه بخاتمة الحفَّاظِ المجتهدين.

ولاشك أنه كان أعلمَ معاصريه بالحديثِ، وأكثرَهم فيه تصنيفًا وإجادةً وتحريرًا، بل قال عنه المحبي في «خلاصة الأثر»: «هو أجلُّ أهلِ عصرِه من غير ارتياب». وقال أيضًا: «هو أعظمُ علماء هذا التاريخ آثارًا». وناهيك بهذا من مثله. ثم وجدت أبا مهدي الثعالبي حلَّاه في ترجمة تلميذِه الشمسِ الطهطاويِّ بخاتمة الحفاظ. ووَصفه الحافظُ المقري في «فتح المتعال» بالعلَّامة محدث العصر علَّامة مصر وقال عنه: «لقيته بالقاهرة وزرته في بيته وجاءني إلى منزلي» ثم نقل عن شرحه الكبير على الجامع الصغير فقال: الذي مزج فيه الشرحَ بالمشروح امتزاج الحياة بالروح»[2].

وقال الزركلي: «من كبار العلماء بالدين والفنون»[3].



---

(١) «خلاصة الأثر» [٢/ ٤١٢].

(٢) «فهرس الفهارس» [٣١٩].

(٣) «الأعلام» [٦/ ٢٠٣].

المناصب التي تقلدها:

تَقلّد النيابةَ الشافعيةَ ببعضِ المجالسِ المصريةِ[1]، ووَلِي تدريسَ المدرسةِ الصلاحيّة[2].

زهده:

كان الشيخُ عبد الرؤوف المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما يقول عنه ولده تاج الدين: «قليل الرِّيِّ والشِّبَعِ، يقتصرُ يومَه وليلَتَه على أكلةٍ واحدةٍ من الطَّعام، مستعينًا بالصبر والصلاة، متقرِّبًا بحُسن العمل إلى من خلق الموت والحياة، متنزهًا في رياض الأذكار، مثابرًا على التسبيحِ بالعشيِّ والإبكارِ، سالكًا في نُصْرةِ الحقِّ سبيلِ الأخيار، صابرًا عند الأخطار، صادقًا في نقلِ الأخبارِ عن الأخيار، جامعًا لما تفَرَّق من العلوم، طالعًا في أُفُق مَنْ يُقتدَى بهم لأنهم كالنجوم، لا ينظُرُ إلى الدنيا ونَضْرتها، ولا يكترثُ بزهرِها وزَهرتِها، ولا يَغْتَرُّ بزخارفِها، ولا يلتفتُ إلى طرفِها ومطارفها، ولا يطَمعُ في درهمِها ودينارِها، ولا يتأثَّرُ بظهور عجائبِها، ولا يكترثُ بما باشره من جليلِ مناصِبِها، ولا يتجمَّلُ بزينة أهلِها، مع أنه كان رأسَ رؤسائِها، وأربابِ طيالِسِها»[3].

---

(١) «إعلام الحاضر والبادي» [ق٤/ أ].

(٢) وكانت بجوار قبر الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي أن يقال لها: تاج المدارس، وهي أعظم مدارس الدنيا على الإطلاق لشرفها بجوار الإمام الشافعي؛ ولأن بانيها أعظم الملوك، ليس في الإسلام مثله، لا قبله ولا بعده، بناها السلطان صلاح الدين بن أيوب - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة». انظر: «حسن المحاضرة» [٢/ ٢٥٧].
وهي غير «المدرسة الصلاحيّة» التي بالقرب من الناصرية في درب بني كسرى كانت أولا دارا لبني العديم ثم انتقلت إلى صلاح الدين يوسف بن الأسعد بالطريق الشرعي فكانت داره. ينظر: «كنوز الذهب في تاريخ حلب» [١/ ٣٣٥].

(٣) «إعلام الحاضر والبادي» [ق٣/ أ].

يقول تاج الدين: «لمَّا تقلَّد النيابةَ الشافعيةَ، كان لا يتناولُ منها درهمًا ولا دينارًا، ثم دفع نفسَه عنها وانقطعَ عن مخالطة الخلقِ، وانعزلَ في منزلِه، وأقبلَ على التصنيفِ فصنَّفَ في غالبِ العلومِ»[1].

ولمَّا دُسّ عليه السَّمُّ وأكَلَه، تَوالى عليه النقصُ في أطرافِه وبدَنِه، من كثرَةِ التداوي بحقنه، فزاد عليه تعبُ قلبِه وقالبِه، وأنكادٌ لا تحتمِلُها الجبالُ، ولا يصِلُ معها إلى جميع مآربِه، ومع ذلك لم يزل في عملٍ صالحٍ يرفَعُه، وتصنيفٍ يصنَعُه[2].

ومِن صبرِه على الابتلاءِ ما كَتبَه في مقدمة كتابِه «الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور» قال: «وقد كنتُ أولًا زَبَرْتُ منه قطعةً صالحةً، ثم صُبَّتْ عليَّ المصائبُ نثرًا، والرزايا واحدةً بعد أخرى، فصار مطروحًا في بعض زوايا البيوت، فمضى على ذلك سُنونٌ، حتى عشَّشَ عليه الحمامُ، ونَسَجَ عليه العنكبوتُ، فاطَّلعَ على ذلك بعضُ إخوانِ الصفا، فألزمني بإتمامِ ما كتبتُ وتبييضِ ما سوَّدتُ، وإبرازِ ما عنِ الناسِ حجبتُ، فشرعتُ في إكمالِه، وتهذيبِه، وتبويبِه، مع سُوء الحالِ وشُغلِ البالِ، وفقْدِ العينين وشللِ اليدينِ، غَمٌّ وسَقَمٌ وحُزْنٌ معًا، في جَنانٍ وأحشاءٍ معًا، ودمعٌ منهملٌ من الآماقي، وإلى الله أشكو ما أُقاسي وأُلاقي»[3].

محنته:

لمَّا وُلِيَ تدريسَ المدرسة الصلاحيَّة، حسدَه أهلُ زمنِه، وقاموا القيامةَ

(١) «إعلام الحاضر والبادي» [ق٤/ أ].

(٢) «إعلام الحاضر والبادي» [ق٤/ ب].

(٣) من مقدمة كتابه «الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور».

بسبب ذلك؛ لأنه بعدَ موتِ شيخِه الرمليِّ ما خالط فضلاءَ ذلك الزمنِ، وكانوا لَا يعرفون تَبَحُّرَ الشيخِ في العلومِ، فلمَّا توجه إلى المدرسةِ وألقى بها الدروسَ حضَرَه فضلاءُ كلِّ مذهبٍ منتقدين عليه، وشرع في إقراء مختَصَرِ المزنيِّ، ونصَبَ الجدلَ بين المذاهب بما لم يسمعْ ولا طَرَقَ آذانَهم من قبلُ، فأذعنوا بفضله، واعترفوا به وبتَبَحُّرِه في العلومِ المنطوقِ منها والمفهومِ، وصار أجلَّاءُ العلماءِ يحضُرونَه، ويُصْغون لتقريره، وما يُلقِيه من الأبحاث المهمَّة، والفوائدِ التي تحملُ على الرأسِ والعينِ، وصاروا يتعجَّبونَ من ذلك، ويقولون له: من أين هذا؟

كراماته:

يقول تاجُ الدين رحمَه الله:

«لمَّا مَرِضَ مَرَضَ الموتِ ظهرتْ منه كراماتٌ خارقةٌ، منها: أني لازمتُه في مَرَضِه، فخَطَرَ لي أني أزورُه وأتوجَّهُ لمصلحةٍ، فلمَّا قدمتُ عليه، قال: لا تذهبِ اليومَ مِن عندي فإنهُ يومُ الوداعِ، فكان كذلك.

ومنها: أنَّ الوجعَ لمَّا كان يَقْوَى عليه فنُسَلِّيه ونقولُ له: أنتَ الآن طبيبٌ. يقولُ: لكلِّ أجلٍ كتابٌ وقد انقضَى أَجَلي وليس فيها طيبةَ[1]»[2].

مؤلفاته:

كان الإمامُ عبدُ الرؤوفِ المناويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مكثرًا مِنَ التَّأْلِيفِ مُقبلًا عليه،

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: أطبة، أو طبيب.

(٢) «إعلام الحاضر والبادي» [ق٤/ ب].

فصنفَ في غَالبِ العُلُومِ، وقد ذَكَرَ له ولدُه تاجُ الدين جملةً مِن مصنفاتِه، فمِن ذلك:

١ - تفسير سورة الفاتحة والبقرة.

٢ - شرح على شرح العقائد للتفتازاني سمَّاه «غاية الأماني» لم يكمل.

٣- شرح على نظم عقائد النسفي لابن أبي شريف.

٤ - شرح على الفن الأول من كتاب النقاية للسيوطي.

٥ - إعلام الأعلام بأصول فني المنطق والكلام.

٦ - شَرحُ متن النخبة لابن حجر، شرحان، أحدهما كبير والآخر صغير.

٧- اليواقيتُ والدررُ في شرح شرح نخبة ابن حجر.

٨- فيض القدير بشرح الجامع الصغير.

٩- تقريب البحر الغزير بشرح الجامع الصغير.

١٠ - مفتاح السعادة بشرح الزيادة على الجامع الصغير.

١١ - الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور.

١٢ - المجموع الفائق من حديث خاتمة رسل الخلائق.

١٣ - شرح على نبذة شيخ الإسلام البكري في فضل ليلة نصف شعبان.

١٤ - شرح على الأربعين النوواية.

١٥ - رتّب كتاب الشهاب للقضاعي، وشرحه.

١٦ - كتاب في الحديث انتقاه من لسان الميزان مما قيل فيه إنه موضوع أو منكر أو متروك أو ضعيف، ورتّبه كالجامع الصغير.

١٧- كنز الحقائق في حديث خير الخلائق.

١٨- شرح على «الشفا» للقاضي عياض لكنه لم يكمل.

١٩- شرح على الخصائص للسيوطي.

٢٠- الروض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم.

٢١- خَرّج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي.

٢٢- كتاب في الأدعية المأثورة بالأحاديث المشهورة.

٢٣- المطالب العلية في الأدعية الزهية.

٢٤- شرح على ورقات إمام الحرمين.

٢٥- شرح على نظم الورقات لشيخ الإسلام ابن أبي شريف.

٢٦- اختصر التمهيد للإسنوي، لكنه لم يكمل.

٢٧- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف.

٢٨- فتح الرؤوف الصمد بشرح صفوة الزبد.

٢٩- إِحْسَان التَّقْرِير بشرح التَّحْرِير.

٣٠- فتح الرؤوف الخَبِير بشرح كتاب التَّيْسِير نظم التَّحْرِير وصل فِيهِ إِلَى كتاب الْفَرَائِض، وكمله ابْنه تَاج الدّين مُحَمَّد.

٣١- فتح الرؤوف الْقَادِر لعَبْدِهِ هَذَا الْعَاجِز الْقَاصِر.

٣٢- إتحاف الطلاب بشرح كتاب العباب انْتهى فِيهِ إِلَى كتاب النِّكَاح وحاشية عَلَيْهِ لكنه لم يكملها.

٣٣- شرح على المنْهَج انْتهى فِيهِ إِلَى الضَّمَان.

٣٤- حاشية على شرح الْمنْهَج لم تكمل.

٣٥- كتاب فِي أَحْكَام المسَاجِد سَمَّاهُ تَهْذِيب التسهيل.

٣٦- إتحاف الناسك بِأَحْكَام المنَاسِك.

٣٧- الفَتْح السماوي بشرح بهجة الطَّحَاوِيّ ثمَّ اخْتَصَرَهُ فِي نَحْو ثلث حجمه.

٣٨- النزهة الزهية فِي أَحْكَام الحمَّام الشَّرْعِيَّة والطبية.

٣٩- شرح على هَدِيَّة الناصح للشَّيْخ أَحْمد الزَّاهِد لكنه لم يكمل.

٤٠- الدّرّ المصون فِي تَصْحِيح القَاضِي ابْن عجلون لكنه لم يكمل.

٤١- شرح على مُخْتَصر المُزنِيّ لم يكمل.

٤٢- اخْتصرَ العباب وَسَماهُ جمع الجَوَامِع وَلم يكمل.

٤٣- بُلُوغ الأمل بِمَعْرِفَة الألغاز والحيل.

٤٤- كتاب فِي الْفَرَائِض.

٤٥- المحاضر الوضية في الشمعة المضية.

٤٦- كتاب جمع فِيهِ عشرَة عُلُوم أُصُول الدّين وأصول الْفِقْه والفرائض والنحو والتشريح والطب والهيئة وَأَحْكَام النُّجُوم والتصوف وَكتاب فِي فضل العلم وَأَهله.

٤٧- كتاب اختصر فِيهِ الجُزْء الأول من المُبَاح فِي علم المِنْهَاج للجلدكي.

٤٨- شرح على القَامُوس انْتهى فِيهِ إِلَى حرف الذَّال.

٤٩- اخْتصرَ الأساس ورتبه كالقاموس، وَسَماهُ أَحْكَام الأساس.

٥٠- كتاب الأَمْثَال.

٥١- كتاب سَمَّاهُ عماد البلاغة.

٥٢- كتاب فِي أَسمَاء البلدَانِ.

٥٣- التَّوْقِيف على مهمات التعاريف.

٥٤- قُرَّة عين الإنْسَان بِذكر أَسمَاء الحَيَوَان.

٥٥- الْإِحْسَان بِبَيَان أَحْكَام الحَيَوَان.

٥٦- غَايَة الْإِرْشَاد إِلَى معرفَة أَحْكَام الحَيَوَان والنبات والجماد.

٥٧- كتاب فِي التَّفْصِيل بَين الْملك وَالْإِنْسَان.

٥٨- فردوس الجنان فِي مَنَاقِب الأَنبيَاء المذْكُورين فِي القُرْآن.

٥٩- الكَوَاكِب الدرية فِي تراجم السَّادة الصُّوفِيَّة.

٦٠- الصفوة بمناقب بَيت آل النُّبُوَّة.

٦١- أفرد السيدة فَاطِمَة بترجمة.

٦٢- أفرد الإِمَام الشَّافِعِي بترجمة.

٦٣- أفرد الشَّيْخ عَليّ الخواص بترجمة (شيخ الشَّيْخ عبد الوَهَّاب الشعراني).

٦٤- شرح على منَازِل السائرين.

٦٥- شرح على حكم ابْن عَطاء الله.

٦٦- فتح الحكم بشرح تَرْتِيب الحكم لكنه لم يكمل.

٦٧- شرح على رِسَالَة ابْن سينا فِي التصوف سَمَّاهُ إرْسَال أهل التَّعْرِيف.

٦٨- شرح قصيدة العينية.

٦٩- شرح على المواقف التقوية لم يكمل.

٧٠- شرح على رِسَالَة الشَّيْخ ابْن علوان فِي التصوف.

٧١- كتاب منحة الطالبين لمعْرِفَة أسرار الطواعين.

٧٢- كتاب فِي التشريح والروح وَمَا بِهِ من صَلَاح الإِنْسَان وفساده.

٧٣- كتاب فِي دَلَائِل خلق الإِنْسَان.

٧٤- شرح على ألفية ابْن الوردي فِي المنامات.

٧٥- شرح على منظومة ابْن الْعِمَاد فِي آدَاب الأكل سَمَّاهُ فتح الرؤوف الجواد وَهُوَ أول كتاب شَرحه فِي الآدَاب.

٧٦- الجَوَاهِر المضية فِي بَيَان الآدَاب السُّلْطَانِيَّة.

٧٧- بغية المحْتَاج إِلَى معرفَة أُصُول الطِّبّ والعلاج.

٧٨- بغية الطالبين لمعرفة اصطلاح المحدثين.

٧٩- الدّرّ المنضود فِي ذمّ البُخْل ومدح الجود.

٨٠- تَارِيخ الخلفاء[1].

وفاته:

مات في صبيحةِ يومِ الخميسِ الثالثِ والعشرين من شهرِ صفر سنةَ إحدى وثلاثين بعدَ الألفِ، وصُلي عليه بالجامعِ الأزهرِ يوم الجمعةِ، ودُفن بجانب زاويته التي أنشأها، فيما بين زاويتي سيدي الشيخ أحمد الزاهد، والشيخ مدين

(١) ينظر: «إعلام الحاضر والبادي» [ق١٨، ١٩]، «خلاصة الأثر» للمحبي (٢/ ٤١٢-٤١٥).

الأشموني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد رثاه الشيخ علي العاملي أحدُ العدول بمحكمة بابِ الشعرية بقوله:

قد توفي شيخُنا	عالم الإسلام كان
المناويُّ الوليُّ	ذو التصانيف الحسان
مَنْ حوى علم المعاني	والبديع والبيان
والأصولِ والفروعِ	والحديث بالعيان
كان قطبًا عارفًا	ما له في العصر ثان
فقضى ومضى	راقيًا أعلى الجنان
رحمة الباري على	روحه في كل أذان
وعلى ذاتٍ له	ما أضاء النيِّران
مذ تُوفّي أرَّخوه	مات شافعي الزمان[1]



(١) «إعلام الحاضر والبادي» [ق٥/ أ].



ثانيًا: دراسة الكتاب

وفيها:

- اسم الكتاب وإثبات نِسْبته للمؤلف.

- موارده.

- محتوى الكتاب ومنهجه فيه.

- وصف المخطوط.





اسم الكتاب وإثبات نسبته

سمَّاه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فاتحة كتابه، فقال: «سَمَّيته: بغية الطالبين لمعرفة اصطلاح المحدثين، أو زهر النضير في اصطلاح المحدثين».

وقد اشتهر عند المؤلفين بـ«بغية الطالبين لمعرفة اصطلاح المحدثين» وهذا إما اختصارٌ منهم لكِلا الاسمين، أو اعتمادٌ على شهرة الاسم الأول، والكتاب مقطوع بنسبته إلى المؤلف، ويتبين ذلك بأمور:

ذكر هذا الكتاب له كلٌّ من:

ولده تاج الدين في «مختصر إعلام البادي والحاضر»[1]، وسمّاه «بغية الطالبين لمعرفة اصطلاح المحدثين».

محمد بن فضل الله المحبي الحموي (ت ١١١١ هـ) في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» [٢/ ٤١٤]، وسمّاه «بغية الطالبين لمعرفة اصطلاح المحدثين».

محمد عبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢ هـ) في «فهرس الفهارس» [٢/ ٥٦٢]، وسمّاه «بغية الطالبين لمعرفة اصطلاح المحدثين».

---

(١) هذا الكتاب اختصره تاج الدين من كتابه «إعلام الحاضر والبادي» وقد قال في مقدمته: «وبعد، فهذه نبذة لخَّصتها من كتابي «إعلام الحاضر والبادي بمقام والدي الشيخ عبد الرؤوف المناوي». اهـ. وهذه النسخة تقع في خمس ورقات، مصورة عن الخالدين في القدس (٢٧) تراجم (فهرس المخطوطات المصورة، تاريخ ٢/ ٣ ص (١١٢) رقم ٩٩٩ ف ١٠).
ومن مميزات هذا المختصر أنه ذكر مؤلفات لوالده الشيخ عبد الرؤوف المناوي لم يذكرها في الكتاب الأصل، ومنها كتابنا هذا.

إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي (ت ١٣٣٩هـ) في «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» [٣/ ١٨٨]، «هدية العارفين» [١/ ٥١٠]، وسمّاه «بغية الطالبين لمعرفة اصطلاح المحدثين».

ما جاء على النسخة الخطية من نسبته للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



موارد الكتاب

لقد تنوَّعتْ مواردُ المناويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه هذا، مع حرصِه على الاختصارِ، وعدمِ الإطالةِ في كتابِه، ليسْهُلَ تناولُه حيث فَتَرتِ الهِمَمُ، وقلَّتِ العزائمُ، وقد كان حريصًا على الإفادة والاقتباسِ من مصنفاتِ علومِ الحديثِ، ومن أهمِّ الكتب التي اعتمدها المؤلف:

- «مقدمة صحيح مسلم».
- «معالم السنن» للخطابي.
- «المدخل إلى كتاب الإكليل» للحاكم.
- «معرفة علوم الحديث» للحاكم.
- «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي.
- «مناقب الشافعي» للبيهقي.
- «التمهيد» لابن عبد البر.
- «الكفاية في علم الرواية» للخطيب.
- «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب.
- «قواطع الأدلة في الأصول» للسمعاني.
- «فضل الأخبار» لابن منده.
- مقدمة ابن الصلاح.
- «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي.

- «المنهل الروي» لابن جماعة.

- «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي.

- «الغاية في شرح الهداية» للسخاوي.



محتوى الكتاب ومنهجه فيه

وقد اقتصرَ مؤلِّفُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تعريف مصطلحاتِ أهلِ الحديثِ، دون إطالةٍ في بيانِ ذلك، فقال في مقدمة كتابِه: «هذه مقدمةٌ لطيفةٌ، ومقالاتٌ ظريفةٌ، تحتوي على بيانِ علم أصول الحديث».

وقسّم الكتاب إلى: مقدمة، وأربعةِ مقاصدَ.

فالمقدمةُ في: تعريف المتن، والسند، والإسناد، والخبر.

والمقصدُ الأول في: أقسام الحديث، وأنواعه.

والمقصدُ الثاني في: بيان من يُروى عنه.

والمقصدُ الثالث في: كيفية تَحَمُّل الحديث، وطريق نقله، وضبطه، وروايته.

والمقصدُ الرابع في: أسماء الرجال، وما يتصل بها.

وشرَعَ في بيان المقاصد الأربع، وأقسامها، مع ضربِ مثال لكلٍّ منها، مع تَعَهُّدِ الاختصار، وتركِ الإطالةِ، والحرصِ على عدمِ فواتِ نوعٍ أو قسمٍ منها، فرتّب وهذّب، وقدّم وأخّر، وجمع واختصر، فجزاه الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين.



وصف النسخة المعتمدة

هي نسخة فريدة تقع ضمن مجموع[1] محفوظ بمكتبة أسعد أفندي برقم حفظ (٢٥٧) بتركيا وبياناتها كالآتي:

تبدأ من (١٥٧/ أ- ١٨٦/ ب).

عدد أوراقها: ٣٠ ورقة ليس عليها تاريخ النسخ، ولا اسم الناسخ، لكن وقع في الصفحة التي تلي نهاية النسخة: تعليق بخط الناسخ وكتب عقبه اسمَه، وتاريخَ كتابتِه، فقال: كتبه عثمانُ بنُ حسنٍ الأثري، ١١٥٣ وتكرر هذا الأمر في عدة مواضع من المجموع بتواريخ مختلفة مرة بتاريخ ١١٧٩، وأخرى بتاريخ ١١٨٠.

عدد الأسطر: واحد وعشرون سطرًا في كل وجه من لوحات المخطوط.

عدد الكلمات: متوسط عدد الكلمات في كل سطر: اثنتي عشرة كلمة.

---

(١) يقع هذا المجموع في [٢٠٩ ورقة]، ويشمل على عدة رسائل:

الرسالة الأولى: كتاب «الخلاصة في معرفة الحديث» للطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ وتبدأ من الورقة رقم (١) إلى الورقة رقم (٢٩).

والرسالة الثانية: «نخبة الفكر» لابن حجر وتبدأ من الورقة رقم (٤٣/ ب) إلى الورقة (٤٦).

والرسالة الثالثة: «نزهة النظر» لابن حجر، وتبدأ من الورقة رقم (٤٨/ ب) إلى الورقة (٥٢/ أ).

والرسالة الرابعة: «شرح النخبة لإبراهيم الكردي» وتبدأ من الورقة (٨٤/ ب) إلى نهاية الورقة (١٠٨/ أ).

والرسالة الخامسة: «تعليقات غضنفر بن جعفر على نخبة الفكر» وتبدأ من الورقة (١٠٩/ ب) إلى الورقة (١٥٥/ ب).

والرسالة السادسة: كتابنا هذا وتبدأ من الورقة رقم (١٥٦/ ب) إلى الورقة (١٨٦/ أ).

و كتبت هذه النسخة بخط جيد، منقوط، ولم تخلُ النسخة من الأخطاء، وبعض السقط، وبعض الكلمات غير المقروءة.

والورقة الأولى من المجموع عليها تَمَلُّك لمحمد الرفقي آل أحمد، وتحته خاتمه الخاص، وكتب فيها:

بعطاء المهيمن المنجي   صار ملكًا لعبده الراجي

فضل مولاه عمّ آلاءه   آل أحمد محمد الرفقي

وعلى الورقة الأولى أيضًا: ترجمة لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ثمانية أسطر مبتورة، ومنقبة لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحد عشر سطرًا كاملًا، وترجمة لعبد الله بن عمر في ستة أسطر مبتورة، وحكاية غريبة عن الشيخ أبي الطالب الشهير بالمهذب.

وعلى الورقة الثانية: ترجمة لعبد الله بن مسعود، والعباس بن عبد المطلب، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبعض التعاليق باللغة الفارسية.

وعلى الورقة الثالثة: ترجمة للإمام الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ في خمسة أسطر غير كاملة، وبعض الفوائد والتعاليق باللغة الفارسية، وعليها تملُّك باسم: محمد، وكتب فيها: تملَّكه العبدُ الفقيرُ السيدُ محمد، عفا الله عنه بلطفه.

وعلى الورقة الرابعة: فائدةٌ طويلةٌ من كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ شَمِلَتِ القدرَ الأكبر من الورقة.

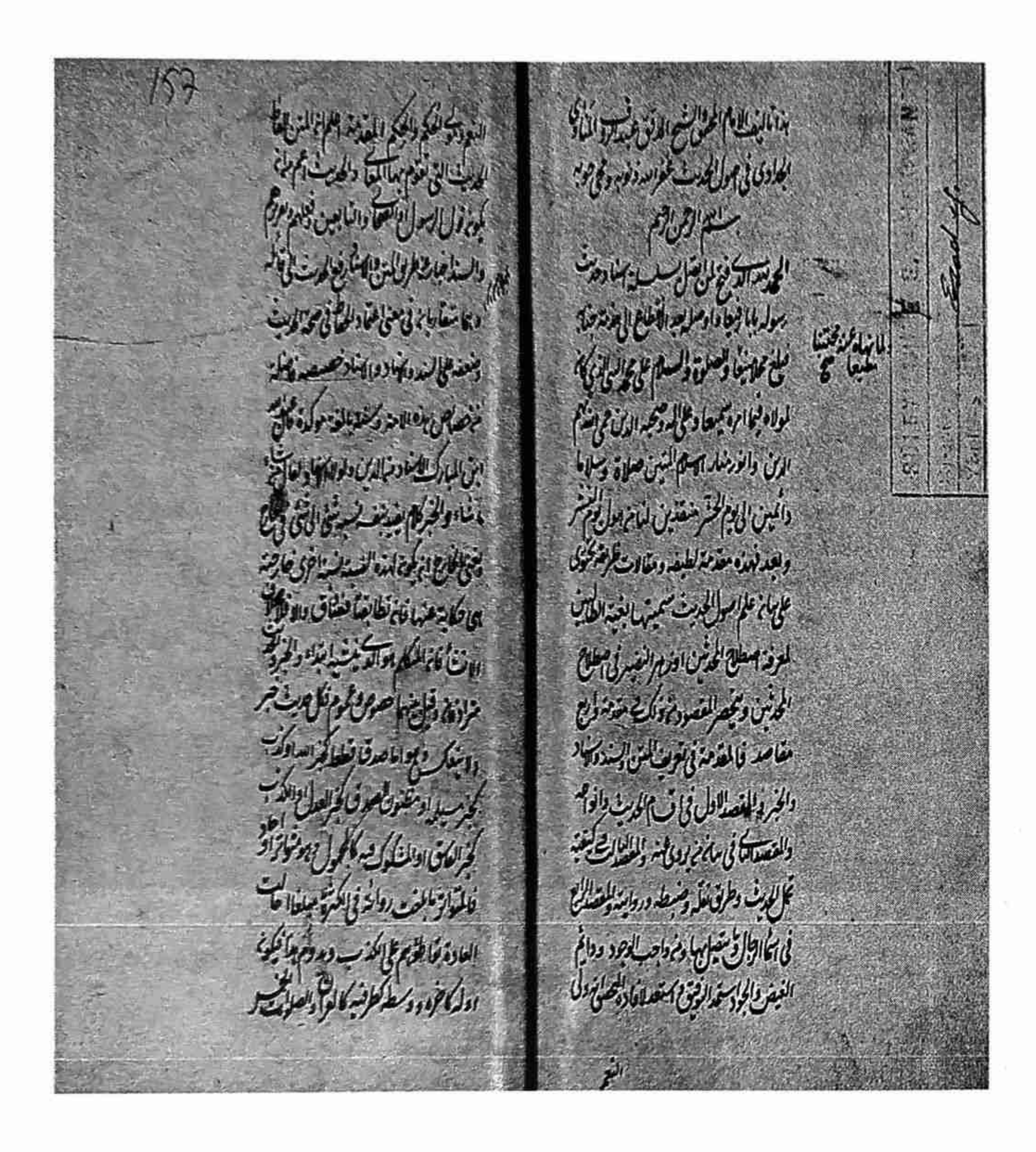
وعلى الورقة الخامسة: تملُّكٌ آخر، كتب فيه: شرُف باستصحابه أفقرُ العبيدِ إلى كرم ربه الغني الحميدِ السيدُ أحمدُ رشيد عبد الله أفندي، وتحته خاتمه الخاص.

وعلى الورقة السادسة: تملُّكٌ آخرُ، كتب فيه: تملَّكه الفقيرُ محمدُ نظيري قاضيًا بمدينة ترخالة.

وتملُّكٌ آخرُ كتب فيه: من كتب العبدِ الفقيرِ محمد الرفقي من آل النبي عليه السلام، وتحته خاتمه الخاص.

وفي نفس الصفحة خاتم مكتبة أسعد أفندي، التي انتهت إليها النسخة، وحصلنا عليها منها.





نماذج مصورة من الأصل

صورة الورقة الأولى

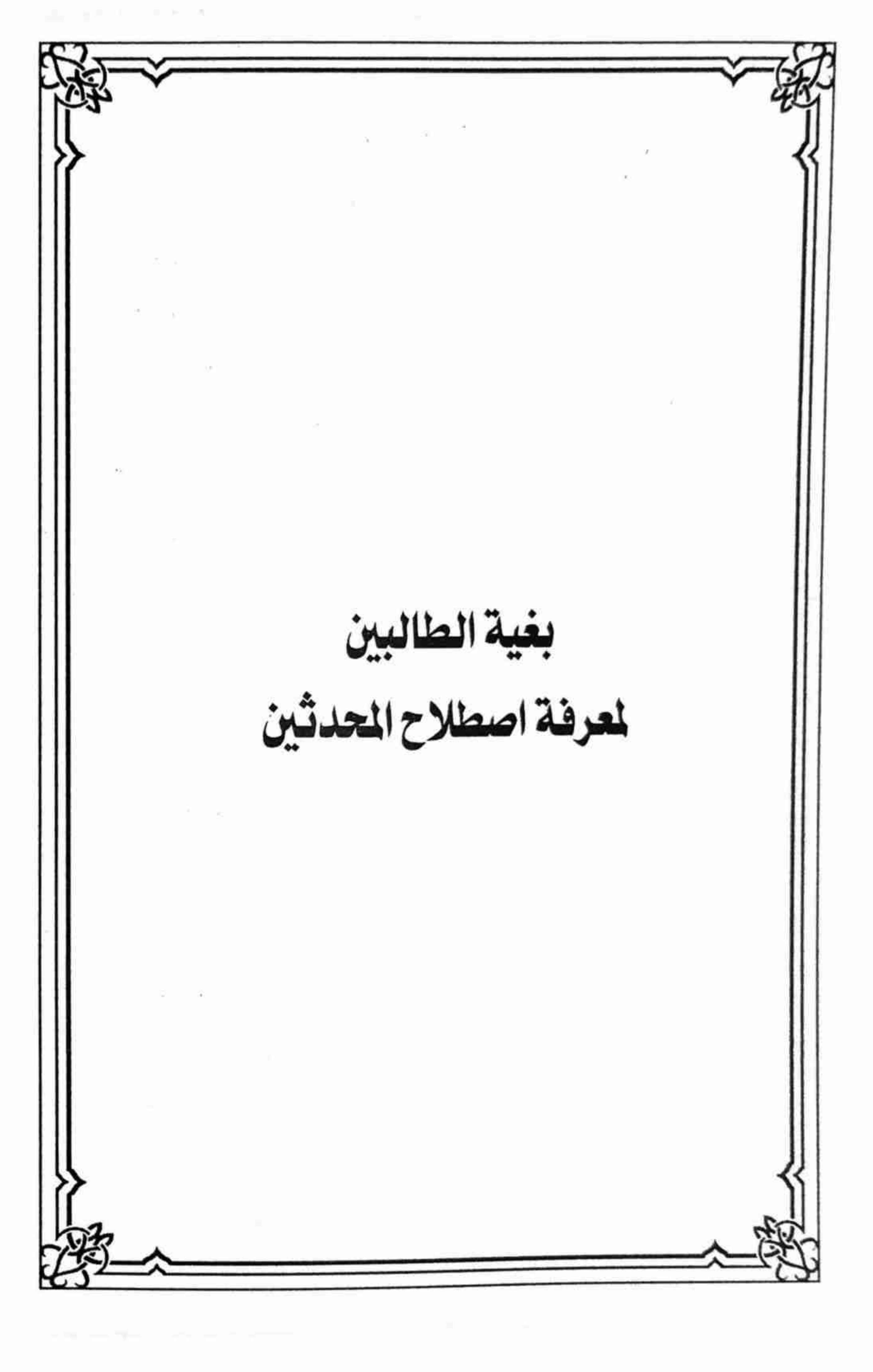
نماذج مصورة من الأصل

صورة الورقة الأخيرة

منهج العمل في الكتاب

- قمتُ بنسخ الكتاب من النسخة المعتمدة.
- ضبطتُ النص وصحَّحتُه، وذلك بالرجوع في الغالب إلى المصادر التي يعزو إليها المؤلف، فما كان من خطأ واضح صحَّحته، وما كان مُشكلًا تركته على ما جاء في النسخة، وما كان من سقط أضفتُه من كتب علوم الحديث، وجعلته بين معكوفين، مع عزو الزيادة إلى مصدرها.
- نسَّقتُ فقرات الكتاب، ووضعت علامات الترقيم المناسبة.
- قمت بوضع الرسم العثماني للآيات الواردة في الكتاب مع عزوها لسورها.
- خرجت الأحاديث والآثار تخريجًا مختصرًا، ولم أسهب في التخريج، ولا في التعليق، إلا في مواضع تحتاج قليلة.
- وثَّقتُ النصوص الواردة التي يذكرها المؤلفُ من مصادرها الأصلية، فإن لم أقف على المصادر الأصلية، عزوتُها لمصادرَ أخرى تنقل عنها.
- ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين ربما يخفى ذكرهم.
- قدمتُ بمقدمة علمية بيَّنت فيها أهمية علوم الحديث باختصار.
- ترجمتُ للمؤلف، وذلك في نقاط عديدة.
- عرَّفت بالكتاب، وما يدور حوله.
- صنعت فهارس نظرية للآيات، والأحاديث، والأعلام والكتب، وفهارس للموضوعات.

وأرجو بهذا أن أكون قد وُفِّقتُ لخدمة هذا السفر النفيس مع اعترافي بالعجز والتقصير، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



بغية الطالبين
لمعرفة اصطلاح المحدثين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي فتحَ لمنِ اتصلَ بسلسلة إسنادِ حديثِ رسولِه بابًا رفيعًا، وأوصلَه بعد الانقطاعِ إلى خدمةِ جنابِه فبلغ محلًّا منيعًا، ولِمَا نهاه عنه مجتنبًا مطيعًا، والصلاة والسلام على محمد النبي الذي كان لمولاه فيما أمره سميعًا، وعلى آله وصحبه الذين حَمَى الله بهم الدين، وأنور منار الإسلام المتين، صلاةً وسلامًا دائمينِ، إلى يوم الحشرِ، منقِذَينِ لنا من هوْلِ يومِ النَّشْرِ، وبعدُ:

فهذه مقدمةٌ لطيفةٌ، ومقالاتٌ ظريفةٌ، تحتوي على بيان علمِ أصولِ الحديثِ سميتُّها: «**بغية الطالبين لمعرفة اصطلاح المحدثين**»، أو «**زهر النضير في اصطلاح المحدثين**».

وينحصرُ المقصودُ من ذلك في: مقدمة، وأربعة مقاصد.

فالمقدمةُ في: تعريف المتن، والسند، والإسناد، والخبر.

والمقصدُ الأولُ في: أقسام الحديث، وأنواعه.

والمقصد الثاني في: بيان من يُروى عنه.

والمقصدُ الثالثُ في: كيفية تحمُّل الحديث، وطريق نقله، وضبطه، وروايته.

والمقصدُ الرابعُ في: أسماء الرجال، وما يتصل بها.

ومن واجب الوجود، ودائم الفيض والجود، أستمدُّ التوفيقَ، وأستعدُّ لإفادة التحقيقِ إنه وليُّ [١٥٧/ أ] النِّعَمِ، ومَوْلَى الحُكْم والحِكَمِ.



المقدمة

اعلم أن **المتن**: ألفاظ الحديث التي تتقوَّم بها المعاني[1].

و**الحديثُ**: أعمُّ من أن يكون قولَ الرسولِ، أو الصحابةِ، والتابعين، وفعلَهم وتقريرَهم[2].

و**السندُ**: إخبارٌ عن طريق المتن[3].

و**الإسناد**: رفعُ الحديثِ إلى قائله[4].

وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديثِ وضعفِه على السندِ والإسنادِ، والإسنادُ خصيصةٌ فاضلةٌ من خصائص هذه الأمةِ وسُنَّةٌ بالغةٌ مؤكدةٌ.

قال عبدُ اللهِ بنُ المبارك: «الإسنادُ من الدين، ولولا الإسنادُ لقال مَنْ شاء ما شاء»[5].

و**الخبرُ**: كلامٌ يفيدُ بنفسه نِسْبةَ شيء إلى شيء في الخارج[6].

ونعني بالخارج: أن يكون لهذه النسبةِ نسبةٌ أخرى خارجيةٌ هي

---

(١) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي [١/ ٣٧١].

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) ينظر «المنهل الروي» لابن جماعة [ص:٢٩].

(٤) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:٢٨].

(٥) «الثقات» للعجلي [ص: ٧]، و«مقدمة صحيح مسلم» [١/ ١٥].

(٦) ينظر «المنهل الروي» لابن جماعة [ص: ٣٠-٣١]، و«الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:٢٨].

حكاية عنها، فإن تطابقتا فصادقٌ، وإلا فلا، بخلاف الإنشاء فإن المتكلمَ ينشئُه ابتداءً[1].

والخبرُ والحديثُ مترادفان[2]، وقيل: بينهما خصوصٌ وعمومٌ، فكلُّ حديثٍ خبرٌ، ولا ينعكس[3].

وهو إما: صِدْقٌ قطعًا كخبر الله، أو: كَذِبٌ كخبر مسيلمةَ، أو: مظنونُ الصدق كخبر العدلِ، أو الكذبِ كخبر الفاسق، أو: المشكوكُ فيه كالمجهول.

وهو: متواترٌ، أو آحادٌ.

فالمتواترُ: ما بلغتْ رواتُه في الكثرة مبلغًا أحالتِ العادةُ تواطؤهم على الكذب، ويدومُ هذا، فيكون أولُه كآخره، ووسطُه كطرفَيْهِ، كالقرآن، والصلواتِ الخمس، [١٥٧/ ب] وأعدادِ الركعات، ومقاديرِ الزكاة[4].

ومِنْ ثَمَّ لم يحصل لنا العلم بصدقِ اليهودِ مع كثرتِهم أن موسى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذَّب كلَّ ناسخ شريعته؛ لأنَّهُ وَضَعهُ الآحادُ أولًا، ثُمَّ أفْشَوْهُ، ثُمَّ كثُر الناقلون.

ويجبُ أن يكونَ العلمُ به ضروريًّا مستنِدًا إلى محسوسٍ؛ إذ لو أخبرونا عن حدوث العالَم أو عن صدقِ الأنبياءِ أو عن ظنٍّ لم يحصُل لنا العلمُ.

---

(١) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧١].

(٢) ينظر «الموقظة» للذهبي [ص: ٥٦]، «قواعد التحديث» للقاسمي [ص: ٦١].

(٣) ينظر «نزهة النظر» [ص: ٤١]، «تدريب الراوي» [١/ ٢٩].

(٤) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص: ٣٠]، «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧١].

والعددُ: إما «كامل» وهو وما يورِثُ العلمَ أو «زائد» وهو ما يحصُل العلم ببعضه، فالأول ليس معلومًا لنا لكِنَّا بحصولِ العلمِ الضروريّ [نستدِلُّ على كمالِ العددِ لا بالعكسِ.

وأقلُّ ما يحصلُ به العلمُ الضروريّ][1] معلومٌ لله تعالى؛ لأنَّا لا ندري متى يحصُل لنا العلمُ بوجود مكةَ عند تواتُرِ الخبرِ فإنه كان بَعْدَ خبرِ المائةِ أو المائتينِ، ويعسُر تجرِبَةُ ذلك وإن تكلَّفْناه [فسبيلُه][2] أن نراقِبَ أنفسَنا فإذا أخبرنا بوجود مقتولٍ في السوق مثلًا خبرًا متواليًا فإن قولَ الأولِ يحرك الثاني وقولِ الثاني والثالثِ يؤكده وهَلُمَّ جرًّا إلى أن يصيرَ ضروريًّا[3].

قال ابنُ الصلاح: «مَنْ سُئلَ عن إبراز مثالٍ لذلك أعياه تَطَلُّبُه، وحديثُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[4] ليس في ذلك وإن نقله عددُ التواتر وزيادة؛ لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده، نَعَم؛ حديثُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[5] فإنه نَقَله من الصحابةِ العددُ الجمُّ، قيل: هم أربعون، وقيل: اثنان وستون [١٥٨/ أ]، وفيهم العشرةُ المبشرةُ، ولم يَزَلْ العددُ في ازديادٍ على التوالي والاستمرار»[6].

والآحادُ: هو كلُّ خبرٍ لم ينتهِ إلى التواتُرِ[7].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٢].

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٢].

(٣) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧١-٣٧٢].

(٤) أخرجه البخاري [١]، مسلم [١٩٠٧] من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري [١١٠]، مسلم [٢٢٦٦] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٢٦٩].

(٧) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص: ٣٢]، «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٢].

ومنه ما هو «مقبولٌ» يجبُ العملُ به، ومنه ما هو «مردودٌ».

وقد يفيدُ خبرُ الواحدِ العلمَ النظريَّ بالقرائن.

قال ابنُ الجوزيِّ: «حصْرُ الأحاديثِ يبعُدُ إمكانُه غير أنَّ جماعةً بالغُوا في تتبُّعِها وحصرِها»[1].

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صحَّ سبْعُمائةِ ألفٍ وكسرٌ».

وقال: «قد جمعتُ في المسند أحاديثَ انتخبتُها من أكثرَ من سَبعِمائة ألفٍ وخمسين ألفًا، فما اختلفتم فيه فارجِعوا إليه، وما لم تَجِدوا فيه فليس بحُجةٍ»[2].

والمرادُ بهذه الأعدادِ: الطرقُ لا المتونُ.

تنبيه: إنَّ متنَ الحديثِ نفسَه لا يدخلُ في الاعتبار إلا نادرًا بل يكتسبُ صفةً في القُوَّةِ والضعفِ، وبينَ بينَ، بحسبِ أوصافِ الرواةِ في العدالةِ والضبطِ والحفظِ وخلافِها، وبينَ ذلك، أو بحسبِ الإسنادِ في الاتصال والانقطاعِ والإرسالِ والاضطرابِ ونحوِها، فالحديثُ على هذا ينقَسِمُ إلى: صحيحٍ، وضعيفٍ، وحسَنٍ.

هذا إذا نُظر إلى المتن، وأمَّا إذا بُحِثَ عن أوصاف الرواة نفسِها، فقيل: ثقة، عدل، ضابط، وغير ثقة، أو متهم، أو مجهول، أو كذوب، ونحوُ ذلك، فيكون البحثُ عن الجرح والتعديل.

---

(١) «تلقيح فهوم أهل الأثر» [ص: ٢٦٢]. (٢) ينظر المصدر السابق.

وإذا نُظِرَ إلى كيفية [١٥٨/ ب] أخذِهم وطُرُقِ تحمُّلِهم الحديثَ كان البحثُ [عن أوصاف الطالب.

وإذا بُحِثَ عن أسمائهم وأنسابهم ووَفَيَاتِهم كان البحثُ][1] عن تعْيينهم وتَشْخيص ذواتِهم[2].

فالمقاصد مرتَّبَةٌ على أربعةِ فصولٍ:

الأول:

في أقسام الحديث، وأنواعه

وأعلاها **الصحيحُ لذاتِه** وهو: «ما اتَّصلَ سندُه بنقلِ عدْلٍ ضابطٍ عن مثلِه إلى منتهاه من غير شذوذٍ وعلَّةٍ قادحةٍ»[3].

فخرج بـ«المتصل» ما لم يتصل، وهو المنقطعُ، والمرسلُ، والمعضَل.

و«بنقل عدلٍ» ما في سنده راوٍ مُغَفَّلٌ كثيرُ الخطأ، وإن عُرِفَ بالصدقِ والعدالةِ.

وبقولِنا: «من غير شُذوذٍ» ما يرويه الثقةُ مخالفًا لرواية الناس.

وبـ«العلة» عما فيه أسباب خفية غامضة قادحة.

فهذا هو الحديثُ الذي يُحْكَمُ بصحتِه بلا خلافٍ بين المحدِّثين كما [قال] ابنُ الصلاحِ[4].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٣].

(٢) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص: ٣٤]، «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٣].

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١١-١٢] (٤) «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٤].

ولا يُشترَطُ العددُ في الرواية كالشهادةِ خلافًا لبعض متأخري المعتزلةِ[1].

وتتفاوتُ درجاتُ الصحيحِ بحسَبِ قوَّةِ شروطِه[2].

وأولُ مَنْ صنَّفَ في الصحيح المجرَّدِ: الإمامُ البخاريُّ، ثم مسلمٌ، وكتاباهما أصحُّ الكتبِ بعد كتابِ اللهِ تعالى[3].

وأمَّا قولُ الشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أعلمُ شيئًا بعدَ كتابِ اللهِ تعالى أصحَّ مِن موطَّأ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[4]. فقَبْل وجود الكتابين.

وأَعْلَى أقسامِ الحديثِ: ما اتفقا عليه، ثمَّ ما انفرَدَ به البخاريُّ، ثمَّ ما انفرَدَ به مسلمٌ، ثمَّ ما هو عَلَى شرطِهِما وإن لمْ يُخْرِجاه، ثمَّ على شرطِ البخاريِّ، ثم عَلَى شرطِ مسلمٍ، ثم ما صحَّحَه غيرُهما [١٥٩ / أ] من الأئمةِ، فهذهِ سبعةُ أقسامٍ[5].

وما حُذِفَ سندُه فيهما - وهو كثيرٌ في تراجمِ البخاريِّ قليلٌ جدًّا في مسلمٍ - فما كان فيه بِصيغَةِ الجزمِ نحوُ: «قال فلانٌ» و«فَعل» و«أَمر» و«رَوى» و«ذَكر» معروفًا فهو حُكْمٌ بصحَّتِه، وما وَرَدَ مِنْ ذلك مجهولًا فليس حُكْمًا بصحَّتِه، ولكن إيراده في كتابِ الصحيحِ مُشْعِرٌ بصحَّةِ أَصْلِه[6].

---

(١) ينظر «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي [١/ ١١٣]، «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي [١/ ١٠٤].

(٢) ينظر «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي [١/ ١١١]، «المنهل الروي» [ص: ٣٨].

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٧-١٨]، «إرشاد طلاب الحقائق» [١/ ١١٦].

(٤) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٨]، «إرشاد طلاب الحقائق» [١/ ١١٦-١١٧].

(٥) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص: ٣٦]، «الشذا الفياح» للأبناسي [١/ ١٠٣].

(٦) ينظر «التقريب والتيسير» للنووي [ص: ٢٧-٢٨]، «المنهل الروي» [ص: ٣٤].

وأمَّا قولُ الحاكِمِ: «اختيار البخاريِّ ومسلم أن لا يذْكُرا في كتابَيْهِما إلَّا ما رواه الصحابيُّ المشهورُ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله راويانِ ثِقَتانِ فأكْثَرُ ثُمَّ كذلك في كُلِّ درجةٍ»[1]. ففيه بحثٌ[2].

قال الشيخُ مُحيِي الدينِ النوويُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ليس ذلك من شرطِهما لإخراجِهما أحاديثَ ليس لهما إلا إسنادٌ واحدٌ منها حديثُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[3] ونظائرُه في الصحيحين كثيرةٌ»[4].

قال ابنُ حِبَّانَ: «تفرَّدَ بحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» أهلُ المدينةِ وليسَ هو عندَ أهلِ العراقِ ولا عندَ أهلِ مكةَ ولا اليمنِ ولا الشامِ ولا مصرَ.

رواه البُخاريُّ[5]، عن الحُميديِّ، عن سفيانَ.

ورواه مُسلِمٌ[6]، عن ابن المثنَّى، عن يزيدَ بنِ هارونَ[7] الثقفيِّ.

وأبو داودَ[8]، عن محمدِ بنِ كثيرٍ، عن الثوريِّ.

والتِّرمذيُّ[9]، عن ابنِ المثنَّى، عن الثقفيِّ.

---

(١) «المدخل إلى كتاب الإكليل» [ص:٣٣].

(٢) وقد بحثه الحافظ ابن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة» [ص: ٢٢-٢٣]، وأجاد الحافظ الحازمي في الرد عليه ببحث نفيس. انظره في كتابه «شروط الأئمة الخمسة» [ص: ٤٣-٥٠].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «إرشاد طلاب الحقائق» [١/ ٢١٦-٢١٧].

(٥) البخاري [١].

(٦) مسلم [١٩٠٧].

(٧) كذا في الأصل: «يزيد بن هارون»، والصواب: «عبد الوهاب» كما عند مسلم [١٩٠٧].

(٨) «سنن أبي داود» [٢٢٠١].

(٩) «سنن الترمذي» [١٦٤٧].

والنَّسائيُ[١]، عن ابنِ منصورٍ، عن القَعْنبِيِّ، عن مالكٍ.

وابنُ ماجه[٢]، عن ابنِ [أبي] شيبةَ، [عن] عبدِ الوهاب[٣].

كلُّهُم عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، [١٥٩/ ب] عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»[٤].

وأمَّا **الحسَنُ لذاته** فهو: أن يَرْوِيَه عدلٌ قَلَّ ضَبْطُه عن ضَبْطِ الصحيحِ[٥].

والحسنُ لغيرِه: ما لا يكونُ في إسناده مُتَّهَمٌ، ولا يكون شاذًّا، ويُرْوَى من غير وجهٍ نحوُه[٦].

وإذا تعدَّدَتْ طُرُقُه حُكِمَ له بالصحةِ فيصيرُ صحيحًا لغيرِه[٧].

وقال الخَطَّابيُّ: «الحسنُ ما عُرِفَ مَخرَجُه، واشتَهَرَ رِجالُه، وما عليه مَدارُ أكثرِ الحديثِ»[٨].

وقال ابنُ الصلاحِ: «هو قسمانِ:

الأولُ: أن يكونَ رواتِه مشهورًا بالصدقِ والأمانةِ لكنْ لا يَبْلُغُ درجةَ رجالِ الصحيحِ ويرتَفِعُ عمَّنْ يُعَدُّ ما ينفرِدُ به من حديثِه مُنكَرًا، ويُعَدُّ مع سلامةِ الحديثِ منه أن يكونَ شاذًّا أو مُنكَرًا سلامتُه من أن يكونَ مُعَلَّلًا.

---

(١) «سنن النسائي» [٣٤٣٧].
(٢) «سنن ابن ماجه» [٤٢٢٧].

(٣) كذا في الأصل: «عبد الوهاب»، والصواب: «يزيد بن هارون».

(٤) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص: ٣٨]، «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٥].

(٥) ينظر «تدريب الراوي» [١/ ١٧٣]، «البحر الذي ذخر» [٣/ ٩٩٠].

(٦) هذا تعريف الترمذي للحديث الحسن. انظر: «العلل الصغير» [٦/ ٢٥٤].

(٧) ينظر «نزهة النظر» [ص:٦٦].
(٨) «معالم السنن» [١/ ٦].

الثاني: الحديثُ الذي لم تَخْلُ رجالُ إسنادِه عن مَسْتورٍ لم تَتَحَقَّقْ أهليتُه، غيرَ أنه ليس مُغَفَّلًا في روايتِه، كثيرَ الخطأِ فيما يرويه، ولا هو متَّهمٌ بالكذب في الحديث، وقد روي مثلُه أو نحوُه من وجهٍ آخرَ أو أكثرَ حتى اعتَضَدَ بمتابَعَةِ مَنْ تابع راويه على مِثْلِه، أو بما له مِنْ شاهدٍ، وهو وُرودُ حديثٍ آخرَ فيخرُجُ بذلك عن أن يكون شاذًّا أو منكَرًا.

فأول الحديثِ مُنَزَّلٌ على أول القسمينِ، والثاني على الثاني»[1].

وقال القاضي ابنُ جماعة: «هو كلُّ حديثٍ خالٍ من العِلَلِ في سندِه المتصلِ [مستورٌ][2] له به شاهدٌ [١٦٠/ أ] أو مشهورٌ قاصرٌ عن درجةِ الإتقانِ»[3].

---

(١) الذي في «مقدمة ابن الصلاح» غير هذا، حيث قال: « الحديث الحسن قسمان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلًا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًّا ومنكرًا، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا، ويعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًّا ومنكرًا - سلامته من أن يكون معللًا.

وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي». «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٣١-٣٢].

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «المنهل الروي» [ص:٣٦].

(٣) «المنهل الروي» [ص:٣٦].

وأما قولُ بعضِ المتأخرينَ[1]: «هو الذي فيه ضعفٌ قريبٌ محتَمَلٌ ويصلُحُ للعملِ به».

مبني على أن معرفةَ الحسنِ موقوفةٌ على معرفةِ الصحيحِ والضعيفِ لأن الحسنَ وَسَطٌ بينهما فقولُه قريبٌ أي قريبٌ مَخْرَجُه إلى الصحيح محتمَلٌ كذِبُه لكونِ رجالِه مستورِينَ[2].

والفرقُ بينَ الصحيحِ والحسَنِ: أنَّ شرائِطَ الصحيحِ معتبرةٌ في حَدِّ الحسنِ لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن تكونَ ظاهرةً والإتقانُ كاملًا وليس ذاك شرطًا في الحسنِ ومِن ثَمَّةَ احتاج إلى قَيدٍ.

قولُنا: «أن يُرْوَى من غيرِ وَجْهٍ مثلُه أو نحوُه ليَنْجَبِرَ به».

فالضعيفُ هو: الذي بَعُدَ عن الصحيحِ مَخرَجُه واحتَمَلَ الصدقَ والكذِبَ، أو لا يحتَمِلُ الصدقَ أصلًا كالموضوع.

وإنَّما عدلَ صاحِبُ هذا الحَدِّ من الوَسَط الذي يحتمل الصدقَ والكذبَ إلى الضعفِ؛ لأن الراوي لمَّا انحطَّ [حَدّ][3] درجته عن درجةِ رجالِ الصحيحِ وارتَفَعَ عمَّنْ يُعَدُّ ما يَنْفَرِدُ به في الحديث منكرًا وكان مُسلِمًا[4] لاسيَّما مشهورًا بأهلِ الحديث وجبَ حُسْنُ الظنِّ به وترجيحُ أحدِ الجانبينِ على الآخرِ وجعلُ قولِه صِدْقًا[5].

---

(١) هو ابن الجوزي. انظر: «الموضوعات» [١/ ٣٥].

(٢) «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:٤٢]، «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٦].

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٦].

(٤) في الأصل: «منكرا كان، أو مسلما» والتصويب من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٦].

(٥) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٦].

إلى هذا المعنى أشار الخطابيُّ «واشتَهَر رجالُه»[1] أي: بالصدقِ، كذا فسَّرَه ابنُ الصلاحِ[2]، ثُمَّ ولو قيل: الحَسَنُ هو مستَنَدُ مَنْ قَرُبَ مِنْ دَرَجَةِ الثقةِ أو مرسلُ ثِقَةٍ ورُوِيَ كلاهما مِن غيرِ وجهٍ، وسَلِمَ عن شذوذٍ أو علَّةٍ لكان أجمعَ الحدودِ وأضبطَها وأَبْعَدَ مِنَ التعقيدِ [١٦٠/ ب][3].

ونعني **بالمسنَدِ**: ما اتَّصلَ إسنادُه إلى مُنْتهاه[4].

وبالثقةِ: مَنْ جَمَعَ بين العدالةِ والضبطِ[5].

وبـ «أن يُرْوَى مِنْ غَيرِ وجهٍ» أن يُرْوَى بهذا الإسناد معناه وبآخَرَ لفْظُه، أو معناه.

والتنكيرُ في «ثقة» للشيوعِ كما سيأتي بيانُه في نوعِ المرسَلِ.

والحَسَنُ حُجَّةٌ، كالصحيح، ولذلك أُدْرِجَ في الصحيح.

قال ابنُ الصلاحِ: «تسميةُ مُحيِي السُّنَّة في «**المصابيح**»[6] السُّنَنَ بالحسان تساهلٌ؛ لأن فيها الصحاحَ، والحسانَ، والضعافَ»[7].

[وقولُ الترمذيِّ وغيرِه «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» أي: روي بإسنادين][8]

---

(١) «معالم السنن» [١/ ٦].

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٣١].

(٣) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:٤٥]، «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٦].

(٤) ينظر «التقريب والتيسير» [ص:٣٢].

(٥) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:٤٥].

(٦) «مصابيح السنة» [٢/ ٣٠٥].

(٧) «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٣٧].

(٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «المنهل الروي» [ص:٣٧].

أحدهما: يقتضِي الصحَّةَ.

والآخرُ: الحُسْنَ.

أو المرادُ اللغويُّ: وهو ما تميل إليه النفس وتَستَحِبُّه[1].

والحسَنُ إذا رُوي من وجه آخرَ تَرَقَّى من الحَسَنِ إلى الصحيح لقوَّته من الجهتين فيعتَضِدُ بالآخر، ونعني بالتَّرَقِّي أنه ملحقٌ في القوَّةِ بالصحيح لا أنه عَيْنُه[2]، أي: الصحيح.

وأما الضعيفُ: فلكَذِبِ راويه وفسْقِه لا ينجَبِرُ بتعدُّدِ طُرُقِه[3] كما في حديث: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[4].

قال البيهقي: «هذا حديثٌ مشهورٌ بين الناسِ وإسنادُه ضعيفٌ وقد رُوِي من أوجهٍ كلُّها ضعيفةٌ»[5].

والمحفوظُ هو: ما زاد راويهِ على غيرِه بضبطٍ أو عددٍ أو نحوِهما من المرَجِّحات.

ويقابِلُه **الشاذُّ**، هذا إن وقعتِ المقابلةُ بصحَّة.

وإن كانت بضعفٍ سُمِّي الراجحُ **معروفًا**، ومُقابِلُه **مُنكرًا**.

والضعيفُ هو: ما لم يبْلُغْ رُتْبَةَ الحسَنِ وتتفاوتُ درجاتُه في الضّعْفِ

(١) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٣٩]. (٢) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٧].

(٣) ينظر «المنهل الروي» [ص:٣٨].

(٤) أخرجه ابن ماجه [٢٢٤] من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يثبت عندنا فيه شيء». انظر: «المنتخب من علل الخلال» [٦٢].

(٥) «شعب الإيمان» [٣/ ١٩٣]، «المدخل إلى السنن الكبرى» [ص:٢٤١].

بحسَبِ بُعْدِه من شروط الصحةِ[1].

وأقسامُه كثيرةٌ عَدَّها بعضُهم[2] تسعةً وأربعين نوعًا.

ويجوزُ عندَ العلماءِ التساهلُ [١٦١/أ] في أسانيدِ الضعيفِ دونَ الموضوعِ من غيرِ بيانِ ضعفِه في المواعِظِ والقَصصِ وفضائلِ الأعمالِ، لا في صفاتِ اللهِ وأحكامِ الحلالِ والحرامِ[3].

عن ابن مَندَه: «كان من مذهبِ النَّسائي أن يُخرِجَ عن كلِّ مَن لم يُجْمَعْ على تَرْكِه، وأبو داود كان يأخذُ مأخَذَه ويخرجُ الضعيفَ إذا لم يجدْ غيرَه، ويرجِّحُه على رأي الرجالِ»[4].

قال الشعبي: «ما حدَّثَك هؤلاءِ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحدِّثْه، وما قالوه برأيهم فأَلْقِهِ في الحُشِّ»[5].

وقال: «الرأيُ بمَنْزِلَةِ المَيْتَةِ إذا اضْطُرِرْتَ إليها أكَلْتَها»[6].

وعن الشافعي: «مهما قلتُ مِن قول، أو أصَّلتُ مِن أصل، فيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافُ ما قلتُ، فالقولُ ما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قولي» وجَعَلَ يُرَدِّدُه[7].

---

(١) ينظر «المنهل الروي» [ص:٣٨]، «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:٤٨].

(٢) هو ابن حبان. انظر: «مقدمة ابن الصلاح» [ص:١١٢].

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:١٠٣]، «التقريب والتيسير» [ص:٤٨].

(٤) «فضل الأخبار» لابن منده [ص:٧٣].

(٥) «سنن الدارمي» [٢٠٦].

(٦) «شرح السنة» للبغوي [١/ ٢١٦].

(٧) «مناقب الشافعي» للبيهقي [١/ ٤٧٥].

وهنا عدةُ عباراتٍ:

منها: ما يشترِكُ فيه الأقسامُ الثلاثةُ أعني: الصحيحَ، والحسَنَ، والضعيفَ.

ومنها: ما يختصُّ بالضعيف.

فمِنَ الأول: **المسندُ** مرفوعُ صحابيٍ بسندٍ متصل، ولو ظاهرًا من أوَّلِه إلى آخِرِه[1].

وهو بمعنى قوله[2]: «وبه جَزَمَ الحاكِمُ النيسابوريُّ» حيث قال: «ما اتَّصلَ سنَدُه مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: «ما رُفِعَ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصةً متصلًا، أو منفصلًا»[4].

فالأولُ: مالكٌ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا مسندٌ؛ لإسنادِه إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[والثاني: مالكٌ عن الزهريِّ عن ابنِ عباسٍ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][5] وهو منقطعٌ؛ لعدم سماعِ الزهريِّ مِن ابنِ عباسٍ، فحينئذٍ يستَوِي المسندُ [١٦١/ ب] والمرفوعُ[6].

---

(١) ينظر «نزهة النظر» [ص:١٤١].

(٢) يعني قول العراقي في «التبصرة والتذكرة» [١/ ١٨٢].

(٣) «معرفة علوم الحديث» [ص:١٨]، «المنهل الروي» [ص:٣٩].

(٤) «التمهيد» [١/ ٢٥].

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «التبصرة والتذكرة» [١/ ١٨٢].

(٦) ينظر «التبصرة والتذكرة» [١/ ١٨٢]، «تدريب الراوي» [١/ ٢٠٠].

والمتصلُ: هو ما اتَّصل سندُه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو إلى واحِدٍ مِنَ الصحابة حيثُ كان ذلك موقوفًا عليه[1].

وأمَّا قولُ التابعيِّ إذا اتَّصل سندُه إلى ذلك التابعيِّ، فلا يُسَمَّى متصلًا، ومطلَقُ المتَّصِلِ يقعُ على المرفوعِ، والموقوفِ[2].

والمرفوعُ هو: ما أُضِيفَ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً، مِن قَولٍ، أو فِعلٍ، أو تقريرٍ، سواء كان متصلًا، أو منقطعًا[3].

فالمتصلُ قد يكون مرفوعًا وغيرَ مرفوعٍ، والمرفوعُ قد يكونُ متصلًا وغير متصلٍ، والمسندُ متصلٌ مرفوعٌ[4].

وإذا قيلَ عنِ الصحابيِّ يرفعُه، أو يَرْوِيه، أو يَنْمِيه، أو يَبْلُغُ [به][5]، فهو كنايةٌ عن رَفْعِهِ.

وقولُ الصحابيِّ: «أُمِرْنا بكذا» و«نُهِينا عن كذا» أو «مِنَ السُّنَّةِ كذا» و«كُنَّا لا نَرَى بأسًا ورسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينا» ونحوُه مرفوعٌ؛ لأن الظاهرَ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الآمِرُ، والمُقَرِّرُ[6].

وبذلك عُلِمَ أنَّ **الموقوفَ**: ما انتهى إلى الصحابيِّ ولم يَرْفَعْه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7].

---

(١) ينظر «إرشاد طلاب الحقائق» [١/ ١٥٦]. (٢) ينظر «المبهج الأنيس» للذهبي [ص: ٤١].

(٣) ينظر «المنهل الروي» [ص: ٤٠]، «الغاية في شرح الهداية» [ص: ١٥٩].

(٤) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٨].

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٨].

(٦) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص: ٥١]. (٧) ينظر «نزهة النظر» [ص: ٢٤٠].

وبعضُ الفقهاءِ سَمَّاه أثرًا[1].

ومَن جعَلَ الحديثَ المرفوعَ في مُقابَلَة المرسَلِ فقد عَنَى بالمرفوع المتصلَ[2].

والمُعَنْعَنُ: الروايةُ بلفظ [عن][3] مِن غير بيانٍ للحديثِ والإخبارِ والسماعِ[4].

وهو مِنْ قَبِيل الإسنادِ المتصلِ على الصحيحِ بِشرطِ سلامةِ الرواي له بالعَنْعنةِ مِنَ التدليسِ، وثُبوتِ مُلَاقاتِه للمَرْوِيِّ عنه بها، وقد أُودِعَ في الصحيحين[5].

قال ابنُ الصَّلاح: «كَثُر في عصرنا وما قارَبَه استعمالُ [١٦٢/ أ] «عن» في الإجازة، وإذا قيل: «فلانٌ عن رجلٍ عن فلانٍ» فالأقربُ أنه منقطعٌ ليس بمرسلٍ»[6].

والمُعَلَّقُ: ما حُذِفَ مِن مَبْدَأِ [إسنادِه][7] واحدٌ فأكثرُ[8].

مأخوذٌ مِن تعليقِ الجدارِ والطلاقِ؛ لاشتراكِهما في قَطْعِ الاتصالِ[9].

---

(١) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٤٦]. (٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٤٥].

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «تدريب الراوي» [١/ ٢٤٤].

(٤) ()ينظر «تدريب الراوي» [١/ ٢٤٤].

(٥) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٦١]. (٦) ينظر المصدر السابق.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٨].

(٨) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٨].

(٩) ينظر «صيانة صحيح مسلم» [ص:٧٦].

فالحذفُ إمَّا أن يكونَ في الإسنادِ وهو «المُعَلَّقُ»، أو في وسَطِهِ وهو «المنقَطِعُ»، أو في آخِرِه وهو «المرسلُ».

والبخاريُّ أكثرَ في هذا النوع في صحيحِه وليسَ بخارجٍ مِنَ الصحيحِ لكَونِ الحديثِ معروفًا مِن جهةِ الثقاتِ الذينَ علَّق عنهم، أو لكَوْنِه ذكَره متصلًا في موضِعٍ آخَرَ مِن كتابِه.

والإفرادُ: إمَّا فردٌ عن جميعِ الرواةِ، أو مِن جهةٍ نحوُ: تفرَّد بِه أهلُ مكةَ، فلا يضعُفُ إلا أن يُرادَ [به][1] تفرُّدُ واحدٍ منهم[2].

والمتابِع: - بكسر الباء - ما وافق غيرَه بعْدَ ظنِّ كَوْنِهِ فردًا[3].

ثم المتابعةُ إن حصلتْ للراوي نفسِه فهي التامَّة.

وإن حصلتْ لشيخِه فمَنْ فوقَه فالناقِصَةُ.

ويُستفادُ منها التقويةُ[4].

والشاهدُ: ما يُرْوَى مِن حديثِ صحابيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ لفظًا ومعنًى[5].

والمُحْكَمُ هو: المقبولُ السالمُ مِنَ المُعارضةِ[6].

والمُدْرَجُ: ما تغيَّرَ فيه الإسنادُ بزيادة.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٩].

(٢) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٩].

(٣) ينظر «نزهة النظر» [ص:٨٧].

(٤) ينظر المصدر السابق.

(٥) ينظر «نزهة النظر» [ص:٩٠].

(٦) ينظر «نزهة النظر» [ص:٩١].

وهو أربعةُ أقسامٍ[1]:

الأولُ: ما أُدرِجَ في الحديث مِن كلام بعضِ الرواةِ، مِن غيرِ فصلٍ بينَ الحديثِ وبينَ الكلامِ بذكرِ قائلِه، سواء كان صحَابِيًّا أو غيرَه، فيُلَبِّسُ على مَنْ لا يعلمُ حقيقةَ الحالِ، ويتوهَّمُ أن الجميعَ مرفوعٌ.

الثاني: يكونُ الحديثُ عن راوِيه بإسنادٍ إلَّا طرفًا منه [١٦٢/ ب] بإسنادٍ آخرَ، فيَجمعُ الراوي عنه طَرَفَي الحديثِ بإسنادِ الطرفِ الأولِ مِن غيرِ ذِكرِ إسنادِ الطرفِ الثاني.

كروايةِ سعيدِ بنِ أبي مريمَ: «**لا تَباغضوا ولا تَحاسدوا ولا تَدابروا ولا تَنافسوا**»[2] أَدْرَجَ ابنُ أبي مريمَ فيه [لا تَنافسوا][3] مِن مَتْنٍ آخَرَ.

الثالثُ: [أن يكونَ] عند الراوي طرفٌ مِن مَتنٍ واحدٍ، بسندِ شيخٍ غيرِ سَنَدِ المتنِ، فيروِيهما عنه بسندٍ واحدٍ، فيصيرَ الإسنادانِ إسنادًا واحدًا.

الرابعُ: أن يَسمعَ حديثًا مِن جماعةٍ مختلِفينَ في سندِه أو متنِه فيدرِجَ روايتَهم على الاتفاق ولا يَذكُرَ الاختلافَ[4].

وتَعَمُّدُ الإدراجِ: حرامٌ.

والمشهورُ هو: ما تَخَلَّف عنه إفادةُ العِلْمِ[5].

---

(١) ينظر «التبصرة والتذكرة» [١/ ٢٩٤].

(٢) أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» [٢/ ٧٣٩].

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٩].

(٤) في الأصل: «الاتفاق» والتصويب من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٧٩].

(٥) ينظر «نزهة النظر» [ص:٣٩].

ويُقال له **المستفيضُ** وهو: ما شاع عند أهلِ الحديثِ خاصَّةً[١].

قال الإمامُ أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قولُه: «**لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**»[٢]، و«**نَحْرِكُمْ يَوْمُ صَوْمِكُمْ**» يدوران في الأسواق، وليس لهما أصلٌ في الاعتبار[٣].

ومِنَ الضعيفِ المشهورِ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[٤].

والعزيزُ: ما رواه اثنانِ عن اثنينِ إلى آخرِ السَّنَدِ[٥].

والغريبُ: ما يَنْفَرِدُ به بعضُ الرواةِ، أو الحديثُ الذي ينفَرِدُ فيه بعضُهم بأمرٍ لا يَشْرَكُه فيه غيرُه، إمَّا في متنِه، أو في إسنادِه[٦]. قاله الحاكم[٧].

وقال ابنُ مَنْدَه: «الغريبُ، كحديثِ الزُّهْرِي، وأشباهِه، ممَّن يُجْمَعُ حديثُه لعدالَتِه وضبطِه، إذا انفَرَدَ عنهم بالحديثِ رجلٌ سُمِّيَ غريبًا، وإن رواه عنهم اثنانِ أو ثلاثةٌ سُمِّيَ عزيزًا، وإن رواه جماعةٌ سُمِّيَ مشهورًا»[٨].

---

(١) ينظر «فتح المغيث» [٤/ ١٠].

(٢) أخرجه أبو داود [١٦٦٥] من حديث الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر «الموضوعات» لابن الجوزي [٢/ ٢٣٦].

قال الزركشي: «وفي صحة هذا عن أحمد نظر». انظر: «اللآلئ المنثورة» [ص: ٣٢].

وقال العراقي: «لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد». انظر: «التقييد والإيضاح» [ص: ٢٦٣].

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر «نزهة النظر» [ص: ٥٠].

(٦) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٢٧٠].

(٧) كذا في الأصل، والصواب أنه قول ابن الصلاح. انظر: المصدر السابق.

(٨) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٢٧٠].

والأفرادُ[1] [١٦٣/ أ] المضافةُ إلى البلدان ليس بغريبٍ[2].

والغريبُ: إما صحيحٌ كالأفرادِ المخرجةِ في الصحيح، أو غيرُ صحيحٍ وهو الأغلبُ[3].

وعن الإمام أحمدَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لا تكْتُبوا الأحاديثَ الغرائبَ، فإنها مناكيرُ، وعامَّةُ رواتِها الضعفاءُ»[4].

والغريبُ أيضًا: إما إسنادًا أو متنًا، وهو ما تفرَّدَ بروايةِ متنِه واحدٌ.

أو إسنادًا لا متنًا، كحديثٍ يُعرَفُ متْنُه عن جماعةٍ من الصحابة، إذا انفرَدَ واحدٌ بروايَتِه عن صحابيٍّ آخَرَ[5].

ومنه قولُ الترمذي: «غريبٌ مِن هذا الوجهِ»، ولا يُوجدُ ما هو غريبٌ متنًا لا إسنادًا، إلَّا اذا اشتَهَرَ الحديثُ الفردُ، فرَواهُ عمَّن تفرَّدَ به جماعةٌ كثيرةٌ، فإنه يصيرُ غريبًا مشهورًا، كحديثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» فإن إسنادَه متصفٌ بالغرابة في طَرَفِه الأولِ، متصفٌ بالشُّهرة في طَرَفِه الآخَرِ، وكذا سائرُ الغرائبِ التي اشتملتْ عليها سائرُ التصانيفِ ثم اشتَهَرتْ[6].

والمُصَحَّفُ: ما تغيَّرَ بالنَّقْط[7].

---

(١) في الأصل: «والآخر إذ» والتصويب من «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:٥٦].

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٧٠]، «إرشاد طلاب الحقائق» [٢/ ٥٤٦].

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٧٠-٢٧١]، «المنهل الروي» [ص:٥٥].

(٤) ينظر «الكامل» لابن عدي [١/ ٣٩]، «أدب الإملاء» للسمعاني [ص:٥٨].

(٥) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٧١]، «إرشاد طلاب الحقائق» [٢/ ٥٤٧].

(٦) ينظر المصدرين السابقين.

(٧) ينظر «نزهة النظر» [ص:١١٨].

والمُحَرَّفُ: ما تغيَّر بالشَّكل[1].

وذلك إما أن يكونَ محسوسًا بالبصر، أو بالسمع.

فالأولُ: إما في الإسناد كحديث: شعبةَ عن العَوَّامِ بنِ مراجم بالراء والجيم، صحَّفَه يحيى بنُ معين، فقال مزاحم بالزاي[2] والحاء[3].

وإما في المتن كحديثٍ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»[4] فَصَحَّفَ أبو بكر الصوفيُّ، فقال: شيئًا بالشين المعجمة والياء[5].

والثاني أيضًا: إما في الإسناد كحديثٍ يُروَى عن عاصمٍ الأحولِ، رواه بعضُهم [فقال][6]: واصل الأحدب. وهو من تصحيف السمع[7].

وإما في المتن كحديث: [١٦٣/ ب] الكهان «**قَرَّ الزُّجَاجَةِ**»[8] بالزاي[9] وإنما هو «**الدَّجَاجَةِ**» بالدال.

---

(١) ينظر «نزهة النظر» [ص:١١٩].

(٢) في الأصل: «بالراء» والتصويب من «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٧٩].

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٧٩]. (٤) أخرجه مسلم [١١٦٤].

(٥) ينظر «الجامع لأخلاق الراوي» [٦٣٣]، «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٨٢].

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٨٠].

(٧) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٨٣]، «إرشاد طلاب الحقائق» [٢/ ٥٦٩].

(٨) أخرجه البخاري [٦٢١٣]، ومسلم [٢٢٢٨] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سأل أناس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكهان، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**» قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانًا بالشيء يكون حقًّا؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**». لفظ البخاري.

(٩) في الأصل: «بالراء» والتصويب من «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٨٢].

أو معنًى، [كما][1] عن أبي موسى العنزي: «نَحْنُ قومٌ لنا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ صَلَّى إِلَيْنَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2] والعنزة تُنْصَبُ بين يدي المصلي، فتُوهِمُ أنها القبلةُ، وهذا تصحيفٌ عجيبٌ[3].

والمُسلسلُ: ما اتَّفقتْ فيه الرواةُ في صيغةٍ من صيغِ[4] الأداءِ، أو حالةٍ من الحالات.

وهو بمعنى قولِ بعضِهم: هو ما تَتَابع فيه رجالُ الإسناد إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند روايتِه على حالةٍ[5].

إما في الراوي قولًا نحوُ: سمعتُ فلانًا يقولُ، سمعتُ فلانًا ... إلى المنتهى، أو أخبرنا فلانٌ، وأنه قال: أخبرنا فلانٌ، وأنه قال ... إلى المنتهى.

أو فعلًا كحديث: «التشبيك باليد»[6]، وحديثِ «العد باليد»[7]، أو أشباهِهما.

أو قولًا، وفعلًا كما في حديث: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» من رواية أبي داودَ[8]، وأحمدَ[9]، والنسائيِّ[10]، قال الراوي:

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٨٠].

(٢) ينظر «سؤالات السلمي للدارقطني» [٣٥٦]، «الجامع لأخلاق الراوي» [٦٣٢].

(٣) ينظر «إرشاد طلاب الحقائق» [٢/ ٥٧٠].

(٤) في الأصل: «فيقع» والصواب ما أثبته.

(٥) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص: ٦٠].

(٦) ينظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم [ص: ٣٣].

(٧) ينظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم [ص: ٣٢].

(٨) «سنن أبي داود» [١٥٢٢].

(٩) «مسند أحمد» [٥/ ٢٤٤].

(١٠) «السنن الكبرى» للنسائي [١٢٢٧]، [٩٨٥٧].

أخذ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي فقال: «**إِنِّي لأُحِبُّكَ، فقل اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**».

وإما على صفة: كحديث: الفقهاءُ، فقيه عن فقيه «**المتَبايِعَانِ بِالْخِيَارِ**»[1].

وإما [في] الإسناد أو الرواية: كالمسلسلِ باتفاقِ أسماءِ الرواةِ، أو أسماءِ آبائِهم أو كُناهم أو أنسابِهم أو بُلدانِهم[2].

قال الشيخُ محيي الدين النوويُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأنا أَرْوِي ثلاثةَ أحادِيثَ مسلسلةً [١٦٤/ أ] بالدمشقيين»[3].

وأنواعُ التسلسلِ كثيرةٌ وخيرُها ما [كان][4] فيه دِلالةٌ على اتصال السماعِ وعدمِ التدليسِ.

ومِنْ فضيلَةِ المسلسلِ: اشتمالُه على مزيدِ الضبطِ مِنَ الرواة للحديث[5].

قال ابنُ الصلاح: «وقلَّما تَسْلَمُ المسلسلاتُ مِن ضعفٍ في وصفِ التسلسلِ بقَطْعِ السلسلةِ في وسَطِهِ أو أوَّلِه أو آخِرِه»[6]. انتهى.

زيادةُ الثقةِ: [قال] الخطيبُ: «هي إمَّا أن تكونَ مِنْ شخصينِ، أو واحدٍ، بأن رَواه مرةً ناقصًا، وأُخرى زائدًا»[7].

---

(١) أخرجه البخاري [٢١٠٧]، مسلم [١٥٣١] من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٨١].

(٣) «إرشاد طلاب الحقائق» [٢/ ٥٥٧].

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٢٧٦].

(٥) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٢٧٦].

(٦) المصدر السابق.

(٧) «الكفاية في علم الرواية» [ص: ٤٢٥].

قال ابنُ الصلاح: «وهي إما أن تقعَ مخالفًا لما رواه الثقاتُ، فمردودٌ كالشاذِّ.

وإما أن لا يكونَ كذلك، فمقبولٌ.

وإما أن تَقَع بين ذلك، نحوُ زيادةٍ لم يذكرها[1] سائرُ مَن روى ذلك الحديثَ.

مثالُه: حديثُ: «**جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»[2].

لفظةُ: «تُرْبَتُهَا» تفرَّدَ بها سعدُ بنُ طارقٍ وهذا يشبِهُ القسمَ الأولَ؛ لأنه عامٌّ في الحَجَرِ والرَّملِ والترابِ، وهذا خاصٌّ، وفي ذلك مغايرةٌ في الصفة يختلفُ بها الحكمُ، ويُشبِهُ الثاني أيضًا؛ لأنه لا منافاةَ بينهما»[3].

فرعٌ: إذا أسندَه وأرسلوه، أو وصَلَه وقطعوه، أو رَفَعَه ووقفوه، فهو كالزيادة[4].

قيل: الإرسالُ قادحٌ في الاتصال، وترجيحُه وتقديمُه من قَبِيلِ تقديمِ الجرحِ على التعديل.

وأجيبَ: بأن الجرحَ قُدِّم لما فيه من زيادَةِ العِلْمِ، والزيادةُ هاهنا مع الواصِلِ[5].

---

(١) في الأصل: «فلم يذكر» والتصويب من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٨١].

(٢) أخرجه مسلم [٥٢٢].

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٨٧].

(٤) ينظر «المنهل الروي» [ص:٥٩].

(٥) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٨٢].

والموافقةُ: هي الوصولُ إلى أحدِ المصنِّفين مِن غيرِ طريقِه[1].

والبدلُ: الوصولُ إلى شيخِ شيخِه كذلك[2].

والمساواةُ: هي استواءُ عددِ [١٦٤/ ب] الإسنادِ مِن الراوي إلى آخرِ السلسلةِ مع إسنادِ أَحَدِ المصنِّفين[3].

والمصافحةُ: هي الاستواء مع تلميذِ ذلك المصنِّف[4].

والنزولُ: ما قابَلَ العُلُوَّ[5].

وروايةُ الأقران: هي مشاركةُ الراوي مَنْ رَوَى [عنه][6] في مِثْلِ السِّنِّ واللِّقاءِ[7].

والمدبَّجُ: أن يَرْوِي كُلٌّ مِن الراوِيَينِ عنِ الآخَرِ[8].

وروايةُ الأكابرِ عنِ الأصاغرِ: أن يَرْوِيَ الشخصُ عمَّن دونَه في السنِّ أو اللقاءِ أو المقدارِ[9].

والسابقُ واللاحِقُ: أن يشترِكَ اثنانِ في الروايةِ عن شيخٍ ويتقدَّمَ مَوتُ أحدِهما[10].

---

(١) ينظر «المنهل الروي» [ص:٧٠].

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) ينظر «نزهة النظر» [ص:١٤٩].

(٤) ينظر المصدر السابق.

(٥) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٦٣].

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والصواب ما أثبته.

(٧) ينظر «الاقتراح في بيان الاصطلاح» [ص:٤٩]، «المنهل الروي» [ص:٧٣].

(٨) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٣٠٩].

(٩) ينظر «نزهة النظر» [ص:١٥٠].

(١٠) ينظر «نزهة النظر» [ص:١٥٢].

الاعتبارُ: هو النظرُ في حال الحديثِ، هل تفرَّدَ به راوِيه أم لا؟ وهلْ هو معروفٌ أم لا؟.

وطريقُ الاعتبارِ في الأخبارِ أنه يقالُ مثلًا: رَوى حمادُ بنُ سلمةَ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا نُظِرَ أن حمادًا رواه ولم يتابَعْ عليه، فيُنْظَرُ، هل رَوى ذلك ثقةٌ غيرُ أيوب عنِ ابنِ سيرين؟

فإن لم يوجدْ ذلك فثقةٌ غيرُ ابنِ سيرينَ رواه عن أبي هريرة، وإلَّا فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرة رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأيُّ ذلك [وُجد][1] يُعلمُ به أن للحديث أصلًا يرجع إليه، وتُسمَّى هذه متابعةٌ غيرُ تامة.

وإن نُظِر أن هذا الحديثَ بعَيْنِهِ رواه أحدٌ عن أيوبَ، غيرُ حمادٍ، قيل: هذه متابعةٌ تامةٌ.

وقد يسمَّى الأولُ بالشاهد أيضًا، فإن لم يُرْوَ ذلك [الحديثُ][2] أصلًا من وجهٍ من الوجوهِ المذكورةِ، لكن رُوِيَ حديثٌ آخَرُ بمعناه، فذلك الشاهدُ مِن غيرِ متابعةٍ، فإن لم يُرْوَ أيضًا بمعناه حديثٌ آخَرُ، فقد تحقَّقَ فيه التفرُّدُ المطلقُ [١٦٥/ أ].

وقد يدخُلُ في بابِ المتابَعَةِ والاستشهادِ روايةُ مَن لا يُحتجُّ بحديثه

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٨٣].

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٨٣-٨٤].

وحدَه، بل يكون معدودًا في الضعفاء، وفي كتابي الشيخين جماعةٌ من الضعفاء، ذُكِروا في المتابعات والشواهد، وليس كلُّ ضعيفٍ يصلُحُ لذلك، ومِن ثَمَّ قيل في الضعفاء: فلانٌ يُعتبَرُ به، وفلانٌ لا يُعْتبرُ به[١].

والمختلِفُ المعارَضُ بمثلِه مع إمكان الجمعِ: وهو بمعنى قولِ بعضِهم: أن يوجد حديثانِ متضادانِ ظاهرًا.

وهو إما أن يمكنَ الجمعُ بينهما كحديث: «**لَا عَدْوَى**»[٢]، وحديث: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[٣]، وبيانُ الجمعِ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى في الأول ما كان يعتقدُه الجاهلُ من أن ذلك يُعدِي بطَبْعِه، وفي الثاني: أَعْلَمَ بأن الله جَعَلَ ذلك سببًا لذلك، وحَذَّرَ مِن الضرر الذي يَغْلِبُ وجودُه عند وجودِه بفعلِ الله.

وإما أن لا يمكنَ؛ فإن عُلِمَ الناسخُ، قُدِّمَ، وإلَّا عَمِلَ بالراجح منهما، كالترجيح بصفات الرواة، فكثرتُهم في خمسين وجهًا من أنواع الترجيح[٤].

الناسخُ والمنسوخُ: كلُّ حديثٍ دلَّ على رَفْعِ حُكمٍ شرعيٍّ سابقٍ فهو ناسخٌ، والمسبوقُ منسوخٌ[٥].

ويعرف بالنص نحوُ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[٦].

---

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري [٥٧٥٣]، مسلم [٢٢٢٥] من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري [٥٧٧١]، مسلم [٢٢٢١] من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٢٨٤-٢٨٥].

(٥) ينظر «المنهل الروي» [ص: ٦١]، «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص: ٦٧].

(٦) أخرجه مسلم [٩٧٧] من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو بِقَولِ الصحابي مثلُ: «كَانَ [آخِرَ][1] الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[2].

أو بالتاريخ كحديثِ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ وَالمحْجُومُ»[3] و«احْتَجَمَ

---

(1) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) أخرجه أبو داود [١٩٢] من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال أبو حاتم: «هذا حديث مضطرب المتن؛ إنما هو: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل كتفا ولم يتوضأ؛ كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه؛ فوهم فيه». «علل ابن أبي حاتم» [١٦٨].

وقال أبو داود: «هذا اختصار من الحديث الأول» يعني الحديث الذي رواه في «السنن» [١٩١] من طريق ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قال ابن حبان في: «اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهما لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقا، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار؛ خلا لحم الجزور فقط». «صحيح ابن حبان» [٣/ ٤١٦].

(3) أخرجه أبو داود [٢٣٦٧]، وابن ماجه [١٦٨٠] من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» [ص:١٢٢] عن البخاري قوله: «ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان». قال الترمذي: «فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، روى الحديثين جميعًا».

قال الترمذي: «وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان».

قال ابن حجر في «الفتح» [٤/ ١٧٧]: «وكذا قال عثمان الدارمي: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد. قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك. وقال المروزي: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت! فقال: هذه مجازفة! وقال ابن خزيمة: صح الحديثان جميعًا. وكذا قال ابن حبان والحاكم، وأطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه، فأجاد وأفاد».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[1]، بَيَّنَ [الشافعيُّ][2] أن الأولَ في سنةِ ثمانٍ، والثاني في عَشْرٍ.

أو بالإجماعِ كحديث: «قتل شارب الخمر في الرابعة»[3]، والإجماع لا يَنسخُ، وإنما يدل على النسخِ.

غريبُ اللفظِ وفقهه: فمن الأول: ما جاء في معنًى غامضٍ، بعيدُ الفَهْمِ قليلُ الاستعمالِ، [١٦٥/ ب] أو دقيقُ المعنى بعيدُ الغَوْرِ[4].

وقد أُكثِرَ التصنيف فيه، وأولُ مَن صنَّفَ فيه النضرُ بنُ شميلٍ[5]، وقيل: أبو عبيدة مَعْمَرُ، ثُم أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَام، ثُم ابنُ قتيبةَ، ثُم الخطابيُّ[6]، ثُم الزمخشريُّ صاحبُ «**الفائق**»، ثم الجزريُّ صاحبُ «**النهاية**»[7]، ونرجوا أن يكونَ «**الكشف عن حقائق السنن**»[8]، قد أجاد في القبيلين: الغريبِ والفقهِ، وأَنْعَمُ في المعاني، والدقائقِ، وأَجْوَدُ [منه][9] ما جاء منه مفسَّرًا في روايةٍ أخرى.

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٣٩] من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٧٨].

(٣) أخرجه أحمد [٤/ ٩٥] من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا الرَّابِعَةَ، فَاقْتُلُوهُمْ**».

(٤) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [ص:٢٧٢].

(٥) ينظر «معرفة علوم الحديث» [ص:٨٨].

(٦) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٧٣].

(٧) ينظر «التبصرة والتذكرة» [٢/ ٨٦].

(٨) هو كتاب «الكاشف عن حقائق السنن».

(٩) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٨٣].

ومن الثاني: ما تضمَّنَه مِنَ الأحكام، والآداب المستنبطَةِ منه، وهو مِن دأْبِ الأئمةِ، كمالكٍ، وأبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيه مصنفاتٌ: كـ «**معالم السنن**» للخطابي، و«**التمهيد**» لابن عبد البر[(١)].

والضربُ الثاني: ما يختصُّ بالضعيف:

فمنه **الموقوفُ**: وهو مطلقًا: ما رُوي عن الصحابي مِن قَوْلٍ أو فِعْلٍ، متصلًا كان أو منقطعًا[(٢)].

وهو ليس بحجةٍ على الأصح، وإن اتصل[(٣)].

وقد يُستعملُ في غير الصحابي مقيدًا نحوُ: وَقَفَه [مَعْمَرٌ][(٤)] على هَمَّام، ووَقَفَه مالكٌ على نافعٍ[(٥)].

وقولُ الصحابيِّ: «كنا نفعل كذا» في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعٌ؛ لأن الظاهر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف عليه وقرَّره[(٦)].

وقولُ الحاكمِ[(٧)]، أو الخطيبِ[(٨)]: «كان أصحابُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٨٣]، «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:٦٩].

(٢) ينظر «المنهل الروي» [ص:٤٠].

(٣) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٨٤].

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «المنهل الروي» [ص:٤٠].

(٥) ينظر «المنهل الروي» [ص:٤٠]، «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:٧٠].

(٦) ينظر المصدرين السابقين.

(٧) «معرفة علوم الحديث» [ص:١٩].

(٨) «الجامع لأخلاق الراوي» [١٨٩٠].

قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» [ص:١٩٨]: «ما ذكر عن الخطيبِ أنه ذكر في «جامعه» نحوَ ما ذكر الحاكم، لم أقفْ عليه في «جامع الخطيب» فليُنْظَرْ. نعم وجدتُ في «جامع الخطيب» حديثَ القرع بالأظافيرِ من حديثِ: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يتعرضْ لقولِه موقوفًا». =

يَقْرَعُون بابَه بالأظافِير»[١]، أنه موقوفٌ، ليس كذلك، بل هو مرفوعٌ في المعنى[٢].

وتفسيرُ الصحابي: موقوفٌ، وما كان مِن قَبِيلِ سببِ النزولِ كقولِ جابرٍ: «كانتِ اليهودُ تقولُ كذا فأنزل اللهُ كذا»[٣] ونحوُه، [فهو] مرفوعٌ[٤].

والمقطوعُ: وهو الموقوفُ [١٦٦/أ] على التابعي، ويُجمعُ على: مقاطع، ومقاطيع[٥].

ويُعبَّرُ به عن المنقطِعِ كما وجد في كلام الشافعي، وكلام أبي القاسم الطبراني[٦]، وأبي بكر الحميدي، وأبي الحسن الدارقطني[٧]، وجَعَلَ أبو بكر البرذعيُّ المنقطِعَ قولَ التابعي[٨].

قلت: نعم لم يتعرض له في الموضع الأول من «جامعه» [٢٢٣]، [٢٢٤] لكنه تعرض له في باب تخريج السنن على المسند من كتاب «الجامع» [١٨٩٠] فقال: «فهذا يتوهمه من ليس من أهل الصناعة مسندًا لذكر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، وليس بمسند وإنما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلًا».

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» [١٠٨٠]، وابو يعلى في «المسند» كما في «المطالب العالية» [٢٦٤٩] من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٢١-١٢٢].

(٣) أخرجه البخاري [٤٥٢٨]، مسلم [١٤٣٥].

(٤) ينظر «المنهل الروي» [ص: ٤١]، «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص: ٧١].

(٥) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٤٧].

(٦) في الأصل: «الطبري»، والتصويب من «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٤٧].

(٧) ينظر «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي [١/ ٤٢١].

(٨) ينظر «التبصرة والتذكرة» [١/ ١٨٦].

والمتروكُ: هو الذي انفردَ به راوٍ مُجْمَعٌ على ضعفِه(١)، أو قد تَرَكَه بعضُهم وأخَذَ به(٢) آخرون.

والمرسلُ: قيل: هو ما رَفَعَه التابعيُّ الكبيرُ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كعُبَيدِ الله بنِ عَديٍّ بنِ الخيار(٣).

والمشهورُ عند المحدثين: أنه ما رَفَعَه التابعيُّ مطلقًا، كقولِه: «قالَ رسولُ اللهِ كذا، أو فَعَلَ كذا» وهو المعروفُ في الفقه، والأصول(٤).

قيل: يُحتجُّ به مطلقًا، ورُدَّ مطلقًا، والأَوْلى إن صحَّ مَخْرَجُه لمجيئه مِن وجهٍ آخَرَ مسندًا عن غيرِ رجالِ الأولِ، فهو حُجَّةٌ ومِن ثَمَّ احتجَّ [الشافعيُّ](٥) بمراسيل ابنِ المسيبِ، وليس بمختَصٍّ به كما تُوُهِّمَ(٦).

قال البيهقي: «الشافعيُّ يَقْبَلُ مراسيلَ كبارِ التابعين، إذا انضمَّ إليها ما يؤكدها سواء [كان](٧) مرسل ابنِ المسيبِ أو غيرِه»(٨).

[فإن قيل](٩): إذا جاء المسندُ فالعملُ به، لا بالمرسل.

(١) ينظر «زوال الترح شرح منظومة ابن فرح» لابن جماعة [ص:٢٥٣].

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «واتهمه آخرون».

(٣) ينظر «التهميد» لابن عبد البر [١/ ١٩]، «مقدمة ابن الصلاح» [١/ ١٩].

(٤) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٥١-٥٢]، «التقريب والتيسير» [ص:٣٤-٣٥].

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٨٤].

(٦) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٨٤].

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «مناقب الشافعي» للبيهقي [٢/ ٣٢].

(٨) «مناقب الشافعي» [٢/ ٣٢].

(٩) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:٧٣].

فالجوابُ: أن المرسَلَ المعمولَ به ما كان راويه ثقةً متقنًا، ليس فيه إلا الإرسالُ، بخلاف المسنَدِ فإنه راوِيه ليس كراوِيه، فَجَعْلُ الأولِ أصلًا أَوْلَى(١).

فإذا رَوَى ثقةٌ حديثًا مرسلًا، ورواه غيرُه متصلًا، كحديث: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(٢).

رواه إسرائيلُ، وجماعةٌ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بردةَ، عن أبي موسى، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورواه الثوريُّ، وشعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بردةَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فحكى الخطيبُ [عن أكثرِهم](٣) أن الحُكْمَ للمرسَل(٤).

ومُرسلُ الصحابي: كابنِ عباسٍ، وابن الزبيرِ، وشبهِهِما من الأحاديث، حُكْمُه حُكْمُ المتصل في الاحتجاجِ على الأصَحِّ؛ لأن الظاهرَ أنه تكونُ الروايةُ عنِ الصحابةِ، وكلُّهم عدولٌ، وروايتُهم عن غيرِ الصحابة نادرةٌ، وإذا رَوَوْا عن غيرِهم بيَّنوها(٥).

والمنقطِعُ: ما سقط مِن سندِه اثنانِ غيرِ متوالِيَيْنِ، وقيل: ما سقط مِن رواتِه شخصٌ واحدٌ غيرُ الصحابي(٦)، وقيل: ما سقط منه قبلَ الوصولِ إلى

---

(١) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:٧٣]، «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٨٤].

(٢) أخرجه أبو داود [٢٠٨٥]، والترمذي [١١٠١]، وابن ماجه [١٨٨١].

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «المنهل الروي» [ص:٤٥].

(٤) «الكفاية في علم الرواية» [ص:٤١١].

(٥) ينظر «المنهل الروي» [ص:٤٦].

(٦) ينظر «نزهة النظر» [ص:١٠٢].

التابعيِّ شخصٌ واحدٌ[1]، وقيل: ما لم يتصلْ إسنادُه بأيِّ وجهٍ كان، سواء تركَ ذِكْرِ الراوي في أولِ الإسنادِ، أو وسَطِه، أو آخرِه، إلا أن الغالبَ استعمالُه فيمَن دونَ التابعيِّ عنِ الصحابيِّ، كمالكٍ عن ابنِ عُمَرَ[2].

ويُعرفُ الانقطاعُ بمجيئه [١٦٦/ب] من وجهٍ آخَرَ بزيادة رجل، أو أكثرَ[3]، فإن عُرِفَ أن ذلك الحديثَ لا يتم إسنادُه إلا مع تلك الزيادةِ، فالآخِر منقطعٌ، وإن لم يُعْرَفْ فيُحتملُ أن يكونَ متصلًا[4].

وحُكِي عن بعضِهم: أن المنقطعَ مثلُ المرسلِ، وبه قال كثيرٌ مِنَ الفقهاءِ وغيرِهم، لكن أكثر ما يُوصَفُ بالإرسالِ مِن حيث الاستعمالُ، ما رواه التابعيُّ عنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأكثرُ ما يُوصَفُ بالانقطاع ما رواه التابعيُّ عنِ الصحابي[5].

والمعضَلُ: يُقالُ أعضَله فهو مُعْضَل، وهو قسمانِ:

الأولُ: ما سَقَطَ مِنْ سَنَدِه اثنانِ متواليانِ فصاعدًا مِنْ أيِّ مَوْضِعٍ كان، سواءٌ سَقَطَ الصحابيُّ والتابعيُّ، أو هو وتابِعِيُّه، أو غيرُهما، أما إذا سَقَطَ واحدٌ مِن بَينِ رجلين، ثُمَّ مِن موضعٍ آخرَ مِنَ الإسنادِ واحدٌ آخرُ، فهو منقطعٌ لا مُعْضَلٌ[6].

---

(١) ينظر «معرفة علوم الحديث» [ص:٢٨].

(٢) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٨٤].

(٣) ينظر «المنهل الروي» [ص:٤٦].

(٤) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:٧٥].

(٥) «الكفاية في علم الرواية» [ص:٢١].

(٦) ينظر «التبصرة والتذكرة» [١/ ٢١٦].

والثاني: أن يَرْوِيَ تابعيٌّ عَن مِثْلِه حديثًا موقوفًا عليه، وهو متصلٌ مسندٌ، كقول مالكٍ: «قال رسولُ اللهِ»، وقولِ الشافعيِّ: «قال ابنُ عمرَ كذا»، ونحوِ قولِ الأعمش: عنِ الشعبيِّ، «يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا عَمِلْتُ، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ... الحديثَ»[1].

جَعَلَه الحاكمُ[2] نوعًا من المُعْضَل، حيثُ رواه الشعبيُّ وأسقَطَ ذِكْرَ الصحابيِّ، والرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ووَصَلَه فُضيلُ بنُ عمرٍو، [عن الشعبي][3]، عن أنسٍ قال: كُنَّا عِنْدَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ ما أَضْحَكَ اللهَ ورسولَه؟» فقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ فيَقُولُ: بَلَى، ... وذكر الحديث»[4].

فهذا انقطاعٌ بواحدٍ مضمومًا إلى الوقفِ يَشْتَمِلُ على الانقطاع باثنينِ: الصحابيِّ والرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو باسم الإعضال أَوْلَى[5].

الشاذُّ، والمنكرُ: [قال] الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هو ما رواه الثقةُ مخالفًا لما رواه الناسُ»[6].

وقال مسلمٌ في «**صحيحه**»: «علامَةُ المنكَرِ في حديث المحَدِّثِ، إذا ما

---

(١) ينظر «تفسير الطبري» [٢٠/ ٥٤٤].

(٢) ينظر «معرفة علوم الحديث» [ص:٣٨].

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «التبصرة والتذكرة» [١/ ٢١٨].

(٤) أخرجه مسلم [٢٩٦٩].

(٥) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٦٠-٦١].

(٦) ينظر «معرفة علوم الحديث» [ص:١١٩].

عُرِضَت روايتُه للحديث على رواية غيرِه مِن أهلِ الحِفظِ والرِّضا، خالفَتْ روايتُه روايتَهم أو لم تكَدْ توافِقُها»(١).

قال ابنُ الصلاحِ: «فيه تفصيلٌ، فما خالف مُفرِدُه أحْفَظَ مِنه وأضْبَطَ، فشاذٌّ مَرْدودٌ، وإن لم يُخالف وهو عدلٌ ضابطٌ فصحيحٌ، وإن رَواه غيرُ ضابطٍ، لكنْ لا يبْعُدُ عن درجةِ الضابطِ فَحَسَنٌ، وإن بعدُ فشاذٌّ»(٢).

فيُفْهمُ مِن قولِه: «أحْفَظ، وأضْبَط» - على صيغة التفضيل - أن المخالِف إن كان مثلُه لا يكونُ مردودًا(٣).

وقد عُلِمَ مِن هذا التقسيمِ أنَّ:

المنكَرَ: ما فَحُشَ غَلَطُ راوِيه، أو كَثُرَتْ غَفْلَتُه(٤).

والمتروكُ: ما اتُّهِمَ راوِيه بالكذب(٥).

وقال بعضُهم: المنكرُ قسمانِ:

الأولُ: الفردُ الذي ليس [١٦٧/أ] في راوِيه(٦) مِنَ الثقةِ والإتقانِ ما يَحتَمِلُ معه تفرُّدُه.

والثاني: المنفرِدُ المخالفُ لما رَواه الثقاتُ.

---

(١) مقدمة «صحيح مسلم» [١/ ٧].

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» [ص:١٦٧].

(٣) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:٧٧]، «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٢٨٥].

(٤) ينظر «نزهة النظر» [ص:١١٣].

(٥) ينظر «نزهة النظر» [ص:١١٢].

(٦) في الأصل: «روايته»، والتصويب من «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٨٢].

مثالُ الأولِ: ما رواه النَّسائيُّ[1]، وابنُ ماجَه[2]، مِنْ رِوايةِ أبي زُكَيْر[3] يحيى بنِ محمدِ بنِ قيسٍ، عن هشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، [قالت:][4] قال رسولُ اللهِ: «**كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ**».

قال النَّسائيُّ: «حديثٌ مُنكَرٌ»[5].

وقال ابنُ الصلاحِ: «تفرَّدَ به ابنُ دُكينٍ، وهو شيخٌ صالحٌ، غيرَ أنَّه لم يبْلُغْ مَبْلَغَ مَنْ يُحتَمَلُ تفرُّدُه»[6].

الثاني: ما رواه أصحابُ السننِ الأربعةِ[7] مِنْ رِوايةِ همَّامِ بنِ يحيى، عن ابنِ جريجٍ، عنِ الزهريِّ، عن أنسٍ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

ثم قال أبو داودَ: «هذا حديثٌ منكرٌ»[8].

فهمَّامُ بنُ يحيى ثقةٌ، احتجَّ به أهلُ الحديثِ، لكنَّه خالفَ الناسَ[9].

---

(١) «السنن الكبرى» [٦٦٩٠].

(٢) «سنن بن ماجه» [٣٣٣٠].

(٣) في الأصل: «دكين»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) ينظر «تحفة الأشراف» [١٧٣٣٤].

(٦) «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٨٢].

(٧) أبو داود [١٩]، الترمذي [١٧٤٦]، النسائي [٥٢١٣]، ابن ماجه [٣٠٣].

(٨) «سنن أبي داود» [١/ ٥].

(٩) ينظر «التبصرة والتذكرة» [١/ ٢٥٦].

والمعلَّلُ: هو ما يُروَى على سبيل التوهُّمِ[(١)]، وقيل: ما فيه أسبابٌ خفيَّةٌ غامضةٌ قادحةٌ، والظاهرُ السلامةُ[(٢)].

ويُستعانُ على إدراكِها: بتفرُّدِ الراوي، وبمُخالَفَةِ غيرِه له، مع قرائنَ تُنبِّهُ العارفَ على إرسالٍ في الموصول، أو وقفٍ في المرفوعِ، أو دخولِ حديثٍ في حديثٍ، أو وَهَمِ واهمٍ، أو غيرِ ذلك[(٣)]، بحيثُ يَغْلِبُ على ظنِّه ذلك، فيَحْكُمُ به، أو يتردَّدُ فيتوقَّفُ فيه، وكُلُّ ذلك مانعٌ مِنَ الحُكْمِ بصحَّةِ ما وُجِدَ ذلك فيه[(٤)].

وحديثُ: يَعْلَى بنِ عبيدٍ، عن الثوريِّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عنِ [ابنِ] عُمرَ عنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ**»[(٥)] إسنادُه متصلٌ عنِ العدلِ الضابطِ، وهو مُعَلَّلٌ، والمتنُ صحيحٌ؛ لأن عمرَو بنَ دينارٍ وُضِعَ مَوضِعَ أخيه عبدِ الله بنِ دينارٍ، هكذا رواه الأئمةُ مِن أصحابِ الثوريِّ عنه، فوَهِمَ يَعْلَى[(٦)].

وقد يُطْلَقُ اسمُ العِلَّةِ على: الكَذِبِ، والغَفْلَةِ، وسُوءِ الحِفْظِ، ونحوِها، وبعضُهُم على مخالَفَةٍ لا تَقْدَحُ، كإرسالِ ما وَصَلَه الثقةُ الضابطُ، حتى قال:

---

(١) ينظر «نزهة النظر» [ص:١١٣].

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٩٠].

(٣) كذا في الأصل، وفي «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٩٠]: «أو وهم واهم بغير ذلك».

(٤) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٩٠].

(٥) رواية يعلى بن عبيد، أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» [١٢/ ٤٤٨]، والخليلي في «الإرشاد» [٧٢].

(٦) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٩١].

مِنَ الصحيحِ ما هو صحيحٌ مُعَلَّلٌ، كما قال آخَرُ: مِنَ الصحيحِ ما هو صحيحٌ شاذٌّ، ويدخُلُ في هذا حديثُ يَعْلَى بنِ عبيدٍ[1]: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ».

والمدلَّسُ: ما أَوْهَمَ راوِيه السماعَ ممَّن رَوَى عنه.

وهو على ثلاثةِ أقسامٍ:

الأولُ: تدليسُ الإسنادِ: وهو [أن] يَرْوِيَ عمَّنْ لَقِيَه، أو عاصَرَه ما لَمْ يَسْمَعْه مِنْهُ عَلَى سبيلٍ يُوهِمُ أنَّه سَمِعَه منه[2].

فمِنْ حَقِّه [١٦٧/ ب] أن لا يقولَ: حدثنا، أو أخبرنا، بل يقولَ: قال فلانٌ، أو عن فلانٍ، ونحوَه.

وربما لم يُسْقِطِ المدَلِّسُ شيخَه، لكنْ يُسْقِطُ مِنْ بعدِه رجلًا ضعيفًا، أو صغيرَ السنِّ، يُحَسِّنُ الحديثَ بذلك، كفِعْلِ الأعمشِ والثوريِّ وغيرِهما، وهو مكروهٌ جدًّا، وذَمَّه أكثرُ العلماءِ[3].

قال شعبةُ: «التدليسُ مِن الكذبِ»[4].

واختُلِفَ في قَبولِ رِوايتِه، والأصحُّ التفصيلُ، فما رواه بلفظٍ محتَمَلٍ لم يبيِّنْ فيه السماعَ، فحُكْمُهُ حُكمُ المرسَلِ وأنواعِه، وما رواه بلفظٍ مبيِّنٍ للاتصال، كـ «سمعت»، و«أخبرنا»، و«حدثنا»، وأشباهِها، فهو محتَجٌّ به، وكثُرَ في الصحيحينِ منه؛ لأنَّ التدليسَ ليس كذبًا[5].

---

(١) في الأصل: «عبد الله»، والتصويب من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٢٨٦].

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٧٣]. (٣) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٢٨٦].

(٤) ينظر «الكفاية في علم الرواية» [ص:٣٥٥]، «حلية الأولياء» [٩/ ١٠٧].

(٥) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٧٥].

قال الشيخُ محيي الدين: «ما كان في الصحيحينِ وغيرِهما مِنَ الكُتُبِ الصحيحةِ، عنِ التدليسِ بـ «عن» محتَملٌ على ثبوتِ سماعه من جهةٍ أخرى»[1].

الثاني: التدليسُ في الشيوخ: وهو أن يَرْوِيَ عن شيخِه الذي سَمِعَ منه حديثًا، فيُسَمِّيَه، أو يكنِّيَه، أو ينْسُبَه، أو يَصِفَه بما لا يُعْرَفُ به كي لا يُعْرَفَ[2].

كقول أبي بكرِ بنِ مجاهدٍ - أحدِ أئمةِ القراءِ -: حدثنا عبدُ اللهِ بنِ أبي عبدِ الله، يريدُ بِه عبدَ اللهِ بنَ أبي داودَ السجستانيَّ[3].

وأَمرُه أَخَفُّ لكنْ فيه تَضْييعٌ للمَرْوِيِّ عنه، وتَوْعيرٌ لطريقِ معرفةِ حالِه، والكراهةُ بحَسَبِ الغرَضِ الحاملِ عليه، نحوُ أن يكونَ كثيرَ الروايةِ عنه، فلا يُحِبُّ الإكثارَ مِن واحدٍ على صورة واحدةٍ، وقد يَحمِلُه عليه كَونُ شيخِه الذي غيَّرَ سَمْتَهُ غيرَ ثقةٍ، أو أصغرَ منه، أو غيرَ ذلك[4].

الثالثُ: تدليسُ التسويةِ: وهو أن يَرْوِيَ حديثًا عنْ شيخٍ ثقةٍ، وذلك الثقةُ يَرْوِيه عن ضعيفٍ عن ثقةٍ، فيأتي المدَلِّسُ الذي سَمِعَ الحديثَ مِنَ الثقةِ الأولِ عنِ الثقةِ الثاني بلفظٍ محتملٍ، فيُسوِّي الإسنادَ كلَّه ثقاتٍ وهذا أَسوأُ الأقسامِ[5].

أمَّا مَنْ كان يدلِّسُ [عن الثقاتِ] فحديثُه مقبولٌ، وتدليسُه غيرُ مذمومٍ،

---

(١) «التقريب والتيسير» [ص:٣٩].

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٧٤].

(٣) ينظر المصدر السابق.

(٤) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٧٦]، «المقنع في علوم الحديث» [١/ ١٥٨ - ١٥٩].

(٥) ينظر «التبصرة والتذكرة» [١/ ٢٤٢].

كتدليسِ ابنِ عُيَينةَ[1].

والمدبج: بضم الميم، وفتح الدال المهملة، وشد الباء الموحدة، مأخوذٌ من ديباجتي الوجهِ، وهو الخدَّانِ، وهو أن يَرْوِيَ كلٌّ مِنَ القرينَينِ عنِ الآخَرِ فيقتضي أن يكونَ مستويًا في الجانبَينِ، فرِوايةُ كُلٍّ مِن القرينَينِ عَنِ الآخَرِ يسَمَّى حديثُهما مُدَبَّجًا لاستوائِهما، وفي رِوايةِ القرينِ عَنْ مِثلِه ما لَيس بمُدَبَّجٍ، وهو أن يَرْوِيَ أحدُ القرينين عنِ الآخَرِ، ولا يَرْوِي الآخَرُ عنه فيما نَعْلَمُ [١٦٨/ أ][2].

والمضطرِبُ: ما وَقَعَ فيه إبدالٌ مِنَ الراوي، ولا مُرَجِّحَ.

وقيل: ما اختَلَفتِ الروايةُ فيه، فَما تساوتِ الروايتانِ، إن ترَجَّحَتْ إحداهُما على الأخرى [بوجهٍ]، نحوُ أن يكونَ راويَها أحْفَظَ، أو أكثرَ صحبةً للمرْوِيِّ عنه، فالحُكْمُ للراجِحِ، فلا يكونُ مضطرِبًا، وإلا فمضطربٌ، وقد يكونُ في المتن أيضًا، إما مِنْ راوٍ، أو مِنْ رُواةٍ أكثرَ[3].

والمقلوبُ: هو ما تغيَّرَ السندُ فيه بتقديمٍ، أو تأخيرٍ[4].

نحوُ حديثٍ مشهورٍ عن سالمٍ، جُعِلَ عن نافعٍ، ليصيرَ بذلك غريبًا مرغوبًا فيه، وحديثِ البخاريِّ حين قَدِمَ ببغدادَ، وامتحانِ الشيوخِ إيَّاه بقلبِ الأسانيدِ مشهورٌ[5].

---

(١) ينظر «السنن الأبين» [ص:١٥١].

(٢) ينظر «التبصرة والتذكرة» [٢/ ١٧٤]، «نزهة النظر» [ص:١٤٩].

(٣) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٨٦]. (٤) ينظر «نزهة النظر» [ص:١١٦].

(٥) رواه ابن عدي في «أسامي من روى عنهم البخاري» [ص:٥٣]، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» [٢/ ٢٠]، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» [٥٢/ ٦٦].

والموضوعُ: وهو شرُّ الضعيفِ[1]، وهو المكذوبُ، ويقال فيه المختَلَقُ المصنوعُ؛ لأنَّ واضِعَه اختَلَقَه وصَنَعَه.

واعلمْ: أنَّ الخبرَ إنما يَجِبُ تصديقُه، وهو ما نَصَّ الأئمةُ على صِحَّتِه، وإمَّا أن يجِبَ تكذيبُه، وهو ما نَصُّوا على وَضْعِهِ، أو يُتَوَقَّفُ فيه؛ لاحتمالِه الصدقَ والكذبَ، كسائر الأخبار[2].

ولا يحِلُّ رِوايةُ الموضوعِ للعالِمِ بحالِه، في أيِّ معنًى كان، إلَّا مقرونًا ببيانِ الوضعِ[3].

ويُعرَفُ بإقرار واضِعِه، أو بِرَكاكةِ ألفاظِه، أو بالوقوفِ على غَلَطٍ، كما وَقَعَ لثابتِ بنِ موسى الزاهدِ في حديث: «**مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ**»[4]، قيل: كان [شيخٌ] يحدث في جماعَةٍ، فدخل رجلٌ حَسَنُ الوجهِ، فقال الشيخ في أثناء حدِيثه: «**مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ**

---

(١) في الأصل: «شيء ضعيف»، والتصويب من «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٩٨].

(٢) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٨٧].

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٩٨].

(٤) أخرجه ابن ماجه [١٣٣٣] من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن عدي: «وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذكر له هذا الحديث عن ثابت، فقال: باطل شبه على ثابت، وذلك أن شريك كان مزاحا، وكان ثابت رجلا صالحا، فيشتبه أن يكون ثابت دخل على شريك، وكان شريك يقول الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فالتفت فرآني ثابت، فقال يمازحه: «من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام الذي قال شريك هو من الإسناد الذي قرأه، فحمله على ذلك، وإنما ذلك قول شريك، والإسناد الذي قرأه متن حديث معروف». «الكامل» [٢/ ٣٠٥].

بِالنَّهَارِ»، فوقع لثابت أنه من الحديث، فرواه[1].

قال سفيانُ: «ما سَتَرَ اللهُ أحدًا يكذِبُ في الحديث»[2].

وعن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ: «لو أنَّ رجلًا همَّ أن يَكْذِبَ في الحديثِ لأسقَطَهُ اللهُ»[3].

وعن ابنِ المباركِ: «لوْ هَمَّ رجلٌ في السَّحَرِ أن يكذبَ في الحديثِ، لأصبحَ والناسُ يقولون فلانٌ كذابٌ»[4].

وقيل له: هذه الأحاديثُ المصنوعةُ، فقال: «يعيشُ لها الجهابِذَةُ[5] و﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]»[6].

ثم الواضعونَ للحديثِ أصنافٌ - بحَسَبِ ما يَحْمِلُهم على الوضعِ، وأعظمُهم ضررًا مَنِ انتسبَ إلى الزُّهدِ، فوَضَعَ احتسابًا[7]، ووَضَعَتِ الزنادقةُ أيضًا جُمَلًا، بقصدِ إضلالِ الناسِ، كعبدِ الكريمِ بنِ أبي العوجاءِ، فضربَ عنقَه محمدُ بنُ سليمانَ بنِ عليٍّ[8].

روى العقيليُّ بسندِهِ إلى حمادِ بنِ زيدٍ قال: «وضعتِ الزنادقةُ على رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعةَ عشرَ ألفَ [١٦٨/ ب] حديثٍ»[9].

---

(١) ينظر «فتح المغيث» [١/ ٣٢٧]. (٢) ينظر «المحدث الفاصل» [ص:٣١٨].

(٣) ينظر «الجامع لأخلاق الراوي» [١٠١٢]. (٤) ينظر «الشذا الفياح» [١/ ٢٢٦].

(٥) في الأصل: «يعيشونها الجهال»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) ينظر «الكفاية في علم الرواية» [ص:٣٦].

(٧) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٩٩].

(٨) ينظر «الشذا الفياح» [١/ ٢٢٥]. (٩) «الضعفاء» للعقيلي [١/ ١٥].

ثم نهضتْ جهابذةُ الحديثِ بكَشْفِ عَوَارِها، ومَحْوِ عارِها، والحمدُ لله تعالى.

وقد ذهبتْ الكرَّامِيَّةُ، والطائفةُ المبتدعةُ إلى جوازِ وَضعِ الحديثِ في الترغيبِ والترهيبِ[1].

ومنه: ما رُوِيَ عن أبي عصمة نوحِ بنِ مريمَ أنه قيل له: مِن أينَ لك عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، في فضائلِ القرآنِ سورةً سورةً؟ فقال: «إني رأيتُ الناسَ قد أعرضُوا عنِ القرآنِ، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفةَ، ومغازي محمدِ بنِ إسحاقَ، فوضعْتُ هذه الأحاديثَ حِسْبَةً»[2].

ولقد أخطأ المفسرون في إيداعِها تفاسيرَهم إلا مَنْ عَصَمَ اللهُ[3]، ومِمَّا أَوْدعوا فيها أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا بلغ في قراءتِه ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٠] أَلْقَى الشيطانُ في أمنيَّتِه [إلى] أن قال: «تلك الغرانيقُ العُلى، وإنَّ شفاعَتَهُنَّ لتُرْتَجَى»[4] وقد أشْبَعْنا القولَ في إبطالِه [في باب] سجدةِ التلاوةِ وكذا الأصوليون فيما أوردوا من قولِه: «إذا رَوَيْتُم عنِّي حديثًا، فاعرضوه على كتاب اللهِ تعالى، فإن وافَقَ فاقبلوه، وإن خالَفَ فرُدُّوه»[5].

وقال الخطابيُّ: وضعتْهُ الزنادقةُ، ويدْفَعُهُ: «إني قدْ أوتيتُ الكتابَ، وما

---

(١) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٠٠].

(٢) ينظر «المدخل إلى كتاب الإكليل» [ص: ٥٤].

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٠١].

(٤) ينظر «تفسير عبد الرزاق» [١٩٤٥]، «تفسير الطبري» [١٨/ ٦٦٦].

(٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» [١/ ٣٢]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» [١٥/ ٣٤٧]. قال العقيلي: «وليس لهذا اللفظ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إسناد يصح».

يَعْدِلُه»، ويُرْوَى: «أُتيتُ الكتابَ ومثلَهُ معَهُ»[1].

وروى مسلمٌ في «صحيحه» بإسنادِه عنِ الأعمشِ، عن أبي إسحاقَ، قال: «لما أحدثوا تلك الأشياءَ بعْدَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رجلٌ من أصحابِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قاتَلَهم اللهُ! أيَّ عِلْمٍ أفسدوا»[2].

قال الشيخُ محيي الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أشار بذلك إلى ما أدخَلَه الشيعةُ في عِلْمِ [عليٍّ][3] وحديثِه، وتَقَوَّلُوا عليه الأباطيلَ، وأضافوا إليه مِنَ الرواياتِ المفتعلةِ»[4].

ومنهم: مَنْ وَضَعَ انتصارًا لمذهبهم، كالرافضة.

ومنهم: مَنْ وَضَعَ ما يُوافِقُ الأمراءَ، وآراءَهم، كغِياثِ بنِ إبراهيمَ، وَضَعَ للمهديِّ حينَ كان يلعبُ بالحمام، فقال: «**لا سَبْقَ إلا في نصلٍ، أو خُفٍّ، أو حافِرٍ، أو جَناحٍ**»[5].

فزاد في الحديث: «أو جناح»، فأمر المهديُّ بذبح ما كان عنده من الحمام.

ومنهم: مَنْ كان يكتسبون به، كأبي سعيدٍ المدائنيِّ[6].

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» [١/ ١٣].

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «شرح النووي على مسلم» [١/ ٨٣].

(٤) «شرح النووي على مسلم» [١/ ٨٣].

(٥) «أسماء الضعفاء» لابن شاهين [ص:١٥٣]، «المدخل إلى كتاب الإكليل» [ص:٥٥].

(٦) ينظر «الغاية في شرح الهداية» [ص:٢٠٦].

وقد صنَّفَ ابنُ الجوزيِّ في الموضوعاتِ مجلداتٍ، قال ابنُ الصلاحِ: «أَوْرَدَ فيها كثيرًا مما لا دليلَ على وضعِهِ، وإنَّما حقُّه أنْ يُذْكَرَ في الأحاديثِ الضعيفةِ»[1]، وللشيخ الحسنِ بنِ محمدِ الصغانيِّ «الدر[2] الملتقط في تبيين الغلط»[3].



(١) «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٩٩].

(٢) في الأصل: «السند»، والصواب: ما أثبته.

(٣) طبع عدة طبعات منها: طبعة «دار الكتب العلمية»، وطبعة «دار الآثار».

المقصدُ الثاني

في أوصافِ مَنْ يُرْوى عنه

اعلم: أن [١٦٩/ أ] الجرحَ والتعديلَ جُوِّزَ صيانةً للشريعةِ، وبهما يتميزُ صحيحُ الحديثِ وضعيفُه، فيجبُ على المتكلمِ التثبُّتُ فيهما، فقد أخطأ غيرُ واحدٍ في تجريحِهم بما لا يَجْرَحُ.

وشرطُ مَن يُقبلُ خبرُه ويحتَجُّ بحديثِه: أن يكونَ ضابطًا لما يَرْوِيه عدلًا.

والعدالةُ: أن يكونَ الراوِي بالغًا، مسلمًا، عاقلًا، سليمًا مِنْ أسبابِ الفِسْقِ، وهِي: ارتكابُ كبيرةٍ، أو إصرارٌ على صغيرة، و[السلامةُ][1] من خوارِمِ المُروءَةِ[2].

والضَّبْطُ: أنْ يكونَ مُتيَقِّظًا، حافظًا، غَيرَ مُغَفَّلٍ، ولا ساهٍ، ولا شاكٍّ في حالَتي التَّحمُّلِ والأداءِ، إنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِه، وينبغِي كَونُه حافِظًا، وضابِطًا لكِتابِه إنْ حَدَّثَ مِنه، عارِفًا بِما يَخْتَلُّ بِه المَعْنَى إنْ رَوَى [به][3].

ولا يُشتَرَطُ: الذُّكورةُ، ولا الحُرِّيَّةُ، ولا العِلْمُ بفِقْهِهِ وغَرِيبِه، ولا البَصَرُ، ولا العَدَدُ[4].

وضَبْطُ الراوِي: يُعْرَفُ بمُوافَقَةِ رِواياتِه رِواياتِ الثِّقاتِ المتقنينَ غالبًا،

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «التبصرة والتذكرة» [١/ ٣٢٧].

(٢) ينظر «التقريب والتيسير» [ص:٤٨].

(٣) ينظر «المنهل الروي» [ص:٦٣]، «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:١٠٠].

(٤) ينظر المصدرين السابقين.

ولَوْ في المَعْنى، ولا يَضُرُّ مُخالَفَةٌ نادِرةٌ[1].

وتثبُتُ العدالَةُ: بتنصيصِ عَدْلَينِ عليها، أو بالاستِفاضَةِ فيمَن اشتهَرَتْ عَدالتُهُ بينَ أهلِ النَّقلِ، أو غَيرِهم مِنَ العُلماءِ، وشاعَ الثناءُ عليهِ بِها - كمالِكٍ، والشافعيِّ، وابنِ حَنْبَلٍ - كفى[2].

ويُقبَلُ تعدِيلُ العَبْدِ والمَرْأَةِ إذا كانا عارِفَينِ به، كما يُقْبَلُ خَبرُهما[3].

والتعديلُ مقبولٌ مِنْ غَيرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ عَلَى الأشْهَرِ؛ لأنَّ أسبابَه كثيرةٌ يَصْعُبُ ذِكْرُها، لا سِيَّما ما يتعَلَّقُ بالنَّفْيِ، كقولِه: لم يَفْعَلْ كذا، لمْ يَرْتكِبْ كذا.

وأمَّا الجَرْحُ، فلا يُقْبَلُ إلا مُفَسَّرًا للسبب؛ لاختلاف الناس فيما يوجب الجرح[4]، وهذا هو الصحيحُ المختارُ فيهما، وبه قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5].

فإن قيلَ: إنَّهم اعتمدُوا في رَدِّ حديثِ المجروحينَ عَلَى كُتُبِ الجَرْحِ والتعديلِ، ولمْ يَتعرَّضوا لِبَيَانِ السببِ، بَلِ اقتصَرُوا على قولِهم: فُلانٌ[6] ضعِيفٌ، أو ليس بشيءٍ، أو غيرُ ثابتٍ، واشتراطُ بيانِ السببِ يُفضِي إلى تَعطِيلِ ذلك.

وأُجيبَ: بِأنَّا وإنْ لمْ نَعتَمِدْهُ في إثباتِ الجَرْحِ والحُكْمِ بِهِ، فَقَدِ اعْتَمَدْناهُ في تَوَقُّفِ قَبولِ حدِيثِهم لما فِيهِ مِنَ الرِّيبَةِ[7].

---

(١) ينظر «التقريب والتيسير» [ص:٤٩]، «المنهل الروي» [ص:٦٣].

(٢) ينظر المصدرين السابقين.

(٣) «التقريب والتيسير» [ص:٥٠]، «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:١٠٠].

(٤) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:١٠٦]. (٥) ينظر «الأم» [٧/ ٥٦].

(٦) في الأصل: «وهو»، والتصويب من «مقدمة ابن الصلاح» [ص:١٠٨].

(٧) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:١٠٨].

ويَثْبُتُ الجرحُ والتعديلُ: بِقَولِ واحدٍ على الصحيحِ؛ لأنَّ العَدَدَ لَم يُشْتَرَطْ في قَبُولِ [١٦٩/ ب] الخَبَرِ فَلا يُشترَطْ فِيه[١].

وإذا تعارَضا في ثُبُوتِ جَرْحٍ مُعيَّنٍ ونَفْيِه، فالجرحُ مُقَدَّمٌ لا غير، وإنْ تَعَدَّدَ المُعدِّلُ؛ لإخبارِ المُعدِّلِ عن ظاهرِ الحالِ، والجارِحُ عنِ الباطِنِ الخَفِيِّ[٢].

وإذا قال: حدَّثَني ثِقَةٌ، إن قَصَدَ به التعديلَ لا يُجزِئُ؛ إذ لا بدَّ مِن تَعيينِ المُعدَّلِ وتَسمِيَتِهِ، ذلك لأنَّه قدْ يكونُ ثِقةً عنده، وغيرُه قَدِ اطَّلَعَ على جَرْحِهِ بما هو جارِحٌ عنده[٣]، ولا فَرقَ في عدمِ الاكتفاءِ بذلك بينَ صُدورِهِ مِنْ ثِقةٍ، أو غيرِه[٤].

وإن سمَّاه لَمْ تَكْفِ رِوايتُه عنه تعديلًا؛ لأنه يجوزُ أن يَرْوِيَ عن غيرِ عَدْلٍ[٥]، نَعَمْ إذا قال: «كُلُّ مَنْ رَوَيْتُ عنهُ فهو ثِقَةٌ»، كان تعديلًا[٦].

وليسَ عَمَلُ العالِمِ، ولا فُتْياهُ عَلَى وَفْقِ حديثٍ حُكْمًا بِصِحَّتِه، ولا مُخالَفَتُه له جَرْحًا في راوِيهِ[٧].

والعالم الذي مِنْ شَأْنِهِ اشتراطُ العدالَةِ فِيمَنْ يَرْوِي عنه، إذا عَمِلَ بِخَبَرِ رَجُلٍ لا شاهدَ له ولا مُتابِعَ، لكونِهِ تعديلًا لَه -إذا لم يَكُنْ عَمَلُه بالضعافِ مِنْ

(١) ينظر «المنهل الروي» [ص:٦٤]، «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:١٠٢].

(٢) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:١٠٢].

(٣) ينظر المصدر السابق.

(٤) ينظر «الغاية في شرح الهداية» [ص:١٢٢].

(٥) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:١١١]، «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:١٠٢].

(٦) ينظر «الكفاية في علم الرواية» [ص:٩٢].

(٧) ينظر المصدري السابق.

باب الاحتياطِ[1]، أن تكون صحيحةً في نَفْسِ الأمرِ -فيجبُ العَمَلُ بها[2].

قال جَدِّي الشَّرَفُ المُناوِيُّ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وينبغي أن لا يُقبلَ الجَرحُ والتعديلُ إلَّا مِنْ عَدلٍ مُتيقِّظٍ، فَلا يُقبلُ جَرحُ مَن أَفرطَ فيه، فَجَرَحَ بما لا يَقْتَضِي رَدَّ حديثِ المُحدِّثِ، كَما لا يُقْبَلُ تَزْكِيةُ مَنْ أَخَذَ بِمُجَرَّدِ الظاهِرِ، فَأَطْلَقَ التزكِيةَ.

ولْيَحْذَرِ المتكلِّمُ في هذا الفنِّ مِنَ التساهُلِ في الجَرْحِ والتعديلِ، فإنَّه إنْ عَدَّلَ بغيرِ تَثَبُّتٍ [كان كالـمُثبِتِ][4] حُكْمًا ليس بثابت، فيُخْشَى عليهِ أنْ يَدْخُلَ في زُمْرَةِ: مَنْ رَوَى حديثًا وهو يَظُنُّ أنَّه كَذِبٌ، وإنْ جَرَحَ بغيرِ تَحَرُّزٍ، أقدَمَ على الطَّعنِ في مُسلِمٍ بَرِيءٍ مِن ذلك، ووَسَمَه بِمِيْسَمِ سُوءٍ يَبْقَى عليهِ عارُه أبدًا.

والآفَةُ تَدْخلُ في هذا تارةً مِنَ الهَوَى والغَرَضِ الفاسِدِ - وكلامُ[١٧٠/أ] المتقدمين سالمٌ مِن هذا غالبًا - وتارةً في المُخالَفَةِ في العَقائِدِ، وهو موجودٌ

(١) ينظر «المنهل الروي» [ص:٦٥].

(٢) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:١٠٣].

(٣) هو: قاضي القضاة شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد المناوي شيخ الإسلام، مات سنة (٨٧١هـ).

قال السخاوي: «كان من محاسن الدهر دينا وصلاحا وتعبدا واقتفاء للسنة وتواضعا وكرما وبذلا وتوددا وحالا وقالا مع الشهامة والتوجه للفقراء والرغبة في البذل لهم». «الضوء اللامع» [١٠/ ٢٥٤].

وقال السيوطي: «ولي تدريس الشافعي، وقضاء الديار المصري، وله تصانيف، منها شرح مختصر المزني... وهو آخر علماء الشافعية ومحققيهم». «حسن المحاضرة» [١/ ٤٤٥].

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «نزهة النظر» [١/ ١٧٨].

قديمًا، وحديثًا، ولا يَنْبَغِي إطلاقُ الجَرْحِ بذلك»[1]. انتهى.

وألفاظُ العدالَةِ على مراتبَ:

فأعلاها: أن يُقالَ: هو ثقةٌ، أو مُتقِنٌ، أو ضابِطٌ، أو حافِظٌ، أو حُجةٌ، فهؤلاءِ مِمَّنْ يُحتجُّ بحديثِهم.

ثُمَّ: هو صدوقٌ، أو خَيِّرٌ، أو مَأمونٌ، أو لا بَأْسَ به، وهؤلاءِ يُكتبُ حديثُهم ويُنظرُ في ضَبْطِهم؛ لأنَّ هذه العباراتِ لا تُشْعِرُ بالضَّبْطِ.

ثُمَّ: هو شيخٌ، فيُكْتَبُ حديثُه للاعتبارِ، وقريبٌ منه: رَوَى عنه الناسُ.

ثُمَّ: هو صالِحٌ، أو مُقارَبُ - بفتح الراء - الحديثِ، أو مضطَرِبُ الحديثِ، أو لا يُحتَجُّ به، أو مجهولٌ، فيُكتبُ حديثُهم، ويُنظرُ اعتبارًا.

ثمَّ: هو ليس بقَوِيٍّ، أو ليس بذاك القَوِيِّ، فيُكْتَبُ حديثُه، كالأوَّلِ، لكنَّهُ دونَهم.

ثُمَّ: هو ضعيفُ الحديثِ، فيُكتَبُ حدِيثُه للاعتبارِ، وكذا فيه ضَعْفٌ، أو في حدِيثِه ضعفٌ، أو مُضطرِبُ الحديثِ، أو لا يُحتجُّ به.

ثُمَّ: هو متروكُ الحديثِ، أو ذاهِبُ الحَديثِ، أو كذَّابٌ، وكذا وضَّاعٌ، أو دجَّالٌ، فهؤلاء ساقِطُونَ، لا يُكتبُ عنهم[2].

الثاني: لا تُقبَلُ رِوايةُ مَنْ عُرِفَ بالتساهُلِ في السماعِ، والاستماع، بالنوم، أو الاشتغالِ، يُحَدِّثُ لا مِنْ أَصْلٍ مُصَحَّحٍ، أو تَلْقينٍ مِن غيرِ كُتُبٍ، أو

---

(١) ينظر «نزهة النظر» [ص:١٧٧-١٧٨].

(٢) ينظر «التقريب والتيسير» [ص:٥٣]، «المنهل الروي» [ص:٦٥].

حِفْظٍ، أو يَكْثُرُ سَهْوُهُ، إذا لم يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلٍ صحيحٍ، أو مَنْ كَثُرَتِ الشواذُّ والمناكيرُ في حديثِه[1].

ومَنْ غَلِطَ في حديثِه فَبُيِّن له الغَلَطُ وأصَرَّ فَلَمْ يَرجِعْ، قيل: تَسْقُطُ رِوايَتُهُ[2].

[قال] ابنُ الصلاحِ: «هذا إذا كان على وَجْهِ العِنادِ»[3]، وإن كان عَلَى وَجْهِ التقصير في البحث فلا[4].

ولا بأسَ بأَدْنَى نُعاسٍ، وكِتابَةٍ.

ومَنْ جُهِلَتْ عدالتُهُ ظاهرًا وباطنًا فلا يُقبلُ، أو جُهِلَ باطنًا لا ظاهرًا وهو «المستورُ»، فالمختارُ [١٧٠/ ب] قبولُه، وعليه العمَلُ في أكثرِ كُتُبِ الحديثِ المشْهورَةِ؛ لأنَّ أمْرَ الأخبارِ مَبْنِيٌّ على حُسْنِ الظنِّ بالمُسلِم، ونَشْرُ الأحاديثِ مطلوبٌ، ومَعرِفةُ الباطنِ مُتعذر، بخلافِ الشهادةِ في الأحكامِ، أو جُهِلَ عينُه فلمْ يَعْرِفْهُ العلماءُ[5].

[قال] ابنُ عبدِ البرِّ: «مَنْ لَم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ فمجهولٌ، إلَّا أن يكونَ مشهورًا بصفةٍ، كمالكِ بنِ دينارٍ في الزُّهدِ، وعمرِو بنِ معدي كرِبَ في النَّجدَةِ»[6].

---

(١) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١١٩]، «إرشاد طلاب الحقائق» [١/ ٣١٦].

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١١٩].

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص: ١٠٥].

(٥) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩١].

(٦) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٣٢١].

قيل: أَقلُّ ما يَرفَعُ الجَهالَةَ اثنانِ[١]، والأصحُّ واحدٌ لما تقرَّرَ أنَّ العددَ لم يُشتَرطْ في قَبولِ الخَبَرِ، ولا في جَرْحِ الرَّاوِي وتعديلِه[٢].

وقال الخطيبُ: «أَقلُّ ما يَرتَفِعُ به الجَهالَةُ للعَيْنِ، أن يَرْوِيَ عنه اثنانِ فصاعدًا مِنَ المشهورِين بالعِلمِ، إلَّا أنه لا يثْبُتُ له حُكمُ العدالةِ بروايتهما عنه، أيْ فلَا يكونُ مقبولًا لِلجهلِ بحالِه»[٣].

وقال السخاويُّ: «وهذا هو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ المحدِّثينَ وغيرُهم»[٤].

ويُقبَلُ معروفُ العَيْنِ والعدالةِ، وإن جُهِلَ اسمُه ونَسَبُه[٥].

والمبتدِعُ الذي لا يُكفَّر، قيل: لا يُقبلُ لفِسْقِهِ، وقيل: إن [لم] يَسْتَحِلِّ[٦] الكذبَ لنُصْرَةِ مذهبِه قُبِلَتْ، وإن استَحَلَّهُ كالخطابيَّةِ مِنَ الرَّوافِضِ لم يُقْبَلْ، وكذا إنْ كانَ داعيةً لمذهبِه، وهو الراجِحُ؛ لأنَّ في الصحيحينِ، وغيرِهما الاحتجاجُ بكثيرٍ مِنَ المبتدعَةِ غيرِ الدعاةِ، ما لم يَرْوِ ما يُقوِّي بدعتَه، فيُرَدّ[٧].

والتائبُ مِنَ الكذبِ وغيرِه مِنْ أسبابِ الفِسقِ، تُقبلُ رِوايتُه، إلَّا في حديثِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن حَسُنَتْ توبتُه، وهذا ممَّا افترَقَتْ فيه الرِّوايةُ في الحديثِ والشهادةُ[٨].

---

(١) ينظر «التقريب والتيسير» [ص:٥٠].
(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:١٠٩].
(٣) «الكفاية في علم الرواية» [ص:٨٨].
(٤) «الغاية في شرح الهداية» [ص:١٢٥].
(٥) ينظر «الكفاية في علم الرواية» [ص:٣٧٥].
(٦) في الأصل: «إن استحل»، والتصويب من «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:١٠٨].
(٧) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص:١٠٨-١٠٩].
(٨) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:١١٦]، «إرشاد طلاب الحقائق» [١/ ٣٠٥].

في «الأحكام» قال السمعاني: «مَنْ كَذَبَ في خبرٍ واحدٍ مِنْ حديثِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ إسقاطُ ما تقدَّمَ مِن حديثِه»[1]، [١٧١/ أ] كما نَصَّ عليهِ الإمامُ أحمدُ، والحُمَيْدِيُّ شيخُ البخاريِّ، ويَشْهَدُ له قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ»[2]، وكذا نقلَه الحازميُّ عنِ الثوريِّ، وابنِ المباركِ، ورافعِ بنِ الأشرسِ، وأبي نعيمٍ، وغيرِهم[3].

قال الخطيبُ: «وهو الحقُّ»[4].

بلْ حَكَى إمامُ الحرمينِ عَنْ والِدِه: «أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ على المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفُرُ»[5].

لكنْ ضَعَّفَ النوويُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح مسلم» مقَالَةَ الحميديِّ، ومَنْ وافَقَه، وقال: «إِنَّ المختارَ القَطْعُ بصحَّةِ توبتِه في هذا، وقبولُ خبرِه بعدَها إذا صحَّتْ توبتُه بشروط. قال: وقدْ أجمعوا على صحَّةِ روايةِ مَنْ كانَ كافرًا وأسلَمَ كما يُقبلُ شهادتُه»[6].

وخالَفَه بعضُ المتأخِّرينَ، فقال: أصحُّ المذاهبِ عَدَمُ قبولِ توبتِه مطلقًا، وعليهِ أهلُ الحديثِ، وجمهورُ الفقهاءِ، تغليظًا عليه، وتعظيمُ العقوبةِ فيما

---

(١) ذكره في «قواطع الأدلة في الأصول» [١/ ٣٤٦] حيث قال: «ونرد خبر من ظهر منه الكذب فما قل أو كثر من أمور الدين وإن كذب فى ضرر أحد وجب إسقاط جميع ما تقدم من حديثه».

(٢) أخرجه البخاري [١٢٩١] من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر «الغاية في شرح الهداية» [ص: ١٢٧-١٢٨].

(٤) ولفظه في «الكفاية في علم الرواية» [ص: ١١٨]: «هذا هو الحكم فيه إذا تعمد الكذب وأقرَّ به».

(٥) «نهاية المطلب» [١٨/ ٤٨].

(٦) «شرح النووي على مسلم» [١/ ٧٠].

وَقَعَ فيه، والمبالغةُ في الزَّجرِ عنه، وهذا كُلُّه في المتعَمِّدِ بلا تأويلٍ.

أمَّا مَنْ كَذَبَ في فضائِلِ الأعمالِ معتقدًا أنَّ هذا لا يَضُرُّ، ثُمَّ عَرَفَ ضَرَرَهُ فتابَ، فالظاهِرُ قبولُ رِوايتِه، وكذا مَنْ كَذَبَ عليه دَفْعًا لضَرَرٍ يَلْحَقُهُ مِنَ العدوِّ، وتابَ عنه، ولو قال: كُنتُ أخطأتُ، ولم يتعمَّدِ الكذبَ، قُبِلَ منه، قاله جماعةٌ، منهم: الحازميُّ، وجَرَى عليه الخطيبُ، وغيرُه[١].

وإذا رَوَى ثقةٌ عَنْ ثِقَةٍ، ونفاه المَرْوِيُّ عنه وجَزَمَ، وَجَبَ رَدُّ ذلك الحديثِ، ولا يَقْدَحُ ذلك في باقي الرواياتِ[٢].

ومَن نَسِيَ حديثًا رواه لم يَسْقُطِ العملُ به على المشهورِ، وبعضُ الحنفيَّةِ يُسْقِطُهُ، وبَنَى عليه ردَّ حديثِ: «إذا نُكِحَتِ المرْأَةُ بغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها فَنِكَاحُها باطِلٌ»[٣] وحديثِ: «القضاءُ بالشاهِدِ، واليمينِ»[٤].

---

(١) «الغاية في شرح الهداية» [ص: ١٢٩].

(٢) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص: ١١٠].

(٣) أخرجه أبو داود [٢٠٨٣]، الترمذي [١١٠٢]، ابن ماجه [١٨٧٩] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قال ابن حبان: «هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث، أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية، عن ابن جريج في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له، فلم يعرفه وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر». «صحيح ابن حبان» [٩/ ٣٨٤].

(٤) أخرجه أبو داود [٣٦١٠]، الترمذي [١٣٤٣]، ابن ماجه [٢٣٦٨] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أخبرني الشافعي، عن عبد العزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا =

والصحيحُ الأولُ؛ لأنَّ المَرْوِيَّ [١٧١/ ب] عنه بِصَدَدِ النسيانِ، والراوِي عنه ثِقَةٌ جازمٌ، فلا يرَدُّ روايته بالاحتمال، وقد رَوَى كثيرٌ مِنَ الأكابرِ أحاديثَ فَنَسُوها فحدَّثُوا بِها، عمَّنْ سَمِعَها منهم، وقالوا: قد نَسِيَ فلانٌ غَيرَ أنِّي حدَّثْتُه[١].

والأصحُّ قبولُ روايةِ مَنْ أَخذَ عليها أجرًا، إنْ مَنَعَ التحديثُ عَنِ الكسبِ، وقاسُوه على أُجْرَةِ تعليمِ القرآنِ[٢].

والمختَلِطُ: وهو مَنْ حَصَلَ له مِنَ الثقاتِ الاختلاطُ في آخِرِ عُمرِه؛ لفسادِ عقْلِه، وخَرَفِهِ، أو ذَهابِ بَصَرِه، أو غيرِ ذلك[٣].

فيُقبلُ ما رُوِيَ عنه قبلَ الاختلاطِ، ويُرَدُّ ما رُوِيَ عنه بعدَه، وكذا ما وَقَعَ الشكُّ في وقْتِهِ، أو عُلِمَ بالسماعِ منه في الوقتَينِ، لكنَّه لم يتميَّزْ، وذلك كعطاءِ بنِ السائبِ، فإنه اختَلطَ في آخِرِ عُمرِه، واحتجُّوا بِروايةِ الأكابرِ عنه، كالثوريِّ، وشعبةَ، إلَّا حَدِيثَينِ سَمِعَهما شعبةُ منه بأَخَرَةٍ عن زاذانَ.

وما احتجَّ به في الصحيحِ مِنَ المختلِطينَ، فهو ممَّا عُرِفَ بروايتِه عنه قبلَ الاختلاطِ، ولو اتَّفَقَ وقوعُه مِن طريقِ مَن لم يَسمَعْ منه إلَّا بعدَه، والمستخرجاتُ موضِّحَةٌ للكثيرِ مِن ذلك[٤].

= أحفظه قال عبد العزيز: «وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل، بعد يحدثه عن ربيعة، عن أبيه».

(١) ينظر «الخلاصة في معرفة الحديث» [ص: ١١١].

(٢) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٢].

(٣) ينظر «الغاية في شرح الهداية» [ص: ١٣٢].

(٤) ينظر المصدر السابق.

خاتمةٌ: أَعْرَضَ الناسُ في هذه الأعصارِ المتأخِّرَةِ عَنْ مجموعِ الشروطِ المذكورةِ في الشيخِ والطالبِ، لعُسْرِها.

وتَجَدَّدَ النقْصُ شيئًا فشيئًا، واكتَفَوْا مِنْ عَدالةِ الرَّاوِي بكَوْنِه مستورًا، وبِضَبْطِه بوجودِ سماعِه مُثْبَتًا بخطٍّ موثوقٍ به، وروايتُه مِنْ أصلٍ موافقٍ لأصلِ شيخِه.

وذلك أنَّ الحديثَ الصحيحَ، والحسَنَ، وغيرَهما قد جُمِعَ في كتبِ أئمةِ الحديثِ، فلا يَذْهَبُ شيءٌ منه عن جميعِهم، وأنَّ الأمَّةَ المرحومةَ محفوظون أن يَذْهَبَ شيءٌ مِنَ الاحتياطِ عَنْ جَمِيعِهم؛ لضمانِ صاحِبِ الشريعةِ حفْظَها، والقصدُ بالسماعِ بقاءُ سِلْسِلَةِ الإسنادِ [١٧٢/ أ] [المخصوصِ][1] بهذِه الأمَّةِ حَرَسَها اللهُ.



(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٢].

المقصد الثالث

في تحمُل الحديث، وطُرق نقْله، وضبطه، وروايته

وفيه ثلاثةُ فصولٍ:

الأولُ: في أهليةِ التَّحمُل:

يَصِحُّ التَّحَمُّلُ قبلَ الإسْلَامِ بِلَا خِلافٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ أدَّى، لما في الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ فِي أَسَارَى بَدْرٍ - يَقْرَأُ في المغرِبِ بِالطورِ[1]. ثُمَّ أسْلَمَ بَعْد وأدَّاه.

وكذا يَصِحُّ سماعُ الفاسِقِ، والصبيِّ قبلَ البلوغِ، والحَسَنُ والحُسَينُ وابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تحمَّلُوا قبلَ البلوغِ، ولم يَزَلِ الناسُ يُسْمِعونَ الصبيانَ.

واختلَفُوا في الزَّمَنِ الذي يَصِحُّ فيه السماعُ، قيل: خمسُ سنينَ، وهو سِنُّ محمودِ بنِ الربيع الذي ترجَمَ البخاريُّ فيه: «باب متى يصحُّ سماعُ الصغيرِ»، وقيلَ: يُعْتَبَرُ كلُّ صغيرٍ بحالِه، فمتى كان فَهِمًا للخطابِ وردَّ الجوابِ صحَّحْنا سماعَه، وإن كان لَهُ دونَ خَمْسٍ، وإلَّا لم يَصِحَّ، وإن كانَ ابنَ[2] خمسينَ، والحاصِلُ أنَّ التحمُّلَ لا يُشْتَرَطُ فيه كمالُ الأهليَّةِ، وإنما يُشترَطُ ذلك عند الأداءِ.

(١) أخرجه البخاري [٣٠٥٠]، ومسلم [٤٦٣].

(٢) في الأصل: «دون»، والتصويب من «الغاية في شرح الهداية» للسخاوي [ص: ٨١]، «شرح نخبة الفكر» للقاري [ص: ٧٩٤].

ويُستحبُّ كَتْبُ الحديثِ بعدَ عشرينَ سنةً؛ لأنَّها يَجْتمعُ العقلُ فيها، وقيل: بعدَ عشرٍ، وقيل: بعدَ ثلاثينَ، والأصحُّ [أن][1] يشْتغلَ مِنْ حينِ تأهُّلِهِ لذلك، ولا يَنْحَصِرُ في سِنٍّ مخصوصٍ لاختلافِ ذلك باختلافِ الأشخاصِ.

ويَجوزُ رِوايةُ الأكابرِ عَنِ الأصاغرِ، ولا يَخْلُو مِنْ أنْ يكونَ الرَّاوي أكبرَ سِنًّا، وأقدَمَ طبَقَةً، كالزهريِّ عن مالكٍ، وأن يكونَ أكبرَ قدرًا بأنْ يكونَ حافظًا عالمًا، والمرْوِيُّ عنه شيخًا راويًا، كمالكٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، [١٧٢/ ب] وأنْ يَرْوِيَ الشيخُ عنْ صاحبِهِ أو تلميذِهِ كعبدِ الغنيِّ عنِ الصُّوريِّ، ومنه رِوايةُ الصحابةِ عنِ التابعينَ كالعبادِلةِ وغيرِهم عنْ كعبِ الأحبارِ.



(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٣].

الفصل الثاني

في طُرَقِ تحمُلِ الحديثِ وهي ثمانيةٌ

الأولُ: السماعُ مِن لفْظِ الشيخِ سواءٌ كان إملاءً، أو تحديثًا مِن غيرِ إملاءٍ، وسواءٌ كان مِن حِفْظِهِ، أو مِنْ كتابِه، لكن الإملاء أعلاها.

وأرفعُ العباراتِ: «سمعت»، ثُمَّ «حدثنا» إن كان سَمِعَ مِنْ جمْعٍ، وقَدْ يَأْتِي بنونِ الجمعِ للعَظَمَةِ، وهو نادرٌ، وأكثرُ ما يقولُ المنفردُ: «حدَّثني»، واختُلِفَ في أيِّهما أصرحُ؟ فقال الخطيبُ: «سمعت» لكونِها لا تحتَمِلُ الواسطةَ، ولأنَّ «حدثني» قد تُطلَقُ في الإجازة. وقال بعضُهم: «حدثني» لدِلالَتِها على أنَّ الشيخَ رَواه إيَّاه بخلافِ «سمعت»، والأول أصحُّ.

ثُمَّ يَتْلُو ذلك: «أخبرنا» وهو كثيرٌ في استعمالِ الحفَّاظِ[1].

وقال ابنُ الصلاحِ: هذا الاختلافُ كُلُّه قبلَ أنْ يَشِيعَ تخصيصُ «أخبرنا» بما قُرِئَ على الشيخِ[2]. فحينَئِذٍ يكونُ فوقَ «حدثنا».

وقال الخطيبُ: ثُمَّ يَتْلُو «أخبرنا»: «أنبأنا» و«نبأنا»[3].

وأمَّا: «قال لنا فلانٌ» أو «ذَكَرَ لنا» فمِنْ قَبِيلِ «حدثنا» لكنَّه ممَّا سُمِعَ في المذاكرةِ في المجالسِ والمناظرةِ بينَ الخَصْمَيْنِ أشْبَهُ وألْيَقُ مِنْ «حدثنا»[4].

---

(١) ينظر «الكفاية في علم الرواية» للخطيب [ص: ٢٨٤].

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٣٥].

(٣) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب [ص: ٢٨٦].

(٤) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٣٦].

وأَوْضَعُ العباراتِ: «قال فلانٌ» ولم يَقُلْ: «لي» أو «لنا» ومَعَ ذلك فهو محمولٌ على السماعِ إذا تَحَقَّقَ اللقاءُ لاسيَّما ممَّن عُرِفَ أنَّه لا يقولُ ذلك إلَّا فيما سَمِعَه[1].

الطريقُ الثاني: القرءاةُ على الشيخِ، ويُسَمَّى عَرْضًا؛ لأنَّ القارئَ يَعْرِضُهُ على الشيخِ، وسواءٌ قرأ هو أو قرأ غيرُه وهو يسمَعُ، وسواءٌ قَرَأَ مِنْ كِتابِه أو حِفْظِه، وسواءٌ كان الشيخُ يحفظُ، أو ثِقَةٌ غيرُه، أم لا، إذا كان الأصلُ مَعَ واحدٍ منهما [١٧٣/ أ][2].

واختَلَفوا في أنَّ[3] القراءةَ على الشيخِ مِثْلُ قراءتِه في المرتبةِ أو فَوْقَه أو دُونَه، والصحيحُ ترجيحُ السماعِ مِنْ لَفْظِ الشيخِ؛ لأنَّه حِينئذٍ خليفةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسَفِيرُه إلى أُمَّتِه، والأخْذُ منه كالأخْذِ منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

والأحْوَطُ في الرِّوايةِ بهذا القسمِ: الإفصاحُ بصورةِ الواقعِ، فيقولُ إنْ كان قَرَأَ: «قرأتُ على فلانٍ» أو سَمِعَ «قُرِئَ عَلَيهِ وأنا أَسْمَعُ فأَقَرَّ الشيخُ بِه»[5].

ثُمَّ: حدَّثنا وأخبرنا مُطْلَقَينِ، ومذهبُ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جوازُ إطلاقِ «أخبرنا» دونَ «حدثنا» عَلَى القراءةِ عَلَى الشيخِ[6]؛ لأنَّ «حدثنا» فيه إشعارٌ

---

(١) ينظر «المنهل الروي» لابن جماعة [ص: ٨٠-٨١].

(٢) ينظر «الغاية في شرح الهداية» للسخاوي [ص: ٩٨].

(٣) في الأصل: «أول»، والتصويب من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٤].

(٤) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٣٧-١٣٨]، «المقنع في علوم الحديث» لابن الملقن [١/ ٢٩٨].

(٥) ينظر «تدريب الراوي» [١/ ٤٢٣].

(٦) ينظر «المحدث الفاصل» [٤٧٠]، «الكفاية في علم الرواية» [ص: ٣٠٣].

بالنُّطْقِ والمشافَهَةِ بخلافِ «أخبرنا»[1].

ويُسْتَحَبُّ أن يقولَ فيما سَمِعَه وحدَه «حدَّثني»، وفيما سَمِعَه مَعَ غيرِه [«حدَّثنا»][2]، وفيما قَرَأ عليه بِنَفْسِه «أخبرني»، وفيما قُرِئَ عليه وهو يَسْمَعُ «أخبرنا»، وإنْ شَكَّ فالمختارُ «حدثني» أو «أخبرني»، وإنْ عَكَسَ جازَ[3].

ويُشترَطُ لِصِحَّةِ السماعِ حُضورُ أَصْلِ الشيخِ، أو الفرعِ المقابَلِ عليه بِيَدِ الشيخِ، أو القارئِ، أو غيرِهما، وهو مُراعٍ لما يَقْرَأ، أَهْلٌ له، فاهمٌ غيرُ مُنْكِرٍ، ولا يُكْرَهُ نُطْقُه.

فإنْ كانَ بِيَدِ غيرِ موثوقٍ به لم يَصِحَّ السماعُ، وإنْ كان بِيَدِ موثوقٍ به، والأصلُ غيرُ تامِّ الوثوقُ به، فَلْيَجْبُرْهُ بالإجازةِ لما خالفَ [إن خالف][4]، ما لم يَعْلَمْ كثرَةَ المخالَفَةِ[5].

ولا يَجُوزُ في الكُتُبِ المؤلَّفَةِ إذا رُوِيَتْ إبدالُ «حدثنا» بـ «أخبرنا» ونحوِهما، ولا عَكْسُه، ومَنْ جَوَّزَ أداءَ المعنَى مِن غيرِ نَقْلِ اللفظِ، جَوَّزَ الإبدالَ[6].

وإذا كَتَبَ الشيخُ الإجازةَ للسامعينَ، فالأَحْوَطُ أنْ يَقْرِنَ السماعَ

---

(١) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٤٠].

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٥].

(٣) ينظر «المنهل الروي» [ص: ٨٢].

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الغاية شرح الهداية» [ص:١٠٦].

(٥) ينظر «الغاية شرح الهداية» [ص:١٠٦].

(٦) ينظر «المنهل الروي» [ص: ٨٢]، «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٥].

بالإجازةِ؛ لأنَّه قدْ يَغلَطُ القارئُ، [ويَغفُلُ الشيخُ، أو يَغلَطُ الشيخُ إن كان القارئَ][1]، ويَغفُلُ السامعُ فينْجَبِرُ له [١٧٣/ ب] ما فاتَه بالإجازةِ[2].

وإذا عَظُمَ المَجلِسُ فَبَلَّغَ عنه المُستمْلِي، فهل يَجوزُ لِمَنْ سَمِعَ المبلِّغَ دونَ المُمْلِي، أنْ يَرْوِيَ ذلك عنِ المُمْلِي؟ الأصحُّ المَنْعُ[3].

ويَصِحُّ السماعُ ممَّنْ هو وَرَاءَ حجابٍ إذا عَرَفَ صَوْتَه وحُضُورَه إذا قُرِئَ عليه بِخَبَرِ ثِقَةٍ، وقد كانوا يَسْمَعونَ مِنْ عائشةَ وأزواجِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَراءِ حجابٍ، واحْتَجَّ بِقَوْلِه عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ بلالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[4][5].

وإذا رَجَعَ الشيخُ عَنِ السماعِ والإخبارِ، ولم يُسْنِده إلى خطأٍ أو شَكٍّ، فذلك غيرُ مُبْطِلٍ لسماعِه، ولوْ خَصَّ بالسماعِ قومًا، فَسَمِعَ غيرُهم بِغَيرِ عِلْمِهِ جازَ له الروايةُ، وكذا لو قال أُخبِرُكم، ولا أُخْبِرُ فلانًا[6].

الطريقُ الثالثُ: «الإجازةُ» وهي أنواعٌ:

الأولُ: إجازةُ معيَّنٍ لمُعَيَّنٍ: كأجزْتُكَ كتابَ البُخَارِيِّ مثلًا، أو أجَزْتُ فلانًا جميعَ ما اشْتَمَلَتْ عليه فِهْرِسْتِي، ونحوِ ذلك، وهذا أعلَى أنواعِ الإجازةِ المجرَّدةِ عنِ المناوَلَةِ، والصحيحُ جوازُ الروايةِ بالإجازةِ مطلقًا،

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٥].

(٢) ينظر «الإلماع» للقاضي عياض [ص: ٩٢]، «الشذا الفياح» [١/ ٢٩١].

(٣) ينظر «التقريب والتيسير» للنووي [ص: ٥٨]، «المنهل الروي» [ص: ٨٤].

(٤) أخرجه البخاري [٦٢٠]، مسلم [٣٨٠]. (٥) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٤٩].

(٦) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٥٠]، «التقريب والتيسير» للنووي [ص: ٥٨].

والعملِ بها، واحتجَّ بأنها إخبارٌ بالمروياتِ جملةً، فصحَّ كما لو أَخْبَرَ به تفصيلاً، ولا يَفْتَقِرُ إلى النطقِ صريحًا كالقراءةِ عليه[1].

الثاني: إجازةُ معيَّنٍ [في غيرِ معيَّنٍ][2]: كقولِ الشيخِ: أجزتُك مسموعاتي، أو مَرْوِيّاتي، والجمهورُ على جَوَازِها[3].

الثالثُ: إجازةُ العمومِ: كقولِ الشيخِ: أجزتُ للمسلمين، أو لِـمَن أَدْرَكَ زماني، أو لِـمَن في عَصْرِي، أو لأهلِ الإقليمِ الفلانيِّ، أو البلدِ الفلانيِّ، وما أَشْبَهَ ذلك، والصحيحُ جوازُ ذلك مطلقًا. كما قاله الخطيب وغيرُه[4].

واسْتَعْمَلها جَمْعٌ خلافًا لابنِ الصلاحِ حيثُ قال: «لمْ أَسْمعْ عن أحدٍ [١٧٤/ أ] مِـمَّنْ يُقْتَدَى به استَعْمَلَها، فإنَّ الإجازةَ في أصلِها ضعفٌ، وتزدادُ بهذا التوسُّعِ والاسترسالِ ضعفًا كثيرًا، لا ينْبغي احتمالُه»[5]. انتهى.

لكنْ قال بعضُهم: إنها في الجملةِ خيرٌ منْ إيرادِ الحديثِ معضَلًا[6]، فإنْ قُيِّدَتْ بوصفٍ خاصٍّ أو بجماعةٍ محصورين كان أقربَ إلى الجوازِ[7].

الرابع: إجازة المعدومِ: كقولِه: أجزتُ لِـمَن يولدُ لفلانٍ، واستعمَلَها ابنُ مَنْدَه وغيرُه، والصحيحُ المنعُ؛ لعدمِ صحةِ الإخبارِ للمَعدومِ، ولو

---

(١) ينظر «المنهل الروي» [ص: ٨٤-٨٥]، «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٥-٣٩٦].

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٥].

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٥٤]، «المنهل الروي» [ص: ٨٥].

(٤) ينظر المصدرين السابقين.

(٥) «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٥٥].

(٦) ينظر «نزهة النظر» [ص: ١٦٣].

(٧) ينظر «الغاية في شرح الهداية» [ص: ١٠٠].

عُطِفَ على الموجودِ، كأجزتُ لفلانٍ ولِمَنْ يُولدُ له، أو لَك ولِعَقِبَك[1]، جازَ كالوَقْفِ[2].

والإجازةُ للطفلِ الذي لم يُميِّزْ صحيحَة؛ لأنها إباحةٌ للروايةِ والإباحةُ تَصِحُّ للعاقلِ وغيرِه[3].

الخامسُ: إجازةُ المجازِ: كأجزتُ لك ما أُجِيزَ لي، فإنْ وَالَى بينَ إجازات ثلاثة؛ الصحيحُ جوازُه.

وينبغي لِمَنْ يَرْوِي بها أنْ يَتأمَّلَ كيفيةَ إجازةِ شيخِ شيخِه لشيخِه، فإذا كان إجازُته: أَجَزْتُ له ما صحَّ عنده مِن سماعي، فإنْ رأَى[4] الراوِي شيئًا مِن سماعِ شيخِ شيخِه، فليس له أن يَرْوِيَه عن شيخِه عنه، حتَّى يستيقِنَ أنه ربما كان قد صحَّ عند شيخِه كونُه مِن مسموعاتِ شيخِه الذي تلك إجازتُه[5].

وتستَحَبُّ الإجازةُ إذا كان المُجِيزُ والمجازُ له من أهلِ العلمِ؛ لأنها تَوَسُّعٌ يحتاجُ إليه أهلُ العلمِ، وينبغي للمُجِيزِ بالكتابةِ أن يتلَفَّظَ بها، فإنِ اقْتصَرَ على الكتابةِ صحَّتْ[6].

الطريقُ الرابعُ: المناولَةُ: وأعلاها ما يُقْرَنُ[7] بالإجازة، وذلك بأنْ يَدْفَعَ

---

(1) في الأصل: «وأخصك»، والتصويب من «مقدمة ابن الصلاح» [ص:١٥٨].

(2) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:١٥٨]، «التقريب والتيسير» [ص:٦٠].

(3) ينظر المصدرين السابقين.

(4) في الأصل: «روى»، والتصويب من «التقريب والتيسير» للنووي [ص:٦١].

(5) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:١٦٣]، «التقريب والتيسير» للنووي [ص:٦١].

(6) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:١٦٤].

(7) في الأصل: «يقول»، والتصويب من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٦].

إليه الشيخُ أصَلَ سَماعِهِ، أو فرعًا مُقابَلًا به، ويقولُ: هذا سماعِي أو رِوايتي عن فلانٍ، أَجَزْتُ [١٧٤/ ب] لك رِوايَتَه، ثم يُبقِيه في يديه تمليكًا، أو إلى أن يَنْسَخَه(١).

ومنها: أنْ يُناوِلَ الطالبُ الشيخَ سماعَه فيتأمَّله، وهو عارفٌ متيقِّظٌ ثُمَّ يُناوِلَه الطالبُ، ويقولُ: هو حديثي، أو رِوايتي، أو سماعِي عن فلانٍ، فارْوِه عنِّي أو أَجَزْتُ لك رِوايَتَه عنِّي، وسُمِّيَ هذا عرضَ المناوَلَةِ كما سُمِّيَ القراءةُ على الشيخِ عرضَ القراءةِ(٢).

ومنها: أن يُناوِلَه الشيخُ سماعَه ويُجيزَه، ثُمَّ يُمْسِكَه الشيخُ، فإذا وَجَدَ الطالبُ، أو ما هو مقابَلٌ به جاز لَه رِوايتُه [ولا يَظْهَرُ في هذه الـمُناوَلَةِ كبيرُ مَزِيَّةٍ على الإجازةِ](٣) في مُعَيَّنٍ(٤).

ومنها: أن يأْتِيَه الطالبُ بنسخةٍ، ويقولُ: هذه روايتُك إيَّاه ويسأَلُه أن يجيزَهُ بروايتِه، فيُجِيبَه إليه مِنْ غيرِ تحقُّقٍ ونَظَرٍ، فإنْ وَثِقَ بخبرِه ومعرفَتِه، اعتَمَدَه، وصحَّتْ الإجازةُ، وإلَّا فلَا(٥).

وإن قالَ: حَدِّثْ عَنِّي بما فيه إنْ كان رِوايتِي، مَعَ براءتي مِنَ الغَلَطِ، كان جائزًا حَسَنًا(٦).

---

(١) ينظر «المنهل الروي» [ص:٨٨]، «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٦].

(٢) ينظر المصدرين السابقين.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من «التقريب والتيسير» للنووي [ص:٦٢].

(٤) ينظر «التقريب والتيسير» [ص:٦٢]، «المنهل الروي» [ص:٨٨-٨٩].

(٥) ينظر «المنهل الروي» [ص:٨٩]، «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٦].

(٦) ينظر «التقريب والتيسير» [ص:٦٣]، «المنهل الروي» [ص: ٨٩].

ومنها: المجرَّدةُ عنِ الإجازةِ، وهي أن يُناوِلَه كتابًا، ويقولَ: هذا سماعِي، مقتصرًا عليه، فالصحيحُ عند الفقهاءِ أنه [لا][1] يصِحُّ له الروايةُ بها، وعِيبَ عَلَى مَنْ جَوَّزَه مِنْ المحَدِّثِينَ، والصحيحُ المنعُ مِن إطلاقِ «حدثنا» و«أخبرني» بالمناوَلَةِ إلَّا أنْ يَقْتَرِنَ بلفظِ الإجازةِ[2].

الطريقُ الخامسُ: المكاتَبَةُ: وهو أنْ يَكْتُبَ مسموعَه، أو مقروءَه جميعَه، أو بعضَه لغائبٍ، أو حاضرٍ بخطِّهِ، أو يأذَنَ بكَتْبِهِ له، وهو إمَّا أنْ يُقرَنَ بالإجازةِ بأنْ يَكتُبَ له: أَجَزْتُ لك، أو كَتَبْتُ إليك، وهي في القوَّةِ كالمناوَلَةِ المقرونَةِ بالإجازةِ، وإمَّا أن تكونَ مجرَّدَةً عنها، والصحيحُ الجوازُ، وهو عندَهم مَعْدودٌ في المسنَدِ الموصولِ، وفيه إِشْعارٌ قوِيٌّ بالإجازةِ معنًى، ويَكْفِي في المعرفةِ خطُّ الكاتِبِ[3].

الطريقُ السادِسُ: الإعلامُ [١٧٥/ أ]: وهو أنْ يُعْلِمَ الشيخُ الطالبَ أنَّ هذا الكتابَ رِوايتُه، أو سماعُه، مقتصرًا عليه مِن غَيرِ إذنٍ في روايتِه عنه وفيه خلافٌ، والأصَحُّ أنه لا تَجوزُ روايتُه بمجرَّدِ الإعلامِ لاحتمالِ أنَّ الشيخَ عَرَفَ خللًا فيه، لكنْ يَصِحُّ العملُ به إذا صحَّ سَنَدُه عنه، بِشَرْطِه الآتي في الوِجادَةِ[4].

الطريقُ السابعُ: الوصيةُ: وهو أن يُوصِيَ الراوِي عند مَوْتِه، أو سَفَرِه، لشخْصٍ بكتابٍ يَروِيه، فجوَّزَ ابنُ سِيرينَ للموصَى له رِوايةَ ذلك عن

(١) سقط من الأصل، والصواب ما أثبته. ينظر: «المنهل الروي» [ص:٨٩].

(٢) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٧].

(٣) ينظر «التقريب والتيسير» [ص: ٦٤]، «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٧].

(٤) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٧]، «الغاية في شرح الهداية» [ص: ١٠٤].

الموصِي، كالإعلام، وعَلَّلَ عياضٌ الصحَّةَ بأنَّ في ذلك نوعًا مِنَ الإذْنِ، وشَبَهًا مِنَ العَرْضِ والمناوَلَةِ[1].

قال السخاويُّ: والصوابُ أن يُقالَ لا يَجوزُ، إلَّا إنْ كانتْ لَه مِنَ الموصِي إجازةٌ، فتكونُ روايتُه بها، لا بالوصيةِ[2].

الطريقُ الثامنُ: الوِجادَةُ: بِكَسْرِ الواوِ مِنْ وَجَدَ يَجِدُ، مُوَلَّدٌ وهو أنْ يُوقفَ على كتابٍ بخطِّ شيخٍ عاصَرَه أو سَمَّى فيه نَفْسَه، فيه أحاديثُ، ولم يسْمَعْها منهُ الواجِدُ، ولا له منه إجازةٌ أو نحوُه، فليس له رِوايةُ ما فيها عنه، بأنْ يقولَ: «وجدت» أو «قرأت بخطِّ فلانٍ»، أو في كتابِ فلانٍ بخطِّهِ: حدثنا فلانٌ، ويسوقُ باقيَ الإسنادِ والمتنِ[3].

وقد استمَرَّ عليه العملُ قديمًا وحديثًا، وهو مِنْ بابِ المُرسَلِ، وفيه شَوْبٌ مِنَ الاتصالِ، بِقَولِه «وجدتُّ بخطِّ فلانٍ» أو أن يُوقَفَ على حديثٍ مِنْ تأليفِه وليس بخَطِّه، فله أن يقولَ «ذكر فلانٌ» أو «قال فلانٌ: أخبرنا فلانٌ» إلى آخره[4].

وهذا منقطِعٌ، فإن لم يُوقَفْ عليه بأنَّه خطُّ المؤلِّفِ أو كتابُه فليقُلْ «بَلَغَني عن فلانٍ» أو «وجدتُّ عن فلانٍ» ونحوِه فإذا أرادَ أن ينقُلَ مِنْ كتابٍ منسوبٍ إلى مصنفٍ، فلا يُقالَ «قال فلانٌ كذا» إلا إذا وَثِقَ بصحة النُّسخةِ بأنَّ قائِلَها

---

(١) ينظر «الإلماع» [ص:١١٥].

(٢) ينظر «الغاية في شرح الهداية» [ص:١٠٥].

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:١٧٨-١٧٩]، «التقريب والتيسير» [ص:٦٦].

(٤) ينظر المصدرين السابقين.

هو أو ثِقَةً بأصولٍ متعددةٍ [١٧٥/ ب]، وإلَّا فليقُلْ «بَلَغَنِي عن فلانٍ كذا» أو «وجدتُّ في نسخةٍ مِن كتابِ فلانٍ الفلانيِّ كذا».

وقد تُسُومِحَ في هذه الأعصارِ بإطلاقِ اللفظِ الجامِعِ في ذلك مِنْ غيرِ بَحْثٍ وتَثَبُّتٍ، فيطالعُ أحدُهم كتابًا منسوبًا إلى مصنفٍ، وينْقُلُ عنه مِنْ غيرِ أن يَثِقَ بصحَّةِ النسخةِ قائلًا: «قال فلانٌ كذا».

فإنْ كانَ المطالِعُ عالمًا فَطِنًا لا يَخْفَى عليهِ في الغالبِ الساقِطُ والـمُحوَّلُ عنْ جِهَتِه، رَجَوْنا أنْ يَجُوزَ له إطلاقُ [اللفظِ][1] الجازمِ في هذا، وإلى هذا[2] استرْوَحَ كثيرٌ مِنَ المصنفينَ فيما نَقَلُوهُ[3] مِنْ كُتُبِ الناسِ[4].

قال ابنُ الصلاحِ: وقَطَعَ بعضُ المحقِّقينَ مِنَ الشافعيِّينَ بوُجوبِ العَمَلِ بالوِجادَةِ عندَ حُصولِ الثِّقَةِ، وهو الصحيحُ الذي لا يَتَّجِهُ هذه الأزمانَ غيرُه؛ لأنه لَوْ وَقَفَ العملُ على الروايةِ لانْسَدَّ بابُه؛ لِتَعَذُّرِ شرطِ الرِّوايَةِ[5].

الفصلُ الثالثُ: في كيفيةِ روايةِ الحديث: قد شدَّدَ قومٌ فيها، فأَفْرطُوا وقالوا: لا حُجَّةَ إلَّا فيما رواه الرَّاوِي مِنْ حِفْظِهِ وتَذَكُّرِه.

قال بعضُهم: يَجُوزُ مِنْ كِتابِه إلَّا إذا خَرَجَ مِن يَدِه، وتَساهَلَ آخرون فَفَرَّطُوا، وقالوا: تَجُوزُ الرِّوايةُ مِنْ نُسَخٍ غَيرِ مُقابَلَةٍ بأصولِهم، ومنهم القائلون بالرِّوايةِ بالوصيَّةِ، والإعلامِ، والمناوَلَةِ المجرَّدَةِ وغيرِ ذلك، والصوابُ ما

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٨٠].

(٢) في الأصل: «ولهذا»، والتصويب من «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٨٠].

(٣) في الأصل: «تعلق»، والتصويب من «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٨٠].

(٤) في الأصل: «الثامن»، والتصويب من «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٨٠].

(٥) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ١٨٠-١٨١].

عليهِ الجمهورُ، وهو التوسُّطُ بينَ الإفراطِ والتفريطِ، فإذا قام في التَّحمُّل، والضبْطِ، والمقابلَةِ بما تَقدَّمَ جازتِ الروايةُ منه، وإن غاب عنه أصلُه إذا كان الغالِبُ على الظنِّ سلامتُه من التَّغييرِ، ولاسيَّما إنْ كان ممَّا لا يَخفى عليه تغييرُه غالبًا؛ لأنَّ بابَ الرِّوايةِ مَبْنِيٌّ على غالِبِ الظنِّ، وإلَّا فلا[1].

والضريرُ إذا لم يَحْفَظْ ما سَمِعَه فاستعانَ بثِقَةٍ في ضَبْطِه وحَفِظَ كتابَه، واحتاطَ عندَ القراءةِ عليه بحيثُ يَغْلِبُ على ظنِّه سلامتُه مِنَ التغييرِ صحَّتْ روايتُه، وكذا البصيرُ الأُمِّيُّ، ولو وَجَدَ في كتابِه خلافَ [١٧٦/أ] حِفْظِه، فإنْ حَفِظَ منه رَجَعَ إليه، وإنْ حَفِظَ مِنْ فَمِ الشيخِ، اعتمَدَ على حِفْظِه، إن لَم يَتَشَكَّكْ، وحَسُنَ أن يَذْكُرَهما معًا فيقول: حِفْظِي كذا وفي كِتابي كذا، ولو وَجَدَ سماعَه في كتابٍ، ولم يَذْكُرْه فالشافعيَّةُ على جَوَازِ الرِّوايَةِ، بشرْطِ أن يكونَ السماعُ بخَطِّه، أو بِخَطِّ مَنْ يُوْثَقُ به، ويَغْلِبُ على الظنِّ سلامتُه مِنَ التغييرِ بحيثُ تَسْكُنُ إليه النَّفْسُ[2].



(١) «المنهل الروي» [ص:٩٨]، «الغاية في شرح الهداية» [ص:١١٠].

(٢) «المنهل الروي» [ص:٩٩].

فروع

الأولُ: قال ابنُ الصلاحِ: «مَنْ ليس عالمًا بالألفاظِ ومقاصِدِها، ولا خبيرًا بما يُخِلُّ بمعانِيها لا يجوزُ له الروايةُ بالمعْنَى، وإنْ كان عالمًا بذلك فجمهورُ السلفِ والخَلَفِ مِنَ المحدِّثينَ، والفقهاءِ، والأصوليينَ، قالوا: يجوزُ إذا قَطَعَ بأداءِ المعْنى، ومَنَعَه قومٌ، وقالوا: لا يَجوزُ إلا بِلَفْظِه، وقال قومٌ: لا يجوزُ في حديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّه أُوتِيَ جوامِعَ الكَلِمِ»(١).

قال الطِّيبيُّ: «وهذا هو الأقربُ لأنَّه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بالضاد، وفي تراكِيبِه أسرارٌ، ودقائقُ لا يُوقَفُ عليها إلَّا بها كما هي، فإنَّ لكلِّ تركيبٍ مِنَ التراكيبِ معنًى بحَسَبِ الفَصْلِ والوَصْلِ، والتقديمِ والتأخيرِ، فلو لم يُراعَ ذلك، لذهب مقاصِدُها، بل لكُلِّ كلمةٍ مَعَ صاحِبَتِها خاصيَّةٌ مستقِلَّةٌ، كالتخصيصِ والاهتمامِ وغيرِهما، وكذا الألفاظُ التي تُرى مشتركةً أو مترادِفةً، إذْ لَوْ وُضِعَ كلٌّ مَوْضِعَ الآخرِ لفاتَ المعنى الذي قُصِدَ به، ومِن ثَمَّ قال صلواتُ الله عليه: «**نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»(٢). كفى بهذا الحديثِ لفظًا ومعنًى شاهدَ صِدْقٍ على ما نحنُ بصدَدِه، فإنَّكَ إذا أقَمْتَ مَقامَ كُلِّ لَفْظَةٍ ما يشاكِلُها، أو يُرادِفُها اختَلَّ المعنى»(٣).

وهذا [١٧٦/ ب] الخلافُ لايَجْرِي فيما تَضَمَّنَتْهُ بُطونُ الكُتُبِ، أمَّا هي فلا يجوزُ رِوايتُها بِغيرِ لَفْظِها أصلًا، وإن كان بمعناه كما جَرَى عليه ابنُ

(١) «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢١٣-٢١٤].

(٢) أخرجه ابن ماجه [٢٣٦] من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٩].

الصلاح، وتبعه العراقيُّ لكنْ مالَ بعضُهم إلى جوازِ النقلِ منها أيضًا بالمعنى لا سيّما إذا قُرِنَ بما يدلُّ عليه كنَحْوِه أو معناه وما أشْبَهَ ذلك[1].

الثاني: إذا جوَّزْنا الرِّوايةَ بالمعنى، فينبغي للمحدِّثينَ أن يُفرِّقوا بين لَفْظَةِ «نحوه» و«مثله»، فلا يَحِلُّ لهم أن يقولوا: «مثله» إلا بَعدَ عِلْمِه أن الحديثينِ[2] اتَّفقا لفظًا، ويَحِلُّ لهم أن يقولوا: «نحو ذلك» إذا كان بمعناه، قاله أبو حاتم[3].

وينبغي لِمَن رَوَى حديثًا بالمعنى إذا اشْتَبَه عليه اللفظُ أن يَتْبَعَه بلفظِه «أو كما قال»، أو نحو هذا[4].

قال الخطيبُ: «والصحابةُ أربابُ اللسانِ وأعْلَمُ الخلقِ بمعانِي الكلامِ ولم يكونوا يقولون ذلك إلَّا تَخَوُّفًا مِنَ الزللِ لمعرِفَتِهم بما في الرِّوايةِ بالمعنى مِنَ الخَطَرِ»[5].

الثالثُ: في جوازِ اختصارِ الحديثِ والاقتصارِ على بعضٍ مِنه دونَ بعضٍ، وقد اختَلَفَ في ذلك العلماءُ، فذهَبَ قومٌ إلى المنعِ منه ما إذا لم يكنْ قد رواه هو أو غيرُه على التمامِ، وذهب بعضُهم إلى الجوازِ مطلقًا سواءٌ جَوَّزْنا الرِّوايةَ بالمعنى أم لا، رواه قَبْلُ هو أو غيره، تامًّا أم لا، وَضَّحَ ذلك السخاويُّ[6] تبعًا لابنِ الجزري.

---

(١) ينظر «الغاية في شرح الهداية» [ص: ١١٢].

(٢) في الأصل: «المحدثين»، والتصويب من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٣٩٩].

(٣) كذا في الأصل، والصواب: «الحاكم» كما في «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٢٣١-٢٣٢].

(٤) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٢١٥]. (٥) «الجامع لأخلاق الراوي» [٢/ ٣٤].

(٦) «الغاية في شرح الهداية» [ص: ١١٣].

قال: ولا فَرْقَ بين الروايةِ والاستشهادِ، والصحيحُ التفصيلُ وأنه يجوزُ ذلك مِنَ العالِمِ العارفِ إذا كان ما تَرَكَه غيرَ متعلِّقٍ بما رواه بحيثُ لا يُخِلُّ الدِّلالَةَ والبيانَ؛ لأنَّ المرْوِيَّ والمتروكَ حينئذٍ بمنزِلَةِ خَبَرَيْنِ، أو يدلُّ ما ذكَرَه على ما حَذَفَه بخلافِ الجاهلِ فإنه قد يَنْقُصُ ما له به تَعَلُّقٌ، كتركِ الاستثناءِ، أمَّا إذا اخْتلَفَ الحُكْمُ بترْكِ بعضِه كالغايَةِ مِنْ حديثِ: «النهي عنْ بَيعِ الثمارِ حتى تَزْهُوَ»[1] والاستثناءِ مِن حديث: «النهي عن بيع الفضة [بالفضة]»[2] فلا يَجوزُ تركُه وكذا [١٧٧/ أ] إذا رواه تامًّا ثُمَّ خاف إذا رواه ناقصًا أن يُتَّهَمَ بالزيادة أوَّلًا، أو بالغفلَةِ وقِلَّةِ الضبطِ ثانيًا، فلا يجوزُ، وأمَّا تقطيعُ المصنفينَ الحديثَ الواحِدَ في الأبوابِ للاستشهادِ كما فَعَلَه مالكٌ والبخاريُّ وغيرُهما، فقالَ ابنُ الصلاحِ: إنه إلى الجوازِ أقربُ ولا يخلُو مِنْ كراهيَةٍ، واسْتَبْعَدَ النوويُّ طردًا الخلافَ فيه، بَلْ قال: وما أَظُنُّ غيرَه يُوافِقُه على الكراهَةِ[3].

الرابعُ: يجبُ على الرَّاوِي التحرُّزُ مِنَ **اللَّحْنِ** وهو: عَدَمُ الجَرْيِ عَلَى قوانينِ النَّحْوِ المستنبطَةِ مِنَ اللسانِ العربيِّ، ومِنَ **التصحيفِ** وهو: تبديلُ النَّقْطِ، و**التغْييرِ** وهو: إبدالُ لَفْظٍ بغَيرِه، و**التحريف** وهو: تبديلُ الحركاتِ، والسَّكَناتِ، والتَّشديداتِ، خوفًا مِنَ الدخولِ في الوَعيدِ الوارِدِ فيمَنْ كَذَبَ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو داود السِّنْجِيِّ[4]: سَمِعْتُ الأَصْمَعِيَّ يَقُولُ: «إنَّ أَخْوَفَ ما

(١) أخرجه البخاري [٢١٩٥]، مسلم [١٥٥٥] من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم [١٥٨٧] من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الغاية في شرح الهداية» [ص١١٣].

(٤) هذه النسبة إلى سِنْج - بكسر السين المهملة وسكون النون، وفي آخرها جيم -، وهي قرية =

أَخَافُ عَلَى طالبِ العِلْمِ إذا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أنْ يَدْخُلَ في جُمْلَةِ قولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١)؛ لأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ، فَمَهْمَا رَوَيْتَ عنهُ وَلَحَنْتَ فيهِ، كَذَبْتَ عليهِ»(٢).

قال ابنُ الصلاحِ: «فَعَلَى طالبِ الحديثِ أنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النحوِ واللُّغةِ ما يَتَخَلَّصُ به عن شَيْنِ اللَّحنِ والتحريفِ»(٣).

قال جَدِّي الشرفُ المناويُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأقَلُّ ما يَكْفِيه أَنْ يَعرِفَ مِنَ العربيةِ أن لَا يَلْحَنَ»(٤). انتهى.

فإذا وَقَعَ في الرِّوايةِ لحنٌ أو تحريفٌ، قال ابنُ سِيرينَ: «يَرْوِي كما سَمِعَه»(٥). وقيل: الأَوْلَى أن يقرأ على الصوابِ، ثُمَّ يقولَ: في الرِّوايةِ كذا، وإنْ وَقَعَ في الكتابِ فيقرِّرَه كَمَا هو فيه مع التَّضْبِيبِ عليه، وبَيانِ صَوابِه في الحاشيةِ، وله أن يَقْرَأَ ما في الأصلِ، ثُمَّ يذْكُرَ الصوابَ، وأَحْسَنُ الإصلاحِ ما كان في رِوايةٍ أُخرى [١٧٧/ ب] مَقْرونًا بالتنبيهِ على ما سَقَطَ لِيَسْلَمَ مِنْ مَعَرَّةِ الخطأِ(٦).

وإنْ عَلِمَ أنَّ بعضَ الرواةِ أَسقَطَهُ، وأنَّ مَنْ فَوْقَه أَتَى به، أَلْحَقَ الساقِطَ في

= كبيرة من قرى مَرْوٍ. «الأنساب» [٧/ ٢٦٣].

(١) أخرجه البخاري [١٢٩١] من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ومسلم [٣٠٠٤] من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر «الإلماع» [ص: ١٨٤].

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٢١٧-٢١٨].

(٤) ينظر «فتح المغيث» [٣/ ١٦١].

(٥) ينظر «الكفاية في علم الرواية» [ص: ١٨٦]، «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٢١٨].

(٦) ينظر «التقريب والتيسير» [ص: ٧٥]، «المنهل الروي» [ص: ١٠١].

نَفْسِ الكتابِ مَعَ كَلِمَةِ «يعني»، مثالُه: عن عُروةَ، عنْ عمرةَ، أنها قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إليَّ رأسَه، فأُرَجِّلَه»[1]. أَسْقَطَ الرَّاوِي «عنْ عائِشَةَ» ولا بُدَّ مِنْ ذِكْرِها، لما عَلِمْنا أنَّ المحامِليَّ كذلك رَواه، فإذا أَلْحَقْنا الساقِطَ قُلنا: عَنْ عمرةَ، يَعْنِي عنْ عائِشةَ أنَّها قالتْ[2].

وإذا وَجَدَ كلمةً مِنْ غريبِ العربيةِ أو غيرِها، وهي غيرُ مضبوطَةٍ، وأشْكَلَتْ عَلَيهِ، جازَ أنْ يَسْأَلَ عنها أهلَ العلمِ بها، ويَرْويَها على ما يُخْبِرُونَه[3].

وإذا كانَ الحديثُ عندَه عنِ اثنينِ أوْ أكثرَ، وبينَ رِوايتِهما تفاوُتٌ في اللفْظِ، والمعْنى واحدٌ، فله جمْعُهما في الإسنادِ، ثُمَّ يسوقُ الحديثَ على لَفْظِ أحدِهما، ويقولُ: أخبرنا فلانٌ وفلانٌ، واللَّفْظُ لفلانٍ، أو هذا لفظُ فلانٍ، أو «يقول» إذا أرادَ اللفظَ بعينِه، و«قال» إذا أراد المعنى[4].

وأمَّا إذا جمع بينَ رُواةٍ، اتَّفَقُوا في المعْنى، وليس ما أَوْرَدَه لفظُ واحدٍ منهم، وسَكَتَ عنْ بيانِ ذلك فلا بأسَ به على تَجويزِ الرِّوايةِ بالمعْنَى[5].

---

(١) أخرجه مسلم [٢٩٧].

قال الخطيب: «كان هذا الحديث في أصل ابن مهدي: عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدني إلي رأسه | وقد سقط ذكر عائشة | والحديث محفوظ لا يختلف على مالك فيه | أنه عن عمرة عن عائشة | مع استحالة كون عمرة مدركة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد | وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه | وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر، وقلنا فيه يعني عن عائشة لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك». «الكفاية في علم الرواية» [ص:٢٥٢].

(٢) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤٠٠].

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٢٣]، «المنهل الروي» [ص:١٠١].

(٤) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤٠١].

(٥) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٢٤-٢٢٥].

نَفْسِ الكتابِ مَعَ كَلِمَةِ «يعني»، مثالُه: عن عُروةَ، عنْ عمرةَ، أنها قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إليَّ رأسَه، فأُرَجِّلَه»[1]. أسْقَطَ الرَّاوِي «عنْ عائِشَةَ» ولا بُدَّ مِنْ ذِكْرِها، لما عَلِمْنا أنَّ المحامِليَّ كذلك رَواه، فإذا أَلْحَقْنا الساقِطَ قُلنا: عَنْ عمرةَ، يَعْنِي عنْ عائِشةَ أنَّها قالتْ[2].

وإذا وَجَدَ كلمةً مِنْ غريبِ العربيةِ أو غيرِها، وهي غيرُ مضبوطَةٍ، وأشْكَلَتْ عَلَيهِ، جازَ أنْ يَسْأَلَ عنها أهلَ العلمِ بها، ويَرْوِيَها على ما يُخْبِرُونَه[3].

وإذا كانَ الحديثُ عندَه عنِ اثنينِ أوْ أكثرَ، وبينَ رِوايتِهما تفاوُتٌ في اللفْظِ، والمعْنى واحدٌ، فله جمْعُهما في الإسنادِ، ثُمَّ يسوقُ الحديثَ على لَفْظِ أحدِهما، ويقولُ: أخبرنا فلانٌ وفلانٌ، واللَّفْظُ لفلانٍ، أو هذا لفظُ فلانٍ، أو «يقول» إذا أرادَ اللفظَ بعينِه، و«قال» إذا أراد المعنى[4].

وأمَّا إذا جمع بينَ رُواةٍ، اتَّفَقُوا في المعْنى، وليس ما أَوْرَدَه لفظُ واحدٍ منهم، وسَكَتَ عنْ بيانِ ذلك فلا بأسَ به على تَجويزِ الرِّوايةِ بالمعْنَى[5].

---

(١) أخرجه مسلم [٢٩٧].
قال الخطيب: «كان هذا الحديث في أصل ابن مهدي: عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: كان رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدني إلي رأسه أ وقد سقط ذكر عائشة أ والحديث محفوظ لا يختلف على مالك فيه أ أنه عن عمرة عن عائشة أ مع استحالة كون عمرة مدركة للنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أ فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بدا وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه أ وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر، وقلنا فيه يعني عن عائشة لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك». «الكفاية في علم الرواية» [ص: ٢٥٢].

(٢) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤٠٠].

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٢٢٣]، «المنهل الروي» [ص: ١٠١].

(٤) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤٠١].

(٥) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٢٢٤-٢٢٥].

وقد جَرَتْ العادةُ بحذْفِ «قال» ونحوِه ما بين رِجالِ الإسنادِ خطأً، ولا بُدَّ مِنَ التلَفُّظِ به حالَ القراءَةِ[1].

وسُئِلَ الشيخُ في «فتاويه»[2] عَنْ تَرْكِ القارئِ «قال»، فَخَطَّأَ فاعِلَه، قال: والأظْهرُ أنَّه لا يَبْطُل السماعُ به؛ لأنَّ حذْفَ القولِ جائزٌ اختصارًا، جاء به القرآنُ العظيمُ.

ولا يجوزُ تغييرُ «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» إلى «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ولا عَكْسُه، وإن جوَّزْنا الرِّوايَةَ بالمعْنَى؛ لاختلافِ معناهما، وقيل: يَجوزُ، وهو مَذْهَبُ أحمدَ، وحمادِ بنِ سَلَمَةَ، والخطيبِ، وإذا كان في سَماعِهِ بعضُ الوهنِ فَعَلَيْهِ بيانُه[3].

وإذا كانَ الحديثُ عَنْ ثِقَةٍ، ومجروحٍ، أو ثِقَتَيْنِ، [١٧٨/ أ] فالأَوْلى أن يَذْكُرَهما؛ لاحتمالِ انفرادِ أحدِهما بشيءٍ، فإنِ اقتصَرَ على ثِقَةٍ واحدٍ في الصورتَيْنِ جاز، وإذا سَمِعَ بعضَ حديثٍ واحدٍ من شيخٍ، وبعضه مِنْ آخرَ فَخلَطَه، ورَواه جمْلَةً عنهما، وبَيَّنَ أنَّ بعضَه عنْ أحدِهما، وبَعْضَه عن الآخرِ، جاز كما فَعَلَه الترمِذِيُّ في حديثِ الإفْكِ، ولا يجوزُ أنْ يَسْقُطَ أحدُ الرّاوِيَيْنِ، بلْ يجبُ ذكرُهما مُبَيِّنًا أنَّ بعضَه عن أحدِهما، وبعضَه عنِ الآخرِ، والله أعلمُ[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر «التقريب والتيسير» [ص:٧٧]، «المنهل الروي» [ص:١٠٢].

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» [١/ ١٧٦].

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٣٣].

(٤) ينظر «التقريب والتيسير» [ص:٧٩]، «المنهل الروي» [ص:١٠٤].

المقصد الرابع
في أسماء الرجال، وما يتصل بها

وفائدتُه: معرِفَةُ المرسَلِ، والمتصِلِ، والمنقطعِ، والموقوفِ.

وفيه فصولٌ:

الأولُ: في معرفةِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم:

والصحابيُّ: كلُّ مسلمٍ رَأى رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

و[قال] الأصوليُّونَ: مَنْ طالتْ مُجالَستُه على طريقِ التَّبعِ والأخْذِ عنه[2].

وكُلُّهم عدولٌ، سواءٌ لابَسُوا الفِتَنَ أَوْ لا، بإجماعِ مَنْ يُعْتَدُّ بهم[3].

قيل: قُبِضَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن مائةِ ألفٍ وأربعةَ عَشَرَ ألفًا مِنَ الصحابةِ، ممَّنْ سَمِعَ منه ورَوَى عنه[4].

واختُلِفَ في عَدَدِ طبقاتِهم، والنَّظَرُ في ذلك إلى السَّبْقِ بالإسلامِ، والهجرةِ، وشُهودِ الـمَشاهِدِ الفاضِلَةِ معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

---

(١) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٩٣]، «التقريب والتيسير» [ص:٩٢].

(٢) ينظر المصدرين السابقين.

(٣) ينظر «التقريب والتيسير» [ص:٩٢].

قال ابن حجر: «اتفق أهل السنّة على أنّ الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة». «الإصابة» [١/ ١٦٢].

(٤) ينظر «الجامع لأخلاق الراوي» [١٨٩٤].

(٥) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٩٨]، «المنهل الروي» [ص:١١٣].

وجَعَلَهمُ الحاكِمُ(١) اثْنَتي عَشْرَةَ طبقةً، وأَفْضَلُهم عندَ أهلِ السُّنَّةِ الخلفاءُ الأربعةُ على الترتيبِ، ثُمَّ تمامُ العَشَرَةِ، ثُمَّ أهلُ بدرٍ، ثُمَّ أُحُدٍ، ثُمَّ بَيْعَةَ الرِّضوانِ، وممَّنْ له مَزِيَّةٌ أهلُ العَقَبَتَيْنِ(٢).

وأولُهُّم إسلامًا: مِنَ الرجالِ: أبو بكر، ومِنَ الصبيانِ: عليٌّ، ومِنَ النساءِ: خديجةُ، ومِنَ الموالي: زيدُ، ومِنَ العبيدِ: بلالٌ(٣).

وأكثرُهم حديثًا: أبو هريرةَ، وعائشةُ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عباسٍ، وجابِرٌ، وأنسٌ(٤).

وقال مسروقٌ: «انتَهَى عِلْمُ الصحابَةِ إلى عَلِيٍّ، وعُمَرَ، [١٧٨/ب] وأَبي موسى، وزيدٍ، وأبي الدرداءِ، وابنِ مسعودٍ»(٥).

وأكثرُهم فُتْيا: ابنُ عباسٍ، ومنهم العبادِلَةُ: ابنُ عُمَرَ، وابنُ عباسٍ، وابنُ الزبيرِ، وابنُ العاصِ، وليس ابنُ مسعودٍ منْهم؛ لأنَّه تقدَّمَ موتُه، وهؤلاءِ عاشوا حتى احتِيجَ إلى عِلْمِهِم، وكذا سائرُ مَنْ يُسَمَّى عبدَ اللهِ، وهم نحوُ مائتينِ وعشرينَ(٦).



---

(١) «معرفة علوم الحديث» [ص:٢٢-٢٤].

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٩٨-٢٩٩]، «التقريب والتيسير» [ص:٩٣].

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٩٩]، «التقريب والتيسير» [ص:٩٣].

(٤) ينظر «التقريب والتيسر» [ص:٩٣]، «المنهل الروي» [ص:١١٣].

(٥) ينظر «الجامع لأخلاق الراوي» [٢/ ٢٨٨].

(٦) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٩٦]، «التقريب والتيسير» [ص:٩٣].

الفصلُ الثاني

في معرفةِ التابعين

وهو: كلُّ مسلمٍ صَحِبَ صحابيًّا[1]، وقيل: مَنْ لَقِيَه، وهو الأظهرُ[2].

قال الحاكِمُ: هم خمسةَ عَشَرَ طبقةً: الأُولى: مَنْ أَدْرَكَتِ العَشَرَةَ كقيسِ بنِ أبي حازمٍ، وابنِ المسيبِ، وغيرِهما[3]، وغَلِطَ في ابنِ المسيبِ، فإنه وُلِدَ في خِلافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يَسْمَعْ مِنْ أكثرِ العَشَرَةِ، وقيل: لَمْ يَصِحَّ سماعُه مِنْ غيرِ سَعْدٍ، وأمَّا قيسٌ فسَمِعَهم ورَوَى عنْهم، ولم يُشارِكْه في هذا رَجُلٌ، وقيل: لم يَسْمَعْ عبدُ الرحمنِ، ويَلِيهم الذينَ وُلِدُوا في حياة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أولادِ الصحابةِ[4].

ومِنَ التابعينَ: **المخضرمون**: مَنْ أَدْرَكَ الجاهليَّةَ، وزمَنَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَرَهُ، وعَدَّهُم مُسلِمٌ عِشْرِينَ نَفْسًا[5]، وهم أَكْثَرُ، ومِمَّن لم يَذْكُرْه: أبو مسلم الخولانيُّ، والأحْنَفُ[6].

ومِنْ كِبارِ التابعينَ الفقهاءُ السبعةُ: ابنُ المسيبِ، والقاسمُ بنُ محمدٍ، وعُروةُ، وخارِجَةُ بنُ زيدٍ، وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، وعبيدُ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، وسليمانُ بنُ يسارٍ، وجَعَلَ ابنُ المبارَكِ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ بَدَلَ أبي

---

(1) ينظر «الكفاية في علم الرواية» [ص:٢٢].

(2) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٣٠٢]، «التقريب والتيسير» [ص:٩٤].

(3) «معرفة علوم الحديث» [ص:٤٢].

(4) ينظر «التقريب والتيسير» [ص:٩٤]، «المنهل الروي» [ص:١١٤].

(5) ينظر «معرفة علوم الحديث» [ص:٤٤]. (6) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٣٠٤].

سَلَمَةَ، وجَعَلَ أبو الزِّنادِ بَدَلَهما أبا بكْرِ بنِ عبدِ الرحمنِ[1].

قال أبو عبدِ اللهِ بنِ خَفِيْفٍ[2]: «أهلُ المدينةِ يقولون: أفضلُ التابعينَ ابنُ المسيبِ، وأهلُ الكوفةِ أويسٌ، والبصرةِ الحسنُ»[3].

قال [ابنُ][4] أبي داودَ: «سيدتا التابِعينَ حفْصةُ بنتُ سيرينَ، وعَمْرَةُ بنتُ عبدِ الرحمنِ، ثُمَّ أمُّ الدرداءِ»[5].



---

(١) ينظر «معرفة علوم الحديث» [ص: ٤٣].

(٢) هو: الشيخ، الإمام، العارف، الفقيه، القدوة، ذو الفنون، أبو عبد الله محمد بن خفيف بن اسفكشار الضبي الفارسي الشيرازي، شيخ الصوفية. توفي في ليلة الثالث من شهر رمضان سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة. «سير أعلام النبلاء» [١٦/ ٣٤٢].

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٣٠٥-٣٠٦].

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤٠٣].

(٥) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٣٠٦].

الفصلُ الثالثُ

في الكُنى والأسماءِ والألقاب

ومتى لم يَعْرِفِ [١٧٩/ أ] المحدِّثُ هذا كَثُرَ عِثارُهُ، وافْتَضَحَ بينَ أقرانِه، ولذلك صَنَّفَ فيه أهلُ الفَنِّ كُتُبًا مفيدةً.

الأولُ: مَن ذُكِرَ بأسماءَ مختلفَةٍ، أو نُعوتٍ مُتَعدِّدَةٍ، وتَمَسُّ الحاجةُ إليه، لمعْرِفَةِ التدليسِ، مثالُه[1]: محمدُ بنُ السائبِ الكلبيُّ، وهو أبو النَّضْرِ المَرْوِيُّ عنه حديثُ تميمٍ الداريِّ، وعَدِيُّ بنُ براءٍ، وهو حمَّادُ بنُ السائِبِ المرْوِيُّ عنه: «**ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ**»[2] وهو أبو سعيدٍ، الذي رَوَى عنه عطيةُ العوفيُّ التفسيرَ، ويُدَلِّسُ به موهمًا أنه أبو سعيدٍ الخدريُّ[3].

والمؤتَلِفُ والمخْتَلِفُ: وهو ما اتَّفَقَتْ فيه الأسماءُ خَطًّا، واختلفتْ لَفْظًا[4].

إمَّا على العمومِ: كسلامٍ، كُلُّه مُشَدَّدٌ إلا خَمسةً: والدُ عبدِ اللهِ، ومحمدُ بنُ سلامٍ شيخُ البخاريِّ، وسلامُ بنُ محمدِ بنِ ناهضٍ المقدسيُّ، وسلامٌ جَدُّ محمدِ بنِ عبدِ الوهابِ الجبائيّ، وسلامُ بنُ أبي الحقيقِ.

وعمارةُ ليس فيهم بالكسر إلا أُبَيُّ بنُ عمارةَ الصحابيُّ، ومَنْ عَداه

---

(١) في الأصل: «قال» والتصويب من «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٣٢٣].

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» [٤/ ١٢٤]، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» [٢/ ٤٠٩] من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٣٢٣-٣٢٤]، «المنهل الروي» [ص:١٣٤].

(٤) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٣٤٤]، «التقريب والتيسير» [ص:١٠٦].

جُمهورُهم بالضمِّ، وفيهم جماعةٌ بالفَتْحِ، وتشديدِ الميمِ[1].

وإمَّا على الخصوصِ: يسارٌ كُلُّهم بالياءِ المثنَّاةِ ثُمَّ المهمَلَةِ، إلا محمدُ بنُ بشارٍ، فبالموحَّدَةِ والمعجمةِ، وفيها سيَّارُ بنُ أبي سَلامَةَ وابنُ أبي سيَّارٍ - بتقديم السين - وغيرُ ذلك[2].

ومِن ذلك كُرَيْزٌ، حَكَى أبو عليٍّ الغسانيُّ في كتابِه «**تقييد المهمل**» عنْ محمدِ بنِ وضَّاحٍ أن كريْزًا - بفَتْحِ الكاف - في خزاعَةَ، وكُرَيْزًا - بضمِّها - في عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ[3].

ومِنه حِزامٌ بالزاي في قريش، وحرام بالراء المهملةِ في الأنصارِ، ومنه كما قالَ الخطيبُ: «العيْشِيُّون بصْريُّون، والعبْسيُّون كوفيُّون، والعنْسيُّون شاميُّون»[4].

وكذا قاله الحاكمُ[5] قَبلَه، فالأولُ شينٌ معجمةٌ، قبلَها مُثنَّاةٌ تحتِيَّةٌ، والثاني بياءٍ [١٧٩/ ب] موحدةٍ، والثالثُ بالنونِ والسينِ المهملةِ فيها.

ومنه السَّفْر بإسكانِ الفاءِ، والسَّفَر بفتحِها، الكنْيةُ من ذلك بالفَتح، وغيرُهم بالإسكان، ومِنَ المغاربةِ مَنْ سَكَّنَ [الفاء مِن][6] أبي السَّفِرِ سعيدِ بنِ يَحْمدَ، وذلك خلافُ قولِ أهلِ الحديثِ. قاله الدارقطنيُّ[7].

---

(١) ينظر المصدرين السابقين.

(٢) ينظر «التقريب والتيسير» [ص:١٠٧]، «المقنع في علوم الحديث» [٢/ ٦٠٠].

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٣٤٦]، «التبصرة والتذكرة» [٢/ ٢٢٠].

(٤) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٣٤٦]. (٥) ينظر «معرفة علوم الحديث» [ص:٢٢١].

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٣٤٧].

(٧) ينظر «المؤتلف والمختلف» [٣/ ١١٨٥].

والمتَّفِقُ: ما اتَّفَقَتْ فيه أسماءُ الرواةِ خطًّا ولفْظًا، والمفْتَرِقُ: ما اختَلَفَتْ فيه.

وذلك أقسامٌ كثيرةٌ: منهم: مَنِ اتفَقَتْ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم، كالخليلِ بنِ أحمدَ، ستةٌ[1].

ومنهم: مَنِ اتَّفقتْ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم وأجدادِهم، كأحمدَ بنِ جعفرِ بنِ حمدانَ، أربعةٌ، متعاصرون في طبقةٍ واحدةٍ، فالأولُ: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ مالكٍ، أبو بكر البغداديُّ القطيعيُّ، سَمِعَ مِنْ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ «**المسند**» و«**الزهد**»، والثاني: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ بنِ عيسى السقطيُّ البصريُّ يُكنى أبا بكر، أيضًا يَرْوِي عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمَ الدورقيِّ، والثالثُ: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ الدينوريُّ، حدَّثَ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ سنانٍ الرَّوْحِيِّ، والرابعُ: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ، أبو الحسنِ الطَّرسوسيُّ، رَوى عَنْ عبدِ اللهِ بنِ جابرٍ، ومحمدِ بنِ حِصْنِ بنِ خالدِ الطرسوسيِّ[2].

ومِنْ غريبِ الاتفاقِ: محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدٍ ثلاثةٌ متعاصرونَ، ماتوا في سنةٍ واحدةٍ، وكلٌّ منهم في عشرِ المائةِ، وهم: أبو بكرٍ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ الهيثَمِ الأنباريُّ البندارُ، والحافِظُ أبو عمرٍو محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ مطرٍ النيسابوريُّ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ كنانةَ البغداديُّ ماتوا في سَنَةِ ستينَ وثلاثمائة[3].

---

(١) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٣٥٨].

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٣٦٠]، «التقريب والتيسير» [ص:١١٠].

(٣) ينظر «التبصرة والتذكرة» [٢/ ٢٦٣].

ومنهم: مَنِ اتفقتْ أسماؤهم وكُناهم مَعًا، نحوُ أبي عِمرانَ الجونيِّ، رجلان، الأولُ: بصريٌّ، وهو: أبو عِمرانَ عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ الجونيُّ التابعيُّ المشهورُ، [١٨٠/ أ] وسُمِّيَ عبدَ الرحمن ولم يُتابَع مَنْ سَمَّاه على ذلك[١]، والثاني: أبو عِمرانَ موسى بنُ سهل بنِ عبدِ الحميدِ الجونيُّ، رَوَى عن الربيعِ بنِ سليمانَ وطبقَتِه، وهو البصريُّ سَكَنَ بغدادَ[٢].

ومِن ذلك: الاتفاقُ في الاسمِ، واسمِ الأبِ، والنِّسْبَةِ، محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ، اثنان:

الأولُ: القاضي أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنَّى بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريُّ البصريُّ شيخُ البخاريِّ.

والثاني: أبو سَلمة محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زيادٍ الأنصاريُّ، مولاهم بصريٌّ أيضًا، ضعَّفَه العقيليُّ، وغيرُه[٣].

ومنهم: مَنِ اتَّفقتْ كُناهم ونِسَبُهم، كأبي عمرانَ الجوني[٤].

والمتشابِه: ما اتَّفقتْ فيه الأسماءُ خطًّا ونطقًا، واختلفتِ الآباءُ، أو بالعكسِ[٥].

والمتشابهون في الاسمِ والنَّسَبِ المتمايزون بالتقديمِ والتأخيرِ، كيَزيدَ

(١) قال عمرو بن علي: «اسمه عبد الرحمن بن حبيب». فعلق المزي قائلاً: «هكذا سماه عمرو بن علي، ولا نعلم أحدا تابعه على ذلك». «تهذيب الكمال» [١٨/ ٢٩٩].

(٢) ينظر «التبصرة والتذكرة» [٢/ ٢٦٤].

(٣) ينظر «التبصرة والتذكرة» [٢/ ٢٦٥].

(٤) هذا القسم مكرر، وقد سبق قريبًا.

(٥) ينظر «نزهة النظر» [ص:١٦٦].

بنِ سليمٍ الخزاعيّ، والجرشيّ المخضرَمِ المشتهرِ بالصلاحِ، والأسودِ بنِ يزيدَ النخعيّ التابعيّ[١].

والمنسوبون إلى غيرِ آبائِهم، كمعاذٍ ومعوّذٍ وعوذٍ، بنو عفراءَ، هي أمُّهم، وأبوهم الحارثُ بنُ رفاعةَ الأنصاريُّ، وبلالُ بنُ حمامةَ، وأبوه رباحٌ.

وإلى الجدِّ، كأبي عبيدةَ بنِ الجرَّاحِ، هو عامرُ بنُ عبدِ اللهِ الجرّاحِ.

وإلى الأجنبيِّ بسببٍ، كالمقدادِ بنِ الأسودِ، عمرٍو الكنديِّ، يقال له: ابن الأسود لأنه كان في حِجْرِ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ فتبنَّاه.

والمنسوبون إلى خِلافِ الظاهِرِ، كأبي مسعودٍ والبدريِّ، لم يَشْهدْها بل نَزَلها، وسليمانَ التيميِّ، نَزَل فيهم، وليس منهم.

والمبهَمُونَ رجلٌ أو امرأةٌ، كحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رجلًا قالَ يا رسولَ اللهِ؛ الحجُّ كل عامٍ؟»[٢]، وهو الأقرعُ بنُ حابسٍ[٣].

الثاني: مَنْ سُمِّيَ بالكُنيةِ ولا اسمَ له: كأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ - أحد

---

(١) ينظر «التقريب والتيسير» [ص:١١٣].

(٢) أخرجه أبو داود [١٧٢١]، ابن ماجه [٢٨٨٦] من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الخطيب: الرجل السائل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان الأقرع بن حابس بن عقال، من ولد زيد مناة بن تميم. الحجة في ذلك: ما أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد التميمي الواعظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا روح، حدثنا زمعة عن ابن شهاب، عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله كتب عليكم الحج**» فقال الأقرع بن حابس: يا رسول الله أفي كل عام؟ قال: «**بل حجة ولو قلت: نعم لوجبت**». «الأسماء المبهمة» [١/ ١٣].

(٣) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤٠٤].

الفقهاء السبعة - اسمُه: أبو بكر، وكنيتُه: أبو عبد الرحمن [١٨٠/ ب].

ومَن لا كُنيةَ له غيرَ الكُنيةِ التي هي اسمُه: كأبي بلالٍ.

ومَنْ عُرِفَ بالكُنيةِ، ولَم يُعْرَفْ أَلَهُ اسمٌ أم لا؟ كأبي أناس - بالنون -، وأبي مُوَيْهبةَ مَوْلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

ومَنْ لُقِّبَ بكُنيتِه، وله غيرُها اسمٌ وكنيةٌ: كأبي ترابٍ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وأبي الحسن.

ومَن له كُنيتانِ أو أكثرَ: كابنِ جريجٍ أبي الوليدِ وأبي خالدٍ، ومنصورٍ الفراويِّ أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم[1].

الثالثُ: اللقبُ الذي يكرهُه الملقَّبُ لا يجوزُ، وما لا [يَكْرَهُه][2] يجوزُ، كمعاويةَ الضالِّ، ضَلَّ في طريقِ مكةَ فلُقِّبَ ضالًّا، وعبدِ الله بنِ معاويةَ الضعيفِ؛ لضعْفِ جسمِه، وغُنْدَرٌ لقبُ جماعةٍ، كلٌّ منهم محمدُ بنُ جعفرٍ[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر «التقريب والتيسير» [ص:١٠٢-١٠٣]، «المنهل الروي» [ص:١١٦]، «المقنع في علوم الحديث» [٢/ ٥٧٢].

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤٠٤].

(٣) ينظر «المنهل الروي» [ص:١١٨].

الفصلُ الرابعُ
في أنواعٍ شتَّى

الأولُ: معرفةُ الموالي:

والأهمُّ معرفةُ الموالي المنسوبينَ إلى القبائلِ مطلقًا، كفُلانٍ القرشيِّ، ويكونُ مولًى لهم، ثُمَّ مَوْلى العَتاقَةِ، وهو الغالِبُ، ثُمَّ مَوْلى الإسلامِ، كالبخاريِّ الإمامِ مَوْلى الجُعْفِيِّينَ؛ لأنَّ جدَّه كان مجوسيًّا، فأسلَمَ على يدِ اليمانيِّ الجُعْفِيِّ، ومنهم مَوْلَى الحِلْفِ، كمالكِ بنِ أنسٍ، وهم[1] أصْبَحِيُّونَ حِمْيَرِيُّون مَوالٍ لتَيْمِ قريشٍ بالحِلْفِ[2].

والثاني[3]: معرفةُ الأوطانِ:

مَن كانَ مِن أهلِ قريةٍ وبلْدةٍ، فيجوزُ أن يُنسبَ إلى القريةِ، وإلى البلدةِ، وإلى الناحيةِ وإلى الإقليمِ، ثُمَّ مَنْ كانَ ناقِلَةً مِن بلدٍ إلى بلدٍ، وأرادَ الانتسابَ إليهما، فليبدَأْ بالأولِ، فيقولُ مِنْ مصر إلى دمشقَ: المصريّ ثُمَّ الدمشقيّ.

قال ابنُ المباركِ: «مَن أقامَ في بلدةٍ أربعَ سنينَ نُسِبَ إليها»[4].

والثالثُ[5]: التاريخُ والوفاةُ:

الصحيحُ في سِنِّ سيدِنا رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحِبَيْهِ أبي بكر وعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ثلاثٌ وستُّون.

---

(١) في الأصل: «والثاني» والتصويب من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤٠٥].

(٢) ينظر «التقريب والتيسير» [ص: ١٢٢]، «المقنع في علوم الحديث» [٢/ ٦٧٠].

(٣) في الأصل: «والثالث» والتصويب من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤٠٥].

(٤) ينظر «التقريب والتيسير» [ص: ١٢٣]، «المقنع في علوم الحديث» [٢/ ٦٧٤].

(٥) في الأصل: «والرابع» والتصويب من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤٠٥].

وقُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحَى الاثنينِ لاثْنَيْ عَشْرَةَ خَلَتْ مِن ربيعِ الأولِ سنَةَ إحدى عَشْرَةَ.

وأبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جُمادَى الأُولَى سنَةَ ثلاثَ عشْرَةَ.

وعمرُ [١٨١/أ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذي الحجة سَنَةَ ثلاثٍ وعِشرِينَ.

وعثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سَنَةِ خمسٍ وثلاثينَ، ابن اثنتينِ وثمانينَ سنةً، وقيل: تسعينَ.

وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رمضانَ مِن سَنَةِ أربعينَ، ابن ثلاثٍ وستينَ، وقيل: أربعٍ وخمسينَ.

وطلحةُ، والزبيرُ في جُمادَى الأُولى سَنَةَ سِتٍّ وثلاثينَ، وقيل: كانا ابنَيْ أربعٍ وستينَ، وقيل غيرُه.

وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ سنةَ خمسٍ وخمسينَ على الأصحِّ، ابن ثلاثٍ وسبعينَ.

وسعيدٌ سنةَ إحدى وخمسينَ، ابن ثلاثٍ أو أربعٍ وسبعينَ.

وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ، ابن خمسٍ وسبعينَ.

وأبو عبيدةَ سنةَ ثماني عَشْرَةَ، ابن ثمانٍ وخمسينَ.

وصحابيَّان عاشا ستينَ سنةً في الجاهليةِ، وستينَ بالإسلام، وماتا بالمدينة سنَةَ أربعٍ وخمسين: حكيمُ بنُ حزامٍ وحسانُ بنُ ثابتٍ[1].

---

(١) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٣٨٢-٣٨٣]، «التقريب والتيسير» [ص: ١١٧-١١٨].

وأصحابُ المذاهبِ المتبوعةِ:

سفيانُ الثوريُّ، ماتَ بالبصرةِ سنَةَ إحدى وستينَ ومائةٍ، [ومولدُه سنةَ سبعٍ وتسعينَ.

ومالكُ بنُ أنسٍ بالمدينةِ سنَةَ تسعٍ وسبعينَ ومائةٍ][1] قيل: وُلِدَ سنَةَ ثلاثٍ أو إحدى أو أربعٍ أو سبعٍ وتسعينَ.

وأبو حنيفَةَ مات ببغدادَ سنةَ خمسينَ ومائةٍ، وكان ابنَ سبعينَ.

والشافعيُّ بمِصرَ آخِرَ رجبٍ سنةَ أربعٍ ومائتينِ، ووُلِدَ سنةَ خمسينَ ومائةٍ.

وأحمدُ بن حنبلٍ ببغدادَ في ربيعٍ الآخِرِ سنةَ إحدى وأربعينَ ومائتينِ، ووُلِدَ سنةَ أربعٍ وستينَ ومائةٍ[2].

وأصحابُ الأصولِ المعتمدةِ:

البخاريُّ، وُلِدَ يومَ الجمعةِ لثلاثَ عشرةَ خَلَتْ مِن شوالٍ سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومائةٍ، وماتَ ليلةَ الفطرِ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومائتينِ بقريةٍ مِن قُرى بُخارَى.

ومسلمٌ، مات بنيسابورَ لخمسٍ بَقِينَ [١٨١/ ب] مِن رجبٍ سنَةَ إحدى وستينَ ومائتينِ، ابنَ خمسٍ وخمسينَ.

وأبو داودَ، بالبصرةِ في شوالٍ سنةَ سبعٍ وسبعينَ ومائتينِ.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤٠٦].

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٣٨٤]، «التقريب والتيسير» [ص:١١٨].

والترمذيُّ، بترْمِذ لثلاثَ عشرةَ مضتْ مِن رجبٍ سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومائتينِ.

والنَّسائيُّ، سنةَ ثلاثٍ وثلاثمائة.

والدارقطنيُّ، ببغدادَ في ذي القعدةِ سنةَ خمسٍ وثمانينَ وثلاثمائة، ووُلِدَ فيها سنَةَ ستٍّ وثلاثمائة.

والحاكم النيسابوريُّ، مات بها في صَفَرٍ سنَةَ خمسٍ وأرْبَعْمائة، ووُلِدَ بها في ربيعِ الأولِ سنةَ إحدى وعشرين وثلاثمائة.

وأبو نعيم الأصفهانيُّ، وُلِدَ سنةَ أربعٍ وثلاثينَ وثلاثمائة، ومات في صَفَرٍ سنةَ ثلاثينَ وأربعمائة.

وابنُ عبدُ البرِّ حافِظُ المغربِ صاحبُ «**الاستيعاب**»، وُلِدَ في ربيعِ الآخِرِ سنَةَ ثمانٍ وستينَ وثلاثمائةٍ، وتُوُفِّي بشاطِبَةَ سَنَةَ ثلاثٍ وستينَ وأربعمائة.

والبيهقيُّ، وُلِدَ سَنَةَ أربعٍ وثلاثينَ وثلاثمائة، ومات بنيسابورَ في جُمادى الأُولى سَنَةَ [ثمانٍ وخمسين وأربعمائة.

والخطيبُ البغداديُّ، وُلِدَ في جُمادَى الآخِرَةِ سَنَةَ](1) اثنتينِ وتسعينَ وثلاثمائةٍ ببغدادَ في ذي الحجةِ سنةَ ثلاثٍ وستينَ وأربعمائةٍ(2).



(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤٠٧].

(٢) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤٠٦-٤٠٧].

خاتمةٌ

في آدابِ الشيخِ، والطالبِ، والكاتبِ

اعلمْ: أنَّ عِلْمَ الحديثِ علمٌ شريفٌ، يُناسِبُ مكارِمَ الأخلاقِ، ومحاسِنَ الشِّيَمِ، ويُنافي مساوِئَ الأخلاقِ، ومَشائِنَ الشِّيَمِ، وهو مِن عُلومِ الآخِرَةِ، لا مِن عُلومِ الدنيا، فَمَن أرادَ التصدي لإسماعِ الحديثِ أو استماعِه، أو لإفادة شيءٍ مِن علومه أو لاستفادَتِه، فليُقَدِّمْ تصحيحَ النيةِ وإخلاصَها، وليُطَهِّرْ قلبَه مِنَ الأغراضِ الدنيويةِ وأدناسِها، ولْيَحذَرْ بَلِيَّةَ حُبِّ الرئاسةِ، ورُعوناتِها، وطَلَبِ مالٍ، وغيرِ ذلك مما لا يُراد به وجهُ اللهِ تعالى(١).

يجِبُ للمتصدِّي لإسماعِ الحديثِ أن يَبْلُغَ أربعينَ، وفيه مجتمعُ الأشُدِّ، نُبِّئَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابنُ أربعينَ، ويجوزُ دونَه [١٨٢/ أ] إذا تأَهَّل له لبَراعتِه في العِلْمِ، واحتيجَ لِمَا عندَه، كمالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه تصدَّى له، وله نَيِّفٌ وعشرون سنةً، وقيل: سبعَ عشرَةَ، والشافعيُّ رضى الله عنه أَخَذَ عنه العِلْمَ، وهو في سِنِّ الحداثَةِ، وغيرُهما ممَّنْ لا يُحْصَى(٢).

ومَنْ خُشِيَ عليه الخرفُ والتخليطُ أَمْسَكَ، لا إن لم يُخْشَ، كأنسِ بنِ مالكٍ، وسَهْلِ بنِ سعدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنهما حدَّثا بعدَ مجاوزةِ الثمانينَ، وكالحَسَنِ بنِ عرفَةَ، فإنه حدَّثَ بعدَ المائةِ.

وينبغي أن لا يُحدِّثَ في بلدٍ فيه مَنْ هو أَوْلَى مِنْهُ لِسِنِّهِ وعِلْمِهِ، وإذا طُلِبَ مِنْهُ ما يَعْلَمُه عِندَ أَوْلَى منه أَرْشَدَ إليه.

(١) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٣٦]. (٢) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤٠٦].

ولا يَمْتَنِعُ مِنْ تحديثِ مَن لا تَصِحُّ نيتُه؛ فإنَّه يُرْجَى له تَصحِيحُها وأَنْ يَحْرِصَ على نَشْرِهِ.

وإذا أرادَ مَجْلِسَ التحديثِ فلْيَقْتَدِ بالإمامِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولْيَتَوَضَّأْ، وليُسَرِّحْ لِحْيَتَه ويَتَطَيَّبْ، ولْيَجلِسْ على الصَّدْرِ بوَقارٍ وهَيْبَةٍ، و لْيُحَدِّثْ تعظيمًا لحديثِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يُحَدِّثْ في الطريقِ، ولا قائمًا، وإن رَفَعَ أحدٌ صوتَه في مَجلِسِهِ زَجَرَه، ويُقْبِلُ على الحاضرين كلِّهِم، ولْيَفْتَتِحْ بقراءةٍ حسنِ الصوتِ، فيصِحُّ مِنْ غيرِ هذرٍ، ولا سَرْدٍ يمنَعُ مِنْ إدراكِ بعضِه للسامعينَ، فإن فعَلَ ذلك كُرِهَ إن لم يُفْحِشْ فيه، بحيثُ يفوتُ سماعُ الكثيرِ، ثُمَّ الشيخُ يُبَسْمِلُ، ويدعو، ويقولُ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ الأتمَّانِ على سيدِ المرسلينَ، كلَّما ذكرَهُ الذاكرونَ، وكلَّما غفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغافلونَ، اللهمَّ صلِّ عليه، وعلى آلِه، وسائرِ النبيينَ، وآلِ كلٍّ وسائرِ الصالحينَ، نهايةَ ما ينبغي أن يسألَه السائلونَ، ثم يُثْنِي على شَيخِه بما هو أَهْلُه، ولا بأسَ أن يذكُرَه بما يُعرَفُ به مِنْ لَقَبٍ، [١٨٢/ ب] أو نَسَبٍ، ولو إلى أمٍّ، أو صفةٍ، أو وَصْفٍ في بَدَنِه، وإن كان له شيوخٌ فيختارُ أعلاهم سندًا، وأقصرَهم متنًا.

ويُستحَبُّ أن يَتَّخِذَ مُسْتَمْلِيًا رفيعَ الصوتِ، يُبَلِّغُ عنه إذا كثُرَ الجمعُ على نحوِ كرسيٍّ، ثم يَخْتِمُ إملاءَه بشيءٍ مِنَ الحكاياتِ، والنوادرِ، والإنشاداتِ في الزهدِ، والآدابِ، ومكارِمِ الأخلاقِ، وإذا قصرَ المحدثُ عنِ التخريجِ أو أُشْغِلَ عنه استعانَ ببعضِ الحفاظِ في التخريجِ عنه.



الفصلُ الثاني

في آدابِ الطالبِ

قد سَبَقَ الكلامُ في السِّنِّ الذي يَبتدِئُ فيه الطالبُ بسماعِ الحديثِ، وليَبدأْ بسماعِ أرجحِ شيوخِ بلدِه إسنادًا وعلمًا ودينًا وشهرةً، ويُقدِّمُ الأعلى فالأعلى، وطَلَبُ العُلُوِّ في الإسناد سنَّةٌ بالغَةٌ، ومِنْ ثَمَّ استُحِبَّتِ الرِّحْلةُ فيه.

قال الإمامُ أحمدُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «طَلَبُ الإسنادِ العالي سُنَّةٌ عمَّن سَلَفَ»(١).

وقيل لِيَحْيَى بنِ مَعينٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - في مرَضِ مَوتِه -: ما تَشتهي؟ قال: «بيت خالٍ، وإسناد عالٍ»(٢).

قال مُحمد بنُ أَسْلَمَ: «قُرْبُ الإسنادِ قُرْبَةٌ إلى اللهِ»(٣).

وفائدتُه: بُعْدُ تَطَرُّقِ الخَلَلِ إلى كُلِّ راوٍ، وإنما كان العلوُّ مرغوبًا فيه لكونِه أقربَ إلى الصحةِ وقلَّةِ الخطأِ؛ لأنَّ ما مِنْ راوٍ مِن رجالِ الإسنادِ إلا ويُحتَمَلُ أن يكونَ الخطأُ مِن جهتِه سهوًا أو عمدًا، فكلَّما كثُرتِ الوسائطُ وطال السندُ كَثُرتْ مظانُّ التجويزِ، وكلَّما قلَّتْ قلَّتْ(٤).

والعلوُّ المطلقُ: ما انتهى إلى النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كثُلاثيَّاتِ البخاريِّ.

والعُلُوُّ النسبيُّ: ما انتهى إلى إمامٍ مِن أئمةِ الحديثِ، وإن كثُرَ العددُ منه إلى رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهذا عالٍ بالنسبة إلى ذلك الإمامِ، أو إلى

---

(١) ينظر «الجامع لأخلاق الراوي» [١١٧].

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٥٦].

(٣) ينظر «الجامع لأخلاق الراوي» [١١٥]. (٤) ينظر «نزهة النظر» [ص:١٤٧].

المصنفِ، كصحيحِ البخاريِّ ومسلمٍ، وإمَّا بتقدمِ وفاةِ الراوي.

قال ابنُ الصلاحِ: «مثالُه: عن شيخٍ، أخبرني به عن واحدٍ، عن البيهقيِّ، عنِ الحاكمِ، أعلى مِن روايتي لذلك [١٨٣/أ] عن شيخٍ، أخبرني به عن واحدٍ، عن أبي بكر بنِ خلفٍ، عنِ الحاكمِ، وإن تساوى الإسنادانِ في العددِ، لتقدُّمِ وفاةِ البيهقيِّ على وفاةِ ابنِ خلفٍ، بنحوِ تسعٍ وعشرين سنةً.

أو بتقدُّمِ السماعِ: وهو أن يَسمَعَ شيخانِ مِن شيخٍ، وسماعُ أحدِهما مِن ستينَ سنةً مثلًا، وسماعُ الآخَرِ مِن أربعينَ سنةً. فإن تساوى [السندُ إليهما][1] في العددِ وعدمِ الواسطةِ فالأولُ أعلى»[2]. انتهى.

ثُم إذا فَرَغَ مِن ذلك ارتَحلَ، فإنه مِن دَأْبِ الحفاظ المبرّزين، ولا يحمِلُه الشَّرَهُ على التساهلِ في السماعِ والتحمُّلِ فيخل بشيءٍ من شروطِه، وليُعَظِّمْ مَنْ سَمِعَ منه إجلالًا للعلْمِ، ويتحرَّى رضاهُ، ولا يُضجِرْهُ، ولا يُمِلَّهُ.

قال الزهريُّ: «المجلسُ إذا طال كانَ للشيطانِ فيه نصيبٌ»[3].

فإذا فازَ بفائدةٍ أرشدَ غيرَه إليها، فإنَّ كتمانَ ذلك شؤمٌ، وحرمانٌ؛ لأن بَرَكَةَ الحديثِ إفادتُه ونَشْرُه، وبه ينمُو.

ولا يمنعْهُ الحياءُ والكبرُ مِنَ السعيِ في التحصيلِ، وأخْذِ العلمِ ممن هو دونَه في سِنٍّ، أو نَسَبٍ، أو منزلَةٍ، وليصبِرْ على جفاءِ شيخِه، وليَعْتَنِ بالأهمِّ فالأهمِّ، ولا يُضَيِّعْ زمانَه في الإكثارِ مِنَ الشيوخِ لمجرَّدِ الكثرةِ،

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٢٦٢].

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٢٦١-٢٦٢].

(٣) ينظر «الجامع لأخلاق الراوي» [١٣٨٥].

وليكْتبْ وليسمعْ ما يقعُ له مِن كتابٍ أو جزءٍ بكمالِه، ولا ينتَخِبْ منه لغيرِ ضرورةٍ، ولا يَقتصِر على السماعِ والكَتْبِ، دون المعرفةِ والفهمِ، بلْ يتعرفُ صحتَه، وضعفَه، ومعانيَه، وفقهَه، وإعرابَه، ونصَّه، وأسماءَ رجالِه، ويعتني بإتقانِ مُشْكلِه، حفظًا وكتابةً، ويُقدِّمُ الصحيحينِ، وهما صحيحُ البخاريِّ، وصحيحُ مسلمٍ؛ لأنهما أصحُّ الكتبِ بَعْدَ كتابِ اللهِ تعالى، ويُقدِّمُ أولَهما لكونِه على المعتمدِ أَرجَحُهما؛ لتقدمِ مصنِّفِه في الفنِّ، وقِدَمِهِ واختصاصِ صحيحِه بمزيدٍ مِنَ الصفاتِ، وانتشارِ عِلمِه، وقيل: مسلمٌ، وقيل: هما سواءٌ، ثُم سننُ أبي داود، والجامعُ للترمذيِّ، والسننُ للنسائي [١٨٣/ ب]، والسننُ لابن ماجه القزويني[١].

وقد امتازَ كلُّ واحدٍ مِن هذه الكتبِ بخصوصيةٍ، فالبخاريُّ بقوَّةِ استنباطِه، ومسلمٌ بجَمْعِه للطرقِ في مكانٍ واحدٍ على كيفيةٍ حسنةٍ، وأبو داود بكثرةِ أحاديثِ الأحكامِ، حتى قيل: إنه يكفي الفقيهَ، والترمذيُّ ببيانِ المذاهبِ والحُكْمِ على الأحاديثِ والإشارةِ لما في البابِ مِنَ الأحاديثِ، والنسائيُّ بالإشارةِ للعللِ وحُسنِ إيرادِه لها[٢].

قال السخاويُّ: «وأمَّا ابنُ ماجه ففيه الضعيفُ كثيرًا، بلْ والموضوعُ، ولذا توَقَّفَ بعضُهم في إلحاقِه بها، وقال: لو جُعِلَ بدله «**مسندُ الدارمي**» لكان أَولى، فليحرِصِ الطالبُ على سماعِه، وليعْلَمْ أنه على الأبوابِ أيضًا، بخِلاف ما أوهَمَتْه التسميةُ، ثُم المسانيدُ كـ «**مسند الإمام أحمد**» فإنه ليس فيه شيءٌ موضوعٌ، و«**الموطأ**» لمالكٍ، و«**مسند الشافعي**»، و«**مسند عبد بن**

---

(١) ينظر «التقريب والتيسير» [ص:٨٢]، «المنهل الروي» [ص:١٠٩].

(٢) ينظر «الغاية في شرح الهداية» [ص:٧٧].

حميد» و«**مسند الطيالسي**»، وأبي يعلى، وغيرِه، وكذا يحرِص على سماعِ باقي السننِ كـ «**السنن الكبرى**» للنسائي و«**سنن الدارقطني**»، والبيهقي، فهي أكبرُ كتبِ السنةِ مطلقًا، ثم تسمعُ المعاجمُ، وهي الكتبُ المصنفةُ على حروفِ المعجمِ في شيوخِ المصنفِ كـ «**المعجم الأوسط**» و«**الصغير**» للطبراني، أو في أسماء الصحابة كـ «**المعجم الكبير**» له أيضًا، وهو أعظمُها، وأوسعُها»[1].

ويسمعُ من التواريخ «**تاريخ البخاري**»، وابنِ أبي خيثمةَ، ومِنْ كُتُبِ الجرحِ والتعديلِ: كتاب ابن أبي حاتم، ومِن مُشكلِ الأسماءِ: كتاب ابنِ ماكولا[2].

ويشتغل بالتخريجِ والتصنيف إذا تأهَّلَ له معتنيًا، فقلَّ مَن تميَّزَ في علمٍ لم يُصنِّفْ، ولعلماءِ الحديثِ في تصنيفِه طريقانِ: أجودُهما على الأبوابِ، كما فَعَلَه البخاريُّ ومسلمٌ، فيذكرُ في كلِّ بابٍ مِن ما عنده فيه، ثُم على الأسانيدِ، فيجمع في ترجمة كلِّ صحابي ما عنده مِن حديثِه، صحيحِه وضعيفِه، ويرتبُ بالسابقةِ، فيقدمُ العشرَةَ، ثُم أهلَ بدرٍ [١٨٤/ أ]، ثُم الحديبيةِ، ثُم مَن هاجرَ بينها وبين الفتحِ، ثم أصاغرَ الصحابةِ، ثم النساءَ، يبدأُ بأمهات المؤمنين[3].



(١) ينظر «الغاية في شرح الهداية» [ص:٧٧-٧٩].

(٢) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤٠٩-٤١٠].

(٣) ينظر المصدر السابق.

الفصلُ الثالثُ:

في آدابِ الكاتبِ

قيل: أولُ مَن كتبَ وصَنَّفَ من السلفِ: ابنُ جريجٍ، وقيل: مالكٌ، وقيل: الربيعُ بنُ صبيحٍ، ثمَّ انتشرَ التدوينُ، وظهرتْ فوائدُه.

وعلى الكاتِبِ صرْفُ الهمةِ إلى ضبطِه وتحقيقِه شَكْلًا ونطقًا، مِن غيرِ مَشْقٍ ولا تعليقٍ، بحيث يؤمَنُ اللَّبسُ معه، فلو لم يكنْ في إعجامِ الخطِّ وهو نقطُه وضبطُه إلَّا السلامةُ مِن إعجامِه، وهو التباسُه، بحيثُ لا يقدِر كلُّ أحدٍ على قراءتِه، لَكُرِه.

وقيل: إنما يُشكَلُ المشكلُ، ولا يَشتغِلُ بتقييدِ الواضحِ فقد كَرِهَه بعضُ العلماءِ، لكن قال عياض: «الصوابُ أنه يشكل الجميعَ لأجلِ المبتدئ، وغيرِ المعرِبِ»[1].

قال السخاويُّ: «وَهَذَا هُوَ اللَّائِق فى زمنِنا بلِ الذى أَرَاهُ الْآن الِاقْتِصَار في الضبطِ على روايةٍ واحدةٍ، ويعتني بضبطِ الملتبسِ مِن أسماءِ الرجالِ؛ لأنه نقلٌ محضٌ، لا مَدْخَلَ للأفهامِ فيه مثلُ: «يربد» بضم الموحدة فإنه يَشتبه بـ «يزيد» ولذلك قال بعضُهم: أَولى الأشياء بالضبط الأسماءُ؛ لأنه ليسَ قبله ما يدلُّ عليه، ولا بعدَه كذلك، ولا مَدْخَلَ للقياس فيه»[2].

فيضبط المشكَلَ في المتنِ، ويبيِّنُه في الحاشية، ولا يُعَلِّقِ الخطَّ تعليقًا، ولا يُدَقِّقْه؛ فإنّ الخطَّ علامةٌ فأحسنُه أبيَنُه، وعن بعضِهم: «اكتُبْ ما ينفعُك

---

(١) «الإلماع» [ص: ١٥٠].

(٢) «الغاية في شرح الهداية» [ص: ٨٨].

وقتَ حاجتِك إلى وقتِ الكبرِ وضعْفِ البصرِ» ولا يصطلحْ رمزًا لا يعرفُه غيرُه، إلا أنْ يُبيِّنَ مرادَه، إما بأوَّلِ الكتابِ أو بآخِرِه(١).

ويعتني بضبطِ مختلِفِ الرواياتِ وتمييزِها، فيجعلُ كتابَه على روايةٍ، ويلحِقُ البقيةَ بالحاشيةِ، وما كان مِن نقصٍ أعلمَ عليه، أو خلافٍ نبَّه عليه، ويسمِّي راويَه، مبينًا، [١٨٤/ ب] ويجعلُ بين كلِّ حديثين دائرةً، فقد فَعَلَ ذلك جمعٌ منهم: أحمدُ، وابنُ جرير، واستَحَبَّ الخطيبُ أن تكونَ مهملةً، فإذا قابَلَ نَقَطَ وَسَطَها؛ لتكونَ إشارةً إليه(٢).

ولا يَفْصِلُ بين المضافِ والمضافِ إليه في سطرين، فلا يكتبُ «رسول» في سطر و«الله» في سطر أو «عبد» في سطر و«الله» في آخر، وكذا يتجنَّبُ مثلَ ذلك في «عبد القادر» ونحوِه من أسماءِ الصفاتِ، وإذا كتبَ اسمَ اللهِ تعالى أتبعَهُ بالتعظيمِ، كـ «عز وجل» ونحوُه اسمُ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أردَفه بالصلاة والتسليم، ولا تسأمْ مِنْ تكْرارِه وإن لم يكن في الأصلِ، ومَنْ أغفلَ ذلك حُرِمَ حظًّا عظيمًا، ولا يرمُزْ(٣) بهما، وكلَّما كَتَبَ، صلى بلسانه أيضًا، وكذلك الترضي والترحم على الصحابةِ والعلماءِ، ويُكره الاقتصارُ على الصلاةِ دونَ التسليمِ، وبالعكسِ(٤).

وعليه مقابَلَةُ كتابِه بأصلِ شيخِه، وإن كان إجازةً، أو بأصلِ أصلِ شيخِه

---

(١) ينظر «المنهل الروي» [ص:٩٣].

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:١٨٧]، «التقريب والتيسير» [ص:٦٨]، «المنهل الروي» [ص:٩٣].

(٣) في الأصل: «ولا بد» والتصويب من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤١٠].

(٤) ينظر «المنهل الروي» [ص:٩٣ - ٩٤].

المقابَل به أصلُ شيخِه، أو بفرعٍ مقابَلٍ بأصلِ السماعِ المقابلَةَ المشروطة، وأفضلُ المقابَلَةِ أن يُعارِضَ كتابَه بنفسِه مع شيوخِه حالَ السماعِ، وهو أولى مِنْ مقابَلَتِه مع نفسِه، وما أحسنَ قولَ القائلِ: «مَن كتَبَ ولم يُقابِل فليَزَم به في المزابِلِ»[1].

وإذا أخرجَ الملحقَ، أي: الساقطَ، فليخُطَّ مِن موضعِ سقوطِه مِن السطرِ خطًّا صاعدًا قليلًا معطوفًا يسيرًا إلى الجهةِ الملحَقِ قُبالَتَه في الحاشية، وجهةُ اليمينِ أولى، إلا أن يكونَ في آخرِ السطرِ، فمِن جهةِ الشمالِ، وليكتبْ صاعدًا إلى أعلى الورقة، لا نازلًا إلى أسفلها؛ لاحتمالِ سقْطٍ آخرَ بعدَه، ثم إن زادَ الملحَقَ على سطرٍ ابتدأَ سطورَه مِن جهةِ طرَفِ الورقةِ، إن كان في يمينِها، بحيث تنتهي سطورُه إلى أسطرِ الكتابِ، وإن كان في الشمالِ ابتدأ الأسطرَ مِن جهةِ أسطرِ الكتابِ، ثُم يكتبُ في انتهاءِ اللَّحَقِ «صَحَّ»[2].

ولا بأسَ بكتابةِ [١٨٥/أ] الفوائدِ المهمَّةِ على الحواشي، لا بينَ الأسطرِ[3]، ومِن شأنِ المتقنينَ الاعتناءُ بالتصحيحِ، بأن يكتُبَ فيما عُرْضَةُ الشكِّ، أو الاختلافِ لفظةَ «صَحَّ» ليدلَّ على صحةِ روايتِه[4].

والتضبيبُ - وقد يُسمَّى التمريضُ - أن يَمُدَّ خطًّا أولُه كرأسِ الصادِ، ولا يُلصق بالممدودِ عليه على ثابت نقلًا فاسدٍ لفظًا أو معنًى، وعلى ضعيفٍ أو ناقصٍ، ومِنَ الناقصِ موضعُ الإرسالِ أو الانقطاعِ، وربما اقتصَرَ بعضُهم

---

(١) ينظر «الغاية في شرح الهداية» [ص:٨٩].

(٢) ينظر «المنهل الروي» [ص:٩٤-٩٥]، «الكاشف عن حقائق السنن» [٤١٠-٤١١].

(٣) ينظر «المنهل الروي» [ص:٩٥].

(٤) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص:١٩٦]، «التقريب والتيسير» [ص:٧٠].

على صورةِ «ص» في علامة التصحيح، فأشبهتِ الضبةَ، ويوجدُ في بعضِ الأصولِ القديمةِ في إسنادٍ فيه جماعةٌ عُطِفَ بعضُهم على بعضٍ علامةٌ تشبهُ الضبةَ بين أسمائِهم وليست ضبةً بل كأنَّها علامةُ الاتصالِ[1].

فإذا وقعَ في الكتاب خطأٌ وحقَّقَه، كتبَ عليه «كذا» صغيرةً، وكتبَ في الحاشية: «صوابه كذا»، فإن وقعَ فيه ما ليسَ منه نَفَى بالضربِ بخطٍّ بيِّنٍ مختلطًا به، ويتركُه ممكنَ القراءةِ، ويسمَّى الشَّقُّ، وقيل: لا يَخلِطُه بالمكتوبِ، بل يكونُ فوقَه معطوفًا على أولِه وآخِره، وقيلَ: يكتب «لا» في أولِه أو «إلى» آخِره[2].

فإن كان الضربُ على مكرَّرٍ، قال القاضي عياض: «إن كان المكرران في أولِ السطرِ ضربَ على الثاني، وإن كان في آخِره ضَربَ على أولِهما؛ صيانةً لأوائلِ السطورِ، وأواخرِها، فإن كان أحدُهما في أول سطرٍ، والآخَرُ في آخِره ضَرَبَ الآخَرَ، لأنَّ الأولَ أولَى بالمراعاةِ»[3]، وقيل: يُبقِي أحسنَهما وأبينَهما صورةً، فإن تكرَّرَ المضافُ أو المضافُ إليه أو الموصوفُ أو الصفةُ رُوعي اتصالُهما، وأما الحكُّ فكرِهَه أهلُ العِلْمِ للتُّهْمَةِ[4].

ويجوزُ أن يختَصِرَ «أخبرنا» و«حدَّثنا» والاقتصارُ على الرمزِ فيهما، فيكتبُ مِن «أخبرنا» ثلاثة أحرفِ الأولَ والأخيرَيْنِ، فيصير «أنا»، وربَّما ضمُّوا الذلك الباء الموحدةَ فيصيرَ «أنبا» ومِن «حدثنا» ثلاثةَ أحرفٍ متواليةٍ مِن آخِرِها فيصيرَ «ثنا» [١٨٥/ ب] أو يقتصرَ على الحرفينِ الآخِرَينِ فيكون

---

(١) ينظر «المنهل الروي» [ص:٩٥].

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) ينظر «الإلماع» [ص:١٧٢].

(٤) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» [٤١١].

«نا» [وَكَذَا اقْتَصَرَ المحدِّثون على «أرنا» من «أخبرنَا»][1]، وعلى «دثنا» من «حدثنا»، واصطلحَ بعضُ العَجَمِ على «أخ» من «أخبرنا» و«ح» من «حدثنا»، وأما «أنبأنا» فلا تُختصرُ خوفَ الإلباسِ[2].

وإذا كان للحديثِ إسنادان فأكثرُ، كتبوا عند الانتقالِ مِن إسناد إلى إسنادٍ مسمَّى «ح» مفردَةً مُهمَلَةً، إشارةً إلى التحويلِ، مِن أحدِهما للآخرِ، فيتلفَّظُ بِها المحدثُ عندَ الوصولِ إليها فيقولُ «ح» في القراءة[3].

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَم نسمَعْ مَن نعتمدُ عليه بيانَ أمرِها، وجدتُ بخطِّ جماعةٍ مِنَ الحفاظِ بدلًا عنها «صَحَّ» صريحةً فيكون «ح» رمزًا مِن «صح» لئلَّا يُتوهَّمَ أن حديث هذا الإسنادِ سقطَ، ولئلَّا يُركَّب الإسنادُ الثاني على الإسنادِ الأولِ، فيُجعلا إسنادًا واحدًا.

وعن بعضِ الأصفهانيين: أنها مِن التحولِ مِن إسنادٍ إلى إسناد، وقيل: مِن حائلٍ، أي: تحوُّلٍ بين الإسنادين، وليستْ مِنَ الحديث، فلا يُلفظ بشيءٍ عند الانتهاءِ إليها في القراءة»[4].

قال بعضُ المتأخرين: هي إشارةٌ إلى قولنا «الحديث»، وقال بعضُ البغداديين: مِن العلماءِ مَن يقولُ إذا انتهى إليه في القراءة «حا» مقصورةً، وهذا هو المختارُ الأحوطُ الأعدلُ[5].

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الغاية في شرح الهداية» [ص:٩٣].

(٢) ينظر «الغاية في شرح الهداية» [ص:٩٣].

(٣) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي [١/ ٤١١]، «الغاية في شرح الهداية» [ص:٩٤].

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» [ص:٢٠٣-٢٠٤].

(٥) ينظر «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي [١/ ٤١١].

وينبغي للطالب أن يكتُبَ بعدَ البسملةِ اسمَ الشيخ الذي سَمِعَ الكتاب منه، وكُنيته، ونَسَبَه، ثُم يسوقَ ما سمعه منه، ويكتبَ أسماءَ مَن سمِعَ معه، وتاريخَ السماعِ، ولا بأسَ بكَتْبِهِ آخِرَ الكتابِ[1].

وينبغي أن يكونَ التسميعَ بخطِّ شيخٍ موثوقٍ به، معروفِ الخطِّ، ولا بأسَ أن لا يكتُبَ المُسمِعَ خطَّه بالتصحيحِ، ولا بأس أن يقتصِرَ على إثباتِ سماعِه بخطِّ نفسِه، إذا كان موثوقًا به، وعلى الكاتب التحري في بيانِ السامعِ، والمسموعِ، والمسمِعِ، ويتجنبُ التساهلَ فيمن يثبتُ اسمَه[2].

والحذرَ مِن إسقاطِ بعضِ السامعين لغرضٍ فاسدٍ، وإذا لم يحضُر مثبتُ السماعِ مجلسًا، فله أن يعتمِدَ في حضورِهم على خبرِ الشيخِ، أو ثقةٍ حَضَرَه [١٦٨/ أ]، ومَن أثبتَ سماع غيرِه في كتابه قبُحَ منه كتمانُه، أو منَعَه نسخة، أو نَقَل سماعَه، [وإن كان سماعُه][3] في كتابِه بخطِّ صاحبِ الكتابِ لزمَه إعارتُه إياه؛ لأنَّ في خطِّه يدلُّ على رضاه، وإلا لم يَلزَمْه، هكذا قال الأئمةُ الأجِلَّةُ، ولا ينبغي لأحدٍ أن يكتبَ السماع في كتاب لم يُصَحَّحْ تصحيحًا مرضيًّا، كي لا يغترَّ بصحته، إلا أن يبين كونَ النسخةِ غيرَ مقابَلَةٍ، وإذا سمع كتابًا كَتَبَ: بلغ في المجلسِ الأولِ والثاني إلى آخِرِه، وكذا إذا قابَلَ[4].

تتمة: إذا سمِعَ الطالبُ شيئًا، أو قرأه واعتنى بضبطه كما مرَّ، وفَهِمَ مِن معناه ما يُسِّر له، فليعملْ بما عَلِمَ؛ لأن ثمرةَ العلمِ العملُ به، وليستعملْ ما يمكنُه

---

(١) ينظر «الجامع لأخلاق الراوي» [٢/ ٢٦٨-٢٦٩].

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» [ص: ٢٠٥-٢٠٦].

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والمثبت من «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤١٢].

(٤) «المنهل الروي» [ص: ٩٧]، «الكاشف عن حقائق السنن» [١/ ٤١٢].

استعمالُه مِنَ الحديثِ في أنواعِ العباداتِ، والآدابِ، فذلك زكاةُ الحديثِ، كما صرَّح به بِشرٌ الحافي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «يا أصحاب الحديثِ أدُّوا زكاةَ هذا الحديثِ، اعمَلُوا مِن كلِّ مائةِ حديثٍ خمسةَ أحاديث»[1].

قال عمرُو بنُ قيسٍ المُلائيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا بلغك شيءٌ مِن الخبرِ فاعملْ به ولو مرةً تكُنْ مِن أهلِه بل ويكونُ العملُ به سببًا لحفظِه»[2] كما قال وكيعٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أردتَ حفظَ الحديثِ فاعملْ به»[3]، والله تعالى أعلم.

وليكنْ هذا آخِرَ ما أَولاه مددُ الجدودِ، وما أملاه مِدادُ القلمِ المشهودِ، وصلى الله على خاتَمِ الرسلِ الكرامِ، وعلى آلِه وصحبِه، صلاةً وسلامًا أُعِدُّهما وقايةً ليومِ الزحامِ، آمين.



(١) «الجامع لأخلاق الراوي» [١٨١]، «شعب الإيمان» للبيهقي [١٦٦٦].

(٢) «الزهد» لأحمد [١٥٧٠]، «الجامع لأخلاق الراوي» [١٨٢].

(٣) «المخلصيات» [١٦٠٢]، «أخبار لحفظ القرآن» لابن عساكر [١١].

ولفظه: «كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به».

فهرس الآيات القرآنية

❁ ❁ ❁

فهرس الأحاديث النبوية

❁ ❁ ❁

فهرس الأعلام

❁ ❁ ❁

فهرس الكنى



فهرس النساء

❁ ❁ ❁

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

الكتاب	الصفحة



فهرس الموضوعات

❁ ❁ ❁

فهرس الفهارس

* * *